هِبَةُ السَّلَامِ

شَرحُ

بُلوغُ المَرامِ منْ أدِلةِ الأحكَامِ

المجلد الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

هِبَةُ السَّلَامِ

شَرحُ

بُلوغُ المَرامِ منْ أدِلةِ الأَحكَامِ

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

لازال الله له في الدنيا والآخرة

المجلد الخامس

كتاب الصيام والحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ

الصِيام

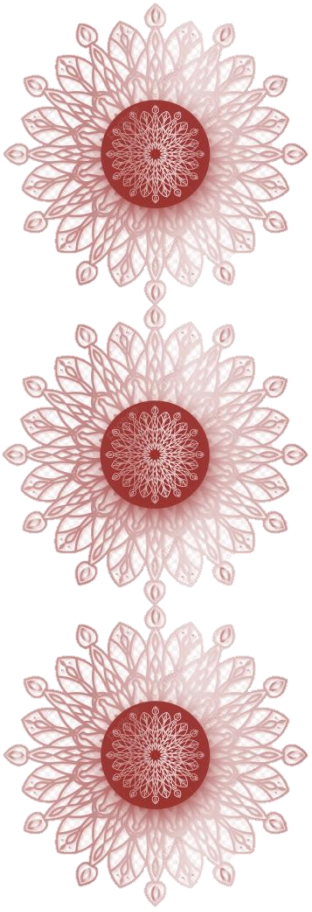

كتاب الصيام

[كِتَابُ الصِّيَامِ[1]]

الشرح:

الصيام لغة: الإمساك.

كما قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يَقُولُ خَيْلٌ مُمْسِكَةٌ عَنِ الْأَكْلِ، وَخَيْلٌ آكِلَةٌ.

وأما في الاصطلاح: فهو الإمساك عن المفطرات: من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، بنية التعبد والتقرب لله ﷻ.

والأصل في فرضية الصيام: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣].

وأما السنة:

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[2].

ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ**

---

(١) كان الابتداء في كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام في اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال، لعام أربعين وأربعمائة وألف، من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها صلوات الله وتسليمه.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

وغيرها كثير.

وأما الإجماع: فهو إجماع يقين معلوم ضرورة، وقد نقله غير واحد من أهل العلم.

﴿ بيان كيفية بدء فرض الصيام:

وقد كان فرض الصيام علىٰ ثلاث مراحل:

المرحلة الأولىٰ: فرض صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم.

ففي الصحيحين: من حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(٣).

المرحلة الثانية: فرض صيام شهر رمضان علىٰ الخيرة.

فكان الناس مخيرين فيه بين الصيام، و الإفطار مع الإطعام، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، وكان الصيام أفضل.

لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠١)، ومسلم (١١٢٥).

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]..

المرحلة الثالثة: وجوب الصوم علىٰ المكلفين إلا من عذر.

لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة:١٨٥].

بيان التدرج في ليلة الصيام:

وكان الشأن في ليلة الصيام علىٰ ثلاثة أحوال:

الحال الأول: كان في أول الأمر من نام بعد أذان المغرب قبل أن يطعم، أو يجامع أهله، حرم عليه الأكل والجماع.

ففي البخاري: من حديث البَرَاءِ بن عازب ﷺ، قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]**»[1].

وفي البخاري: من حديث البَرَاءَ بن عازب ﷺ: «**لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ**

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥).

يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] (١).

وعند أبي داود: من طريق عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، في حديث طويل...قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ [ص:١٤٠] لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، قَالَ: " فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] »(٢).

الحال الثاني: أن من صلىٰ العشاء حرم عليه الأكل.

فعند أبي داود: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] ، «فَكَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٥٢٣).

﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ»[1].

الحالة الثالثة: أن الله أباح لهم الأكل والشرب والبعال في جميع الليل حيث قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]

بيان أن الصيام كان مفروضًا على الأمم السابقة أيضًا:

وقد كان الصيام مفروضًا علىٰ من تقدم، من الأمم قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣].

قال الإمام ابن القيم ﷺ في جلاء الأفهام (١/ ٢٨٤): والتشبيه إِنَّمَا هُوَ فِي أصل الصَّوْم، لَا فِي عينه، وَقدره، وكيفيته. اهـ

قال الإمام القرطبي ﷺ في تفسيره (٢/ ٢٧٤-٢٧٥):

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَوْضِعِ التَّشْبِيهِ:

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا: التَّشْبِيهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ وَقْتِ الصَّوْمِ وَقَدْرِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ قَوْمِ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ صَوْمَ رَمَضَانَ فَغَيَّرُوا، وَزَادَ أَحْبَارُهُمْ عَلَيْهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَرِضَ بَعْضُ أَحْبَارِهِمْ، فَنَذَرَ إِنْ شَفَاهُ اللهُ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَفَعَلَ، فَصَارَ صَوْمُ النَّصَارَىٰ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعُبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَنَقَلُوهُ إِلَىٰ الرَّبِيعِ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ النَّحَّاسُ وَقَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِمَا فِي الْآيَةِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ يدل علىٰ صحته أسنده عن دغفل ابن حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَىٰ النَّصَارَىٰ صَوْمُ شَهْرٍ فَمَرِضَ رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عَشْرَةً ثُمَّ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٠٣).

آخَرُ فَأَكَلَ لَحْمًا فَأَوْجَعَ فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سَبْعَةً ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرُ فَقَالُوا لَنُتِمَّنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ وَنَجْعَلَ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ قَالَ فَصَارَ خَمْسِينَ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَتَبَ اللهُ ﷻ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ أمة.

وقيل: أَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا، وَبَعْدَهَا يَوْمًا، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، حَتَّىٰ بَلَغَ صَوْمُهُمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعُبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَنَقَلُوهُ إِلَىٰ الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ.

قَالَ النَّقَّاشُ: وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالسُّدِّيِّ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا- وَاللهُ أَعْلَمُ- كُرِهَ الْآنَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَالسِّتَّةُ مِنْ شَوَّالَ بِإِثْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ مُتَّصِلًا بِهِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَىٰ فُرِضَ عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْنَا، فَحَوَّلُوهُ إِلَىٰ الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُوَافِقُ الْقَيْظَ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَرْنٌ فَأَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ لِأَنْفُسِهِمْ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْآخَرُ يَسْتَنُّ بِسُنَّةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ حَتَّىٰ صَارُوا إِلَىٰ خَمْسِينَ يَوْمًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

وَقِيلَ: التَّشْبِيهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ أَصْلِ وُجُوبِهِ عَلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَ، لَا فِي الْوَقْتِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

وَقِيلَ: التَّشْبِيهُ وَاقِعٌ عَلَىٰ صِفَةِ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ، فَإِذَا حَانَ الْإِفْطَارُ فَلَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَنْ نَامَ.

وَكَذَلِكَ كَانَ فِي النَّصَارَىٰ أَوَّلًا، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، قَالَهُ السُّدِّيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَطَاءٌ: التَّشْبِيهُ وَاقِعٌ عَلَىٰ الصَّوْمِ، لَا عَلَىٰ الصِّفَةِ، وَلَا عَلَىٰ

الْعِدَّةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّيَامَانِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

الْمَعْنَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أَيْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ،﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، وَهُمُ الْيَهُودُ- فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ.

ثُمَّ نُسِخَ هَذَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ مُعَاذُ بن جبل: نسخ ذلك" بـ﴿ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾"، ثُمَّ نُسِخَتِ الْأَيَّامُ بِرَمَضَانَ. اهـ

﴿ بيان من يجب عليه الصيام:

يجب صيام شهر رمضان علىٰ كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم.

ويكون سالمًا من موانعه: كالحيض، والنفاس، والحمل، والمرضع، في حق النساء.

﴿ ذكر أقسام الناس في رمضان:

والناس في رمضان علىٰ أقسام:

الأول: من يجب عليهم الصوم.

وهم عامة المسلمين المكلفين، ممن كان عاقلًا بالغًا مقيمًا صحيحًا خالي من الموانع علىٰ ما تقدم.

الثاني: من يجب عليهم الفطر.

وهم الحائض، والنفساء، والمسافر الذي يخشىٰ علىٰ نفسه الضرر من الصوم ويخشىٰ علىٰ نفسه الهلاك.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم رحمة الله عليهما: عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

- رضي الله عنها - فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»(١).

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»(٢).

ومن كان في جهاد في سبيل الله ﷻ ويشق عليهم الجهاد مع الصوم.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٣).

وفي رواية له: وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ**».

الثالث: يجوز لهم الفطر.

وهم المسافرون، والمرضىٰ الذين مرضهم ليس بشديد.

لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقد استدل بعض أهل العلم بالآية علىٰ المرض الشديد الذي يشق معه الصيام، والذي عليه الإمام البخاري رحمه الله وغيره من أهل العلم جواز الفطر في أي مرض كان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤).

لأن الله ﷻ أطلق في الآية، ولم يخص مرضًا دون غيره، ولا سفرًا دون غيره.

فالصحيح أنه يجوز لهما الفطر، وإن صاما فهو أفضل؛ لأن الصوم عند عدم المشقة هو الأصل، ولأنه أبرأ للذمة، ومن باب المسابقة والمسارعة إلىٰ فعل الخيرات والطاعات.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ**»(١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**»(٢).

فمن خشي علىٰ نفسه الضرر، والمشقة، والهلاك، وكان مسافرًا، أو مريضًا، فالفطر في حقه أوكد، لما سبق في حديث جابر ﷺ.

• ويجوز الفطر للحامل، والمرضع، ففي سنن ابن ماجه ﷺ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي ﷺ قَالَ: "أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ فَقَالَ: «**ادْنُ فَكُلْ**» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ**» وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٧).

حكم من أفطر في رمضان:

ومن أفطر في رمضان وجب عليه القضاء، إن كان فطره لعذر مرض، أو سفر.

ومن أفطر متعمدًا دون عذر شرعي، فقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح من أقوال أهل العلم أن عليه التوبة إلىٰ الله ﷻ، والندم والاستغفار، وعليه القضاء وهذا قول جمهور العلماء.

ويقولون: إذا كان المعذور يقضي ما عليه من الصيام، فالمتعمد من باب أولىٰ؛ لأنه ليس له عذر في الفطر.

حكم من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام:

اختلف أهل العلم في حق من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام، إما لكبر سنه، كما هو في الشيخ والعجوز، أو مرضه مزمن لا يرجىٰ برؤه إلىٰ أقوال:

القول الأول: فمنهم من أوجب عليه الكفارة، وهي الإطعام عن كل يوم مسكين.

فقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ، أنه لما كبر سنة كان يطعم عن كل يوم خبزًا ولحمًا.

قال البخاري: وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ ﷺ: «**بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ**»[1].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٨/ ١٨٠): قوله: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٦/ ٢٥).

وَرُوِّينَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوُفِّيَ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لا يطيق الْقَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ الْعدة أَو أَكثر.

تَنْبِيه: قَوْله: «فقد أطْعم»، الْفَاء جَوَاب للدليل الدَّالِّ عَلَىٰ جَوَازِ الْفِطْرِ.

وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ فَقَدْ أَطْعَمَ إِلَخْ.

وَقوله: "كَبِرَ"، بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ أَسَنَّ، وَكَانَ أَنَسٌ حِينَئِذٍ فِي عَشْرِ الْمِائَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. اهـ

القول الثاني: أن الصيام قد سقط عليه؛ لأنه عاجز عن الصيام في مثل هذه الحالة، والله ﷻ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

وهذا القول الأقرب في هذه المسألة، أن القضاء يسقط عنه ، والإطعام ليس بواجب عليه.

ومن أطعم لفعل أنس بن مالك ﷺ جاز، وأما الكفارة علىٰ المفطر فسيأتي أنها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع ﷺ.

حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:

واختلف أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان إلىٰ أقوال:

الأول: أن عليهما القضاء.

الثاني: أن عليهما القضاء والكفارة.

الثالث: التفريق بين الحامل والمرضع التي تخاف علىٰ نفسها، أو علىٰ جنينها.

فقال: إذا خافتا علىٰ أنفسهما عليهما القضاء.

وإذا خافتا علىٰ جنينها، أو علىٰ من ترضعه، عليها القضاء والكفارة.

ولا دليل يثبت عن النبي ﷺ في التفريق بين ذلك، فالصحيح أن عليهما القضاء، وأما الكفارة فالصحيح أنها منسوخة، بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه: "بَابُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]".

ثم قال ﷺ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ - ﷺ-: نَسَخَتْهَا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثم قال ﷺ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ»(١).

حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»(٢).

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٩).

حكم صيام يوم الشك

٦٥٠ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥١ – (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ – ﷺ**»(٢). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان تحريم صيام يوم الشك، والصيام لقصد الاحتياط و استقبال الشهر.

وفيهما بيان لضعف حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بعد رقم (١٩٠٦)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال: "كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره". وسنده صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو عبد الله بن عمرو السبيعي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٢)، وقال: وله طريق أخرى؛ خرجتها مع الأولى في "الإرواء" (٩٦١)". وصحح إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٩٠).

«تنبيه»: الحديث ليس في المسند.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢).

فقد ضعفه أهل العلم ورودوا دلالته بأمور:

الأول: حكموا عليه بالنكارة، علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجلا كان يصوم يومًا فليصمه» متفق عليه.

فمفهوم الحديث هو جواز الصوم بعد النصف من شعبان إلىٰ قبل انتهاء الشهر بيوم، أو بيومين.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[1].

ولفظ مسلم: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ».

فهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، ولا يستطيع أن يصوم أكثر شعبان حتىٰ يصوم بعد النصف من شعبان.

الأمر الثاني: أن المنهي عنه هو تقديم رمضان بصوم يوم، أو يومين، علىٰ سبيل الاحتياط، أو علىٰ سبيل الترحيب بالشهر.

وأما من كانت له عادة في الصيام: كالاثنين والخميس، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

أو كان عليه قضاء، أو صيام نذر، أو صيام كفارة، فلا حرج في صيامه، بل قد يجب.

الأمر الثالث: قول النبي ﷺ قال: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

قال الحافظ ابن حجر ﵀ في الفتح (٤/ ١٢٨-١٢٩): قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَىٰ نِيَّةِ الِاحْتِيَاطِ لِرَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمَّا أَخْرَجَهُ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَىٰ رَمَضَانَ اهـ

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: التَّقَوِّي بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ جَازَ، وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَرِيبًا.

وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ: خَشْيَةُ اخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ، فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَمَعْنَىٰ الِاسْتِثْنَاءِ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلِفَهُ، وَتَرْكُ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ.

وَيُلْتَحَقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرُ لِوُجُوبِهِمَا. اه

قوله: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**».

حكم صوم يوم، أو يومين قبل رمضان احتياطًا لرمضان:

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٥٦-٥٥٧): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ الصِّيَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَىٰ رَمَضَانَ انْتَهَىٰ.

وَقوله: "لِمَعْنَىٰ رَمَضَانَ"، تَقْيِيدٌ لِلنَّهْيِ بِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الصَّوْمِ احْتِيَاطًا، لَا لَوْ كَانَ الصَّوْمُ صَوْمًا مُطْلَقًا: كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَالنَّذْرِ، وَنَحْوِهِ.

قوله: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»: خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم

عام للرجال والنساء.

وَفِيهِ من الفوائد: استحباب التطوع، ولا سيما في شهر شعبان، فقد تقدم حديث عائشة ﵂ في الصحيحين، أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلًا منه.

وَفِيهِ: مشروعية تسمية شهر رمضان، برمضان.

وأما حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «**لا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ**»(١)، فلا يثبت، ففيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف.

📖 وقال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٦٧٦٨): بأنه حديث باطل... وقال: "وروي ذاك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف ". وأقول: كل ذلك منكر جدًا؛ لأن أسماء الله توقيفية، وهؤلاء الأئمة أجل من أن يقولوا ذلك؛ ولهذا فإني أشك في ثبوت مثله عن أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم،...وصرح الحافظ في " الفتح " (٤/ ١١٣) بأنه:" حديث ضعيف ". والصواب قول ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٧): هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر: كان يحيىٰ بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه، ويضحك، إذا ذكره، وقال يحيىٰ بن معين:" إسناده ليس بشيء". قلت: ولم يذكر أحد في أسماء الله (رمضان)، ولا يجوز أن يسمىٰ به إجماعًا، وفي" الصحيحين " من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة".

﴿ سبب تسمية رمضان بهذا الاسم:

وسبب تسمية رمضان بهذا الاسم: أن العرب حين سموا الشهور وافق هذا الشه

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠١)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٥٩).

أنه كان في الرمضاء، وهو شدة الحر.

وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي يهلكها ويزيلها.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «فليصمه»: ليس علىٰ الوجب، إلا إذا كان عليه صيام واجب: من قضاء، أو نذر، أو كفارة.

قوله: «وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنهما»: أبو اليقظان رضي الله عنهما.

أمه: سمية بنت خياط رضي الله عنها، أول شهيدة في الإسلام.

وأبوه: ياسر رضي الله عنه، ممن قتل في سبيل الله عز وجل.

وقد قتل عمار أيضًا مظلومًا في قتال علي بن أي طالب رضي الله عنه، مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وثبت في مسند أحمد رحمه الله: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنه -: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ - يَعْنِي - رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ "، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو؟ فَمَا بَالُكَ ؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ**»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ"(١).

وأخرج النسائي رحمه الله في سننه: من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَىٰ مُشَاشِهِ**»(٢).

قوله: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» يوم الشك: هو اليوم الثلاثين من شعبان،

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٢٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٧٣).

فلا يدرىٰ أهو أول يوم من رمضان، أم آخر يوم من شعبان.

وهذا إذا كان غيم، فإذا لم يكن غيم فليس بيوم شك.

فإن رُئِيَ الهلال حكم بأنه من رمضان، وإن لم يُرَ الهلال فما يزال من شعبان.

حكم صوم يوم الشك:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قولين:

الأول: تحريم صيامه وهو قول جمهور العلماء .

الثاني: أن من صامه ثم ظهر أنه من رمضان فإن صيامه صحيح وهذا قول أبي حنيفة.

والأظهر خلاف هذا القول، فإن الأعمال مبنية علىٰ اليقين لا الشك.

وفي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١).

والذي يصوم يوم الشك نيته لم تتمحض في صيام رمضان، وإنما هو متشكك.

ثم إن صيام يوم الشك مبني علىٰ الاحتياط المخالف للنص.

قَوْلُهُ: «**فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**».

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ١٢٠): اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ، فَيَكُونُ مِنْ قبيل الْمَرْفُوع.

قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ الْجَوْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، فَقَالَ: هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا أَتَىٰ بِالْمَوْصُولِ، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ، مُبَالَغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

أَدْنَىٰ شَكٍّ سَبَبٌ لِعِصْيَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكُّ فِيهِ قَائِمٌ ثَابِتٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود:١١٣]، أَيِ الَّذِينَ أُونِسَ مِنْهُمْ أَدْنَىٰ ظُلْمٍ، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ الْمُسْتَمَرِّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الطُّرُقِ بِلَفْظِ: «يَوْمَ الشَّكِّ».

وَقوله: «أَبَا الْقَاسِمِ»، قِيلَ: فَائِدَةُ تَخْصِيصِ ذِكْرِ هَذِهِ الْكُنْيَةِ، الْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْسِمُ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ أَحْكَامَهُ، زَمَانًا، ومكانا، وَغير ذَلِك. اهـ

والحديث علقه الإمام البخاري رحمه الله: حيث قال: وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ- رضي الله عنه -: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ»(١).

وقد أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله في سننه موصولًا: وهو من طريق: أَبي سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنهما - فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ»(٢).

📖 قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ - رضي الله عنهم -، حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦).

وَرَأَىٰ أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق (٣/ ١٤١-١٤٢):

وَلِلْحَدِيثِ مَعَ ذَلِك عله خُفْيَة، ذكر التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل أَن بعض الروَاة قَالَ فِيهِ: عَن أبي إِسْحَاق، قَالَ: حدثت عَن صلَة فَذكره.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** فتبين من ذلك أن في الحديث انقطاعًا.

ثم قال الحافظ ﷺ: قلت: وَله متابع بِإِسْنَاد حسن.

قَالَ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه: عَن الثَّوْرِيّ، عَن مَنْصُور، عَن ربعي بن حِرَاش، عَن رجل، عَن عمَارَة نَحوه.

وَقَالَ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ يَسْأَلُونَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ تَعَالَ فَكُلْ فَقَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ هَكَذَا رَوَاهُ.

وَفِي رِوَايَة الثَّوْرِيّ دَلِيل علىٰ أَن ربعيا لم يدْرك هَذَا الْقِصَّة، وَإِن كَانَ الرجل الْمُبْهم فِي رِوَايَته هُوَ صلَة بن زفر، فَهِيَ مُتَابعَة قَوِيَّة لحَدِيث أبي إِسْحَاق.

قلت: وَله شَاهد من رِوَايَة وَكِيع عَن الثَّوْرِيّ عَن سماك بن حَرْب عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس نَحْو حَدِيث عمار رَوَاهُ أَحْمد بن عمر الوكيعي، وَأحمد بن عَاصِم الطَّبَرَانِيّ عَن وَكِيع مَوْصُولا، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَن وَكِيع فَلم يُجَاوز بِهِ عِكْرِمَة، وَهَكَذَا رَوَاهُ يحيىٰ الْقطَّان عَن الثَّوْرِيّ.

ورويناه فِي تَرْجَمَة مُحَمَّد بن عِيسَىٰ من تَارِيخ الْخَطِيب. اهـ

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** أخرجه ابن أبي شيبة من غير ذكر الرجل، وطريق عبد الرزاق أرجح، فالأثر عن عمار يحسن بمجموع الطريقين، ولكن موقوف

علىٰ عمار، والله أعلم.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ١٢٠): وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ رَتَّبَهَا تَرْتِيبًا حَسَنًا، فَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ عَمَّارٍ الْمُصَرِّحِ بِعِصْيَانِ مَنْ صَامَهُ، ثمَّ بِحَدِيث بن عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

وَالْآخَرُ بِلَفْظِ: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»، وَقَصَدَ بِذَلِكَ بَيَانَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: «**فاقدروا لَهُ**».

ثمَّ استظهر بِحَدِيث ابن عمر أَيْضا: «**الشَّهْر هَكَذَا وَهَكَذَا وَحبس الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا مِنْ حَدِيث أبي هُرَيْرَة لحَدِيث ابن عُمَرَ مُصَرِّحًا بِأَنَّ: «**عِدَّةَ الثَّلَاثِينَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَكُونُ مِنْ شَعْبَانَ**»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ ابن عُمَرَ: «**فِي كَوْنِ الشَّهْرِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ**»، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مُصَرِّحًا فِيهِ بِأَنَّ: «**الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَذَلِكَ. اهـ

قوله: «**فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ**»: دليل علىٰ أن صيام يوم الشك معصية لرسول الله ﷺ.

قوله: «**وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ**»: الحديث لم يخرجه الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في مسنده.

شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان

٦٥٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**(٢) **ثَلَاثِينَ**»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(٤).

٦٥٣ – (وَلَهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ –: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(٥).

٦٥٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ – قَالَ: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٦٥٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٨)، وفي الإرواء (٩٠٨)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٤٥)، وحسن إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى قبل حديث (٥٩١).

رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ[2]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان: ما يثبت به الشهر.

وفيها بيان أن دخول شهر رمضان يكون بأمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان.

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

وقد بين ذلك النبي ﷺ في غير ما حديث.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» "يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ"[3].

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» أي: إذا رأيتم هلال رمضان فصوموا وجوبًا، لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن صيام رمضان وهو مكلف إلا من عذر.

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» أي: إذا رأيتم هلال شوال، فكذلك يجب عليكم أن تفطروا وجوبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد مضطرب لا يحتج به أهل العلم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٠٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٩١).

«تنبيه»: الحديث ليس في المسند.

(٢) نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٣)، وهو قول الترمذي أيضا في سننه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**» أي: الهلال، ولم تروه، وذلك بسبب من الأسباب، إما لوجود غيم، أو سحاب، أو قتر، أو غير ذلك مما قد يحول بينكم وبين رؤيته.

قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»: بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا.

علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، لما ثبت في الروايات في الحديث.

وقال بعض أهل العلم بأن الإقدار هو التضييق، بحيث أنكم تجعلون شعبان، ورمضان، تسعة وعشرين يومًا، وهذا القول يرده أن النبي ﷺ جعل الإقدار إكمال العدة ثلاثين يومًا.

ما يثبت دخول شهر رمضان:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

القول الأول: يثبت دخول الشهر برؤية واحد من المسلمين العدول الثقات.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب، وفيه قال: «**تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**».

وهو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة ويثبت الخروج منه بشهادة رجلين.

القول الثاني: يثبت دخول الشهر والخروج منه بشهادة رجلين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب.

وفي حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**» أخرجه النسائي[1]

---

(١) أخرجه النسائي (٢١١٦).

قال الإمام النووي ﷺ في المجموع (٦/ ٢٨٢): ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا ثُبُوتُهُ بِعَدْلَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي ثُبُوتِهِ بِعَدْلٍ خِلَافٌ (الصَّحِيحُ) ثُبُوتُهُ، وَسَوَاءٌ أَصْحَتْ السَّمَاءُ، أَوْ غَيَّمَتْ.

وَمِمَّنْ قَالَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَآخَرُونَ.

وَمِمَّنْ قَالَ يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ: عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، والليث، والماجشون، وإسحق بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُد.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُشْتَرَطُ رَجُلَانِ، أو رجل وامرأتان، كذا حكاه عنه ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً ثَبَتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَلَا يَثْبُتُ غير رَمَضَانُ إلَّا بِاثْنَيْنِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً لَمْ يَثْبُتْ رَمَضَانُ بِوَاحِدٍ، وَلَا بِاثْنَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِعَدَدِ الِاسْتِفَاضَةِ. اهـ

القول الثالث: يثبت دخول الشهر والخروج منه بشهادة عدل واحد.

وهو ترجيح الصنعاني حيث قال ﷺ في السبل (١/ ٥٦٠): وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَالْمَنْطُوقُ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْآتِي أَقْوَىٰ مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَيُقْبَلُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنْهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ مُسْتَوِيَانِ فِي كِفَايَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ «**أَنَّهُ - ﷺ - أَجَازَ خَبَرَ وَاحِدٍ عَلَىٰ هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ**» فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

بيان كيف يكون الصوم والفطر في رمضان:

ويكون الصوم والفطر في رمضان مع الإمام، وهو والي أمر المسلمين.

ففي سنن الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»، "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".[1].

قال الإمام الترمذي ﷺ: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ .

حكم من رأى الهلال بنفسه:

من رأى الهلال بنفسه تعين عليه أن يفطر مع الناس، إذا لم يقبل الحاكم شهادته وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم .

فيصوم بصيامهم، ويفطر بفطرهم وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب الظاهرية وهو قول للشافعية أن يصوم وحده ويفطر سراً وذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة أنه يصوم وحده ويفطر مع الناس وذهب الحنابلة إلى وجوب صيام الأمة برؤية الواحد.

ويرد عليهم بما أخرجه مسلم: عَنْ كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ﷺ: "أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ "

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٩٨).

وَشَكَّ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي[1].

فقد استدل به جمهور العلماء وهو احتيار شيخ الاسلام علىٰ اختلاف المطالع وأن لكل مطلع رؤيته فقد رفع ابن عباس الحكم إلىٰ النبي ﷺ.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسان لا يُكلف إلا ما يستطيع، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة:٢٨٦].

حكم من ينتقل من بلد إلى بلد آخر مختلف مع في رؤية الهلال:

لو قدر أنك كنت في بلد، ثم انطلقت إلىٰ بلد آخر، فإن تم لك الصيام تسعة وعشرين يومًا، فقد صمت شهرًا كاملًا، وليس عليك شيء.

وإن قدمت علىٰ بلد وكان فطر ذلك البلد علىٰ صيام ثمانية وعشرين يومًا لك، فإنك تفطر معهم، ويجب عليك أن تقضي يومًا؛ لأنك لم تصم شهرًا كاملًا.

أما إذا قدمت علىٰ بلد وقد صمت شهرًا كاملًا، ثلاثين يومًا، وما زالوا علىٰ صيامهم، فإنك تبقىٰ معهم حتىٰ يفطرو، ويكون عيدك معهم لحديث: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ»، والله أعلم وبهذا أفتىٰ الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحمهم الله.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ» أي: في صحيحه من حديث ابن عمر ﷺ.

قوله: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا [لَهُ] ثَلَاثِينَ»: وهذا فيه توضيح لمعنىٰ الإقدار كما تقدم أن الصحيح إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ» أي: في صحيحه، وهو من حديث ابن عمر ﷺ أيضًا.

قوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»: وهي موافقة لرواية مسلم ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٥٩): قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»: ثَلَاثِينَ، وَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَالْمَعْنَىٰ أَفْطِرُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، وَاحْسِبُوا تَمَامَ الشَّهْرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ تَفَاسِيرِهِ.

وَفِيهِ تَفَاسِيرُ أُخَرُ نَقَلَهَا الشَّارِحُ خَارِجَةً عَنْ ظَاهِرِ الْمُرَادِ مِنْ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ دَفْعٌ لِمُرَاعَاةِ الْمُنَجِّمِينَ، وَإِنَّمَا الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ رُؤْيَةُ الْأَهِلَّةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ.

وَقَدْ قَالَ الْبَاجِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ وَغَيْرِهِمَا الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ اعْتِمَادًا عَلَىٰ النُّجُومِ: إنَّ إجْمَاعَ السَّلَفِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ: هُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَىٰ الْخَوْضِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؛ لِأَنَّهَا حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ لَيْسَ فِيهَا قَطْعٌ.

قَالَ الشَّارِحُ: قُلْت: وَالْجَوَابُ الْوَاضِحُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». اهـ

قوله: «وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه» أي: للإمام البخاري ﷺ في صحيحه.

قوله: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»: وهذه الرواية صريحة وموضحة للروايات السابقة، وهي قوله: «فاقدروا له»، فيكون الإقدار بمعنىٰ إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ» أي: أنهم خرجوا إلىٰ الصحراء، وأماكن الرؤية، حتىٰ يروا الهلال.

فالمسألة في إثبات دخول الشهر لا تعود إلىٰ الحسابات الفلكية، وإنما تعود إلىٰ إثبات الرؤية.

وعلىٰ هذا جماهير العلماء، للأحاديث التي أحالنا فيها النبي ﷺ إلىٰ الرؤية.

قوله: «**فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**».

وَفِيهِ: قبول خبر الثقة الواحد.

قوله: «**أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ**» أي: النبي ﷺ صام اعتمادًا علىٰ خبر عبد الله بن عمر ﷺ في أن الشهر قد دخل.

وبهذا اللفظ احتج جماهير أهل العلم علىٰ أن الشهر يدخل بشهادة الواحد العدل الثقة؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر ﷺ.

ويخرج الشهر بشهادة اثنين من الشهود، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد تقدم .

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٤/ ٢٢٢): وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ.

وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوَاحِدُ بَلْ يُعْتَبَرُ اثْنَانِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْآتِي، وَفِيهِ «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»، وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ الْآتِي، وَفِيهِ: «**فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ**»، وَظَاهِرُهُمَا اعْتِبَارُ شَاهِدَيْنِ.

وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - غَيْرُهُمَا.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ

بِالْمَفْهُومِ.

وَحَدِيثَا الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَىٰ قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ، وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ. اه

قوله: «**وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»: لثبوت دخول الشهر.

قوله: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ**»: يخبره بدخول شهر رمضان.

الراجح في الحديث الإرسال، كما جزم بذلك الأئمة أبو داود، و الترمذي، و النسائي، و هو من رواية سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

قوله: «**فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ**» أي: رأيت هلال رمضان.

قوله: "فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»" أي: أراد أن يتثبت منه أهو مسلم، أم غير مسلم.

وَفِيهِ: أن الإسلام يدخل فيه بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ.

قوله: «**قَالَ: نَعَمْ**» أي: نعم يشهد بذلك، فبين أنه كان مسلمًا.

قوله: "قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ".

وَفِيهِ: معاملة الناس بالظاهر، فإنه لم يطلب منه أكثر من ذلك.

قوله: "قَالَ: «**فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**»".

أي اعتمادًا علىٰ رؤية هذا الأعرابي للهلال.

فالحكم ثابت كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

شروط وجوب الصوم:

الأول: الإسلام، وهو شرط عام في جميع العبادات، فلا تقبل العبادة إلا من مسلم.

الثاني: العقل، فإن المجنون مرفوع عنه القلم، ويلحقه من في حكمه.

الثالث: البلوغ، لقول رسول الله ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ**

يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

الرابع: العلم بالوجوب فلا يجب علىٰ من لم يعلم بوجوبه كمن أسلم في دار الحرب.

شروط وجوب أداء الصوم:

الأول: الصحة والسلامة من المرض، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الثاني: الإقامة عن السفر، ودليلها الآية السابقة.

الثالث: الخلو من الحيض والنفاس، لحديث مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه.

بيان شروط صحة الصوم:

الركن الأول: النية.

لما جاء في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ...»[1].

وفي سنن النسائي ﷺ: من حديث حَفْصَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقين - عدا ابن ماجه- «يجمع» بدل «يبيت» وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وقال الإمام النسائي في صحيح النسائي: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع.

📖 وقال الإمام الألباني ﷺ في الإرواء برقم (٩١٤): وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوىٰ إسناد عبد الله بن أبىٰ بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات ، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلىٰ قول من ضعف الحديث ، واعتبار رفعه شذوذا ، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابنىٰ عمر وقد يكون معهما عائشة رضىٰ الله عنهم جميعا بمعنىٰ الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم ، وذلك من فوائده ، والله أعلم، وستأتي أحكام البينة إن شاء الله.

الثاني : طهارة النساء من الحيض والنفاس

ركن صحة الصوم:

ذكر العلماء ركن واحد لصحة الصوم، وهو وجوب الإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

بيان مبطلات الصوم:

١- تعاطي شيئا من المفطرات عمدا.

٢- قطع النية.

والمفطرات نوعان:

ما لا يوجب الكفارة: كالأكل والشرب وما في بابه.

الثاني: ما يوجب الكفارة: وهو الجماع في حال الصيام، وستأتي أحكامها إن شاء الله تعالىٰ.

بيان واجبات الصيام:

ويجب علىٰ الصائم الكف عما يتنافىٰ مع الصوم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

ففي البخاري: من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٢)

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ**»(٣).

مستحبات الصيام:

الأول: السحور.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

الثاني: تعجيل الفطر.

ففي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(١).

ولما عند أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ**»(٢).

الثالث: تأخير السحور.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «**تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ**»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**»(٣).

الرابع: أن يكون الفطر علىٰ الرطب، أو التمر، أو الماء، علىٰ قول لبعض أهل العلم.

لما عند أبي داود: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»(٤).

بيان ما لا يفسد الصوم:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤١٦)، والإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله (٢٠٤٠).

الأول: الأكل والشرب ناسيًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ»، متفق عليه(١).

الثاني: الجماع ناسيًا فلا كفارة عليه ولا فساد لصومه إلا إذا ذكر حال الجماع واستمر، والدليل في الناسي قول الله تعالىٰ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الثالث: الاحتلام، فلا يفسد الصوم إجماعًا وعليه الاغتسال.

الرابع: ابتلاع ما بقي من البلل الذي يبقىٰ في الفم بعد المضمضة.

الخامس: دخول الغبار ونحوه في حلق الصائم، وهذا محل إجماع.

السادس: ابتلاع ما بين الأسنان فإنه تبع لريقه، إلا إذا وجد جرمه أو طعمه فالاحتراز إخراجه.

السابع: دم اللثة والبصاق علىٰ الصحيح لتعسر التحرز منه.

الثامن: ابتلاع النخامة لأنها تشبه الريق عند جماهير العلماء.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه إذا ابتلعها بعد وصولها إلىٰ الفم يفطر، والصحيح الأول إلا أنه تكره.

التاسع: القيء مع اختلاف فيه، وسيأتي إن شاء الله.

العاشر: طلوع الفجر في حالة الأكل أو الجماع إلا أنه يجب عليه القطع مباشرة، والله أعلم.

﴿ بيان مباحات الصيام:

الأول: الغسل.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ"[1].

فيؤخذ منه: جواز تأخير غسل الجنابة إلىٰ بعد الفجر.

ويؤخذ من الحديث أيضًا: جواز الغسل للصائم.

الثاني: التقبيل والمباشرة دون جماع.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[2].

وفي مسلم: من حديث حَفْصَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[3].

الثالث: المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٠٧).

أما في الوضوء فيجب عليه ذلك، ولكن دون مبالغة؛ لأنها مظنة الفطر.

لما عند أبي داود:من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

فيستفاد من الحديث: أن الأفضل والمستحب في الاستنشاق المبالغة عند الضوء، إلا في حالة الصوم.

الرابع: السواك.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»(٢).

الخامس: البخور ونحوه من الإدهان والطيب.

وإن لم يثبت الحديث في ذلك، ولكن الحكم ثابت؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ المنع من ذلك.

السادس: صب الماء علىٰ الصائم للتبرد ونحوه. ومثله النزول في المسبح، أو وضع الثلج في الفم، فكل هذا من المباحات، ومثله وضع الثلج في الفم والمضمضة.

السابع: الاكتحال وما في حكمه مثل القطرة في العين، ولو وجد طعمه فإنه لا يفطر، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

الثامن: استخدام إبر العضل والوريدية للعلاج لا المغذية.

التاسع: استخدام بخاخ الربو فإنه ليس بطعام ولا في حكمه.

وهذا باب واسع، فيجوز له ما لم يؤدي إلىٰ فطره وما لا يكره استخدامه حال

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٤٨)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٩٦)،.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

الصيام، والله أعلم.

﴿ المكروهات في الصيام:

الأول: المبالغة في الاستنشاق.

ففي سنن الترمذي ﷺ: من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الإمام الترمذي ﷺ: وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ .اهـ

الثاني: المباشرة والقبلة لمن يخشىٰ أن لا يملك نفسه.

الثالث: ذوق شيء من الطعام.

الرابع: مضغ العلك الذي لا تتحلل منه أجزاء، ولا يصل إلىٰ الجوف منه شيء.

الخامس: الحجامة.

علىٰ قول لأهل العلم، والصحيح أنها تفطر علىٰ ما يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

ومثله التبرع بالدم لأنها في حكمه.

﴿ الصوم المنهي عنه:

الأول: صوم العيدين.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»(١).

الثاني: صوم أيام التشريق.

ففي الصحيحين: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»(٢).

الثالث: صوم يوم الجمعة منفردًا.

ففي الصحيحين: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: "أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ"(٣).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(٤).

وفي البخاري: من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: "فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ"(٥).

الرابع: صوم يوم السبت.

ذكرنا ذلك لما عليه بعض أهل العلم في النهي عن صوم يوم السبت مع أن الصحيح جواز صومه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

استدلالا بما في سنن أبي داود ﷺ وغيره: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - الصَّمَّاءِ بنت بسر ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ**»(١).

والحديث لا يثبت، بل هو حديث منكر، وسيأتي بيان ذلك في موطنه إن شاء الله ﷻ.

الخامس: صوم يوم الشك.

وقد تقدم الكلام في ذلك علىٰ حديث عمار بن ياسر ﷺ.

السادس: صوم الدهر.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -**»(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»(٣).

وسيأتي إن شاء الله ﷻ خلاف أهل العلم في بيان ذلك.

السابع: صيام المرأة التطوع وزوجها شاهد دون إذنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ**

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦، ١٨٧)

نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[1] وإن صامت صح صومها مع الإثم.

الثامن: الوصال في الصوم.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»[2].

قال الإمام الترمذي ﵀ (٧٧٨): وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ - ﵃ -.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: "كَرِهُوا الوِصَالَ فِي الصِّيَامِ".

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - ﵄ -: «أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ». اهـ

والنبي ﷺ قد أباح الوصال إلىٰ السحر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[1].

• فتبين مما سبق أن الوصال علىٰ قسمين:

الأول: وصال إلىٰ السحر، وهذا قد أذن فيه النبي ﷺ.

الثاني: وصال اليوم باليوم، واليومين، والثلاثة، وهذا هو الذي نهىٰ عن النبي ﷺ.

• وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟

فيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب أن النهي للكراهة، وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ واصل بهم، ولما رأىٰ الهلال قال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

ففعل النبي ﷺ صرف النهي من التحريم إلىٰ الكراهة.

وهذا القول تجتمع فيه الأدلة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٦٥/ ٥٦٦): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ.

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ:

فَقِيلَ: التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

الْأَوَّلُ رَأْيُ الْأَكْثَرِ، لِلنَّهْيِ، وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِأَنَّهُ - ﷺ - وَاصَلَ بِهِمْ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ.

فَهُوَ قَرِينَةٌ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ رَحْمَةً لَهُمْ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُمْ.

وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«وَإِبْقَاءً»: مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «نَهَىٰ».

وَرَوَىٰ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ الْوِصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ».

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مُوَاصَلَةُ الصَّحَابَةِ- رضي الله عنهم-:

فَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: " أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ غَيْرُهُ، فَلَوْ فَهِمُوا التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلُوهُ.

وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ أَيْضًا، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُبَيِّتْ وَلَا أَجْرَ لَهُ».

قَالُوا: وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَىٰ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَاعْتَذَرَ الْجُمْهُورُ عَنْ مُوَاصَلَتِهِ - ﷺ - بِالصَّحَابَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَقْرِيعًا لَهُمْ، وَتَنْكِيلًا بِهِمْ.

وَاحْتَمَلَ جَوَازَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا بَاشَرُوهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَىٰ إِلَىٰ قَبُولِهِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ.

وَالْأَقْرَبُ مِنْ الْأَقْوَالِ: هُوَ التَّفْصِيلُ. اهـ

التاسع: صوم الضيف.

ولا يصح الحديث فيه، ولكنه مذكور في الباب.

ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

نَزَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ ".

العاشر: الصوم بعد انتصاف شعبان.

والحديث فيه ضعيف ولم يثبت، وقد تقدم بيان ذلك، ولكن ذكرناه لتمام الفائدة.

وفي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. اهـ

فالإمام أبو داود ضعف الحديث، وبين بأنه أنكر علىٰ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

وذهب الإمام الترمذي رحمه الله إلىٰ أن المنهي عنه من الصوم بعد نصف شعبان ما كان من أجل استقبال رمضان.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٧١٣).

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم أكثر شعبان.

الحادي عشر: تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»(١).

وهذا ينهىٰ عن إذا كان علىٰ سبيل الاحتياط لرمضان.

إما إذا كان علىٰ سبيل التطوع المطلق الذي يصومه الإنسان فلا حرج.

والأقرب أنه لا يشرع من الصوم إلا من كانت له عادة في صيام معلوم: مثل صيام الاثنين والخميس، أو صوم يوم وفطر يوم.

أو من كان عليه صيام واجب: من قضاء، أو نذر، أو كفارة.

الثاني عشر: الصيام عن الكلام.

لما عند أبي داود: من حديث عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ**»(٢).

وفي البخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٣).

الثالث عشر: صيام شهر رجب.

ففي سنن ابن ماجه رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «**نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

رَجَبٍ»[1].

لكن الحديث ضعيف جدًا لم يثبت، وقد حكم عليه أهل العلم بالضعف الشديد، وحكموا عليه بالنكارة، إلا أن تخصيص رجب بصيام بدون دليل شرعي يعتبر من المحدثات، وسيأتي إن شاء الله بيان ما يستحب ويشرع صيامه من الأيام، وبالله التوفيق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٤٧٢٨).

حكم النية في الصيام وأول وقتها

٦٥٦ – (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها –، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَىٰ تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»(٢)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان اشتراط النية في صحة الصوم.

وأما الحديث الذي ذكره فمختلف في وقفه ورفعه، وممن روي عنه هذا المعنىٰ ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره، أنهم قالوا: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل".

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩١٤): وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوىٰ إسناد عبد الله بن أبىٰ بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلىٰ قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذا، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابنىٰ عمر وقد يكون معهما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعند الباقين –عدا ابن ماجه– «يجمع» بدل «يبيت» وهي أيضا رواية للنسائي، والصحيح في الحديث الوقف كما قال الترمذي والنسائي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١١٨)، وفي الإرواء (٩١٤)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٨٥) الوقف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢١٤) وهو لفظ ابن ماجه (١٧٠٠)، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩١٤).

عائشة رضىٰ الله عنهم جميعا بمعنىٰ الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم. اهـ

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلىٰ تبييت النية لكل يوم من ليله.

القول الثاني: ذهب أبي حنيفة إلىٰ جواز النية من قبل الزوال.

القول الثالث: وذهب إسحاق إلىٰ جواز نية واحدة لجميع الشهر.

القول الرابع: قول زفر أنه لا يلزم له النية، وهذا أبعد الأقوال.

والذي يظهر أن قول الإمام إسحاق هو الأقرب في هذه المسألة؛ ما لم يقطعه قاطع: من مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس في حق المرأة.

فإنه يلزمه بعد ذلك تجديد نية لسرد الصوم بعد القاطع.

فمن دخل عليه شهر رمضان وهو عازم علىٰ صيام الشهر أجزأه ذلك.

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ١٤٢): وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ:

بِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، لَفْظُ النَّسَائِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفَ، بَعْدَ أَنْ أَطْنَبَ النَّسَائِيُّ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ، وَحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَرْجِيحَ وَقْفِهِ.

وَعَمِلَ بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُور مِنْهُم ابن

خُزَيْمَة وابن حبَان وَالْحَاكِم وبن حَزْمٍ.

وَرَوَىٰ لَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ طَرِيقًا آخَرَ وَقَالَ: رِجَالُهَا ثِقَاتٌ.

وَأَبْعَدَ: مَنْ خَصَّهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِصِيَامِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ.

وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: تَفْرِقَةُ الطَّحَاوِيِّ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرْضِ، إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِه كعاشوراء، فتجزئ النِّيَّةُ فِي النَّهَارِ، أَوْ لَا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ كَرَمَضَانَ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَبَين صَوْم التَّطَوُّع فيجزئ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّهُ كَلَامٌ غَثٌّ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَقَالَ بن قُدَامَةَ: تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي رَمَضَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَإِسْحَاق.

وَقَالَ زفر: يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ.

وَاحْتَجَّ زُفَرُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُ صَوْمِ رَمَضَانَ، لِتَعَيُّنِهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، لِأَنَّ الزَّمَنَ مِعْيَارٌ لَهُ. فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا صَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: يَلْزَمُ قَائِلَ هَذَا أَنْ يُصَحِّحَ صَوْمَ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، إِذَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، لِوُجُودِ الْإِمْسَاكِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

قَالَ: فَإِنِ الْتَزَمَهُ كَانَ مُسْتَشْنَعًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَلْزَمُهُ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا إِلَّا قَدْرُهَا، فَصَلَّىٰ حِينَئِذٍ تَطَوُّعًا، أَنه يُجزئهُ عَن الْفَرْض.

وَاسْتدلَّ بن حزم: بِحَدِيثِ سَلَمَةَ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ هِلَالُ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ جَازَ لَهُ اسْتِدْرَاكُ النِّيَّةِ حِينَئِذٍ، وَيُجْزِئُهُ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا أَوَّلًا، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

يُمْسِكُوا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَحُكْمُ الْفَرْضِ لَا يَتَغَيَّرُ ،وَلَا يَخْفَىٰ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ، لِاسْتِوَاءِ حكم الْجَاهِلِ والناسي. اهـ

وَفِيهِ: بيان لحديث النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

فمن أحدث الصيام من النهار فإنه لم يصم من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

وهذا هو القول الصحيح في صيام الفرض والتطوع، وإن كان لأهل العلم رحمة الله عليهم كلام وسيأتي عند حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

قوله: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ** »: وفي رواية أخرىٰ: «**من الليل**» أي من لم ينوِ الصيام.

قوله: «**فَلَا صِيَامَ لَهُ**» أي: باطل.

قوله: وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»: بمعنىٰ حديث حفصة رضي الله عنها، والله أعلم.

حكم صيام التطوع من غير تبييت نية

٦٥٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ – ﷺ – ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ"[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم صيام التطوع من غير تبييت النية من الليل.

وبهذا الحديث احتج جمهور العلماء علىٰ صحة صوم التطوع من النهار ولو لم يبيت النية من الليل.

وفرقوا بين التطوع المطلق والمقيد، فلو أن الإنسان يصوم الست من شوال، وصام من النهار؛ فإن هذا لا يُجْزِئُهُ؛ لأنه لم ينوِ صيام الست من الليل.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٣٥): وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ: عَلَىٰ أَنَّ سُؤَالَهُ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْفِطْرَ لِلضَّعْفِ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَتَكَلُّفٌ بَعِيدٌ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التَّصْرِيحُ بِالدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَالْأَكْلُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ فَهُوَ إِلَىٰ خِيَرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الِابْتِدَاءِ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَآخَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كُلَّهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

وَالشَّافِعِيَّ مَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ إِتْمَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَيَأْثَمُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَوْجَبُوا قَضَاءَهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ.

قال بن عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ لَا قَضَاءَ علىٰ من أفطره بعذر، والله أعلم. اهـ

والصحيح أن الحديث لا دلالة فيه لما ذهبوا إليه، لأنه لم يرد في الحديث أن النبي ﷺ لم يبيت النية من الليل.

فلعل النبي ﷺ أراد أن يفطر وهو صائم، والمتطوع أمير نفسه، إن شاء أتم صيامه وهو الأفضل كما سبق، وإن شاء أفطر ولا إثم عليه، ولا حرج في ذلك.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٦٢): فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيَّتَ الصَّوْمَ، أَوْ لَا، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ التَّبْيِيتِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَمَلَ يُرَدُّ إِلَىٰ الْعَامِّ وَنَحْوِهِ، عَلَىٰ أَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِهَا «**إِنِّي كُنْت أَصْبَحْت صَائِمًا**».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْلَ عُمُومُ حَدِيثِ التَّبْيِيتِ، وَعَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَالنَّفَلِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَلَمْ يَقُمْ مَا يَرْفَعُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِمَا. اهـ

قوله: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ**»: ولعل دخوله ﷺ كان يومها.

أو أنه في يوم غيرها فقد كان النبي ﷺ يمر علىٰ زوجاته في غير أيامهن، مرورًا لقضاء حوائجهن، من غير مساس.

قوله: "فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»" فِيهِ: سؤال الزوج لمرأته الطعام، ونحو ذلك مما يحتاجه، ولا يُعد من المسألة المحرمة، ولا من خوارم المروءة.

وَفِيهِ: ضيق حال بيت النبي ﷺ، إذ أنه لم يكن يعلم بما عندهم من الطعام لقلته.

قوله: «**قُلْنَا: لَا**»: لعل القائل هو عائشة ﷺ، وجاءت بصيغة الجمع هنا علىٰ التعظيم.

أو لعل من قال ذلك بعض خدمها، فنسبت القول إليهم جميعًا.

قوله: "قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»" أي: متم صومي، وبهذا اللفظ احتج من ذهب إلىٰ مشروعية الصيام من صدر النهار، وإن لم يبيت النية من الليل.

لكن لا دلالة لما ذهبوا اليه فمن أين أنه لم يكن مبيتًا للصيام من الليل، بل إن ظاهر اللفظ في قوله: «**إني إذًا صائم**» أنه ﷺ أصبح صائمًا.

ومن قال بأن الصيام من النهار يجزئ، استدل بسؤال النبي ﷺ للطعام، ومعلوم أن من يسأل الطعام يسأله لأكله، وهذا مرجح علىٰ فطره ﷺ.

ومن يقول بصحة الصوم لا يجعل من صام من أثناء النهار له أجر من صام من أول النهار ونوىٰ الصيام من الليل، وإنما قالوا: صومه يصح لفعل النبي ﷺ كما في الحديث، وأما أجر صيامه فليس له إلا من وقت نيته بالصيام، فإن صام من نصف النهار، فله أجر صيام نصف النهار، لعموم حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، والله أعلم.

قوله: «**ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**».

📖 وقال العيني ﷺ في عمدة القاري (٤/ ٨٧):

وَقَالَ ابْن سَيّده: الحيس هُوَ الأقط يخلط بالسمن وَالتَّمْر، وحاسه حَيْسًا وحيسة: خلطه.

قَالَ الشَّاعِر:

وَإِذا تكون كريهة يدعىٰ لَهَـــا ... وَإِذا يحاس الحيس يُدعىٰ جُنْدُب

قَالَ الْجَوْهَرِي: الحيس: الْخَلْط، وَمِنْه سمي الحيس.

وَفِي (الْمُخَصّص) قَالَ الشَّاعِر:

التَّمْر وَالسمن جَمِيعًا والأقط ... الحيسُ إلاَّ أَنه لم يخْتَلـــــط

قوله: "فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»" أي: أن النبي ﷺ أصبح صائمًا، والمتطوع أمير نفسه، فله أن يتم صومه وهو الأفضل، وله أن يفطر ولا حرج عليه في ذلك.

قوله: «فَأَكَلَ» أي: أفطر، بعد شروعه في الصيام، والله أعلم.

فضل تعجيل الفطر

٦٥٨ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥٩ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**قَالَ اللهُ – عز وجل – أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»[(٢)]).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان فضيلة تعجيل الفطر.

لأنه مخالفة لليهود والنصارىٰ، لما عند أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ**»[(٣)].

وَفِيهِ: دلالة ظاهره أن الدين يكون عزيزًا منيعًا قويًا اذا تمسك الناس بأحكامه، وأظهروا شعائره.

قوله: «**وعن سهل بن سعد** رضي الله عنه»: هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ.

يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ حُزْنًا؛ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – سَهْلًا.

مَاتَ النَّبِيُّ – ﷺ – وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَمَاتَ سَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠) وهو حديث ضعيف، في سنده قرة بن عبد الرحمن. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي (٧٠٠)، وفي المشكاة (١٩٨٩)، وفي التعليق الرغيب (٢/ ٩٥)، وفي ضعيف الجامع الصغير (٤٠٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤١٦).

وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ.

وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٦٣): زَادَ أَحْمَدُ: «وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»، وزَادَ أَبُو دَاوُد: «لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَىٰ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ».

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ: ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا؛ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَسِمَةً لَهُمْ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي النَّهَارِ مِنْ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَىٰ لَهُ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِمَنْ تَعَمَّدَهُ وَرَأَىٰ الْفَضْلَ فِيهِ.

(قُلْت) فِي إبَاحَتِهِ - ﷺ - الْمُوَاصَلَةَ إلَىٰ السَّحَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ، إذَا كَانَ ذَلِكَ سِيَاسَةً لِلنَّفْسِ، وَدَفْعًا لِشَهْوَتِهَا. اهـ

قوله: «لَا يَزَالُ»: إخبار باستمرارية العزة، والقوة، والمنعة لهذا الدين، وللمتمسكين به.

قوله: «النَّاسُ بِخَيْرٍ» أي: بخير حال.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» أي: أنهم إذا عجلوا الفطر كانوا محافظين علىٰ تطبيق سنة النبي ﷺ، فالخيرية بالعمل بسنة النبي ﷺ، وإظهار شعائر الإسلام.

وإذا تأملت الزمن الأول، وهو زمن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، تجد أنهم كانوا علىٰ ظهور وعزة، بسبب هذا الأمر.

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَىٰ عَائِشَةَ - ﷺ - فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟"، قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ» زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: "وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ"[1].

قوله: «قَالَ اللهُ - ﷻ -»: هذا يسمىٰ عند أهل العلم بالحديث القدسي.

والحديث القدسي: ما أضيف إلىٰ الله ﷻ قولًا، وليس هو من القرآن.

ذكر الفروق بين القرآن وبين الحديث القدسي.

والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن وقع فيه خلاف كبير بين العلماء، ومن أقوىٰ المذاهب في هذا ما ذهب إليه أبو البقاء العكبري والطيبي.

قال أبو البقاء: "إن القرآن ما كان لفظه وه من عند الله بوحي جلي، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول، ومعناه من عند الله بالإلهام، أو بالمنام".

وقال الطيبي: "القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل علىٰ النبي ﷺ، والحديث القدسي إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفها إلىٰ الله تعالىٰ ولم يروها عنه تعالىٰ".

- ويختص القرآن بخصال ليست في الحديث القدسي أهمها:

١- أن القرآن معجز.

٢- أننا تعبدنا بلفظ القرآن.

٣- تواتر القرآن، وعدم تواتر الأحاديث القدسية بل فيها ما يضعف.

٤- أن القرآن من قرأه فله بكل حرف حسنه إلىٰ عشر حسنات.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

وَفِيهِ: إثبات المحبة لله ﷻ، وهي صفة فعلية، والأدلة علىٰ ثبوتها كثيرة في القرآن والسنة.

فمن القرآن: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف:٤].

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥].

ومن السنة: ما في الصحيحين: من حديث أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادَىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ**»(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ، ﷺ(٢).

وغيرها من الأدلة وهي كثيرة.

قوله: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ**» فِيهِ: أن العباد يتفاضلون عند الله ﷻ في محبته لهم، وهذا كله يرجع إلىٰ الأعمال الصالحة، والتقوىٰ.

فكلما كان العبد أكثر عبادة، وأعمالًا صالحةً لله ﷻ، كان أحب إلىٰ الله ﷻ من غيره، ممن هو أقل منه عبادة، وأعمال صالحة.

والمراد بالعبودية هنا: عبودية الخضوع والتذلل بين يدي الله ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

● والعبودية تنقسم إلىٰ قسمين:

الأول: عبودية قهر، لقول الله ﷻ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣﴾ [مريم:٩٣].

الثاني: عبودية خضوع وتذلل، لقول الله ﷻ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣﴾ [الفرقان:٦٣].

قوله: «**أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**» أي: أسبقهم بالفطر ولكن حين يدخل وقته، وحين تغرب الشمس.

فقد ثبت في مستدرك الحاكم: من حديث أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ...**»[1].

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ١٩٩): تَنْبِيهٌ: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ.

وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا، فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ، وَكثير فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ

ويكون الفطر حين غروب الشمس، وسقوط قرصها، ففي الصحيحين:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٣٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٨٤).

من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

وفي الصحيحين أيضا: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «**يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢)، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

فضيلة السحور واستحباب تأخيره

٦٦٠ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان فضيلة السحور.

فقد أخرج مسلم: من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[(٢)].

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ**»[(٣)].

والسنة تأخير السحور إلىٰ قبل صلاة الفجر بزمن يكفي للتسحر.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «**تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ**»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**»[(٤)].

ومن صام دون أن يتسحر صح صومه، ولكنه فرط في سنة النبي ﷺ، وترك البركة التي تناله من السحور.

ويصح السحور بما تيسر له من الطعام، ونحوه، ولو لقيمات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧).

ولو بجرعة ماء يشربها.

ففي صحيح ابن حبان ﷺ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ من ماء**»(١).

ذكر الأمور التي تتحقق بها بركة السحور:

وبركة السحور تتحقق في أمور:

الأول: كونه مخالفة لأهل الكتاب: من اليهود، والنصارىٰ فإن من أعظم البركات مخالفة أهل الكتاب.

الثاني: أنه فصل وفرق بين صيام أمة الإسلام، وبين صيام أهل الكتاب.

الثالث: أن هذا الطعام يكون فيه قوة للبدن، أثناء الصوم، ولا سيما أصحاب السكر.

قال الإمام النووي ﷺ (٧/ ٢٠٦): وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَىٰ الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِيقَاظَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقْتِ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّىٰ أَوْ أَدَامُ الِاسْتِيقَاظَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ أَوَ التَّأَهُّبِ لَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. اه

والأصل في الأمر الوجوب.

ولكنه هنا للاستحباب، لأنه أمر إرشاد، والله أعلم.

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٦٤): وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وُجُوبُ التَّسَحُّرِ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَهُ عَنْهُ إلَىٰ النَّدْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ مُوَاصَلَتِهِ - ﷺ -، وَمُوَاصَلَةِ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٧٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله (٣٤٦٧).

أَصْحَابِهِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ التَّسَحُّرَ مَنْدُوبٌ وَالْبَرَكَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِيهِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَزِيَادَةُ النَّشَاطِ ،وَالتَّسَبُّبُ لِلصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَنْ سَأَلَ وَقْتَ السَّحَرِ. اهـ

وَفِيهِ: تعليل الأحكام؛ حتىٰ يكون أدعىٰ لقبولها، والعمل بها، والله أعلم.

الإفطار على التمر والماء

٦٦١ – (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان السنة فيما يفطر عليه العبد.

وما جاءت من الأحاديث في الأمر بالفطر علىٰ التمر، أو علىٰ الرطب، أو الماء، فلا يثبت منها شيء.

وأما هذا الحديث ففي إسناده الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، وهي مجهولة.

وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله، وضعفه الإمام مقبل ابن هادي الوادعي رحمه الله.

وقد ثبت في كتاب الصيام للفريابي (٦٩): من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَىٰ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ**»(٢).

فيكون من فعله ﷺ والتأسي بالنبي ﷺ سنة.

لقول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والدارمي (١٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٩٧٩٧)، وابن حبان (٨٩٢)، والفريابي (٦٣)، والحاكم (١٥٧٥)، والبيهقي (٨١٢٨)، وأحمد (١٦٢٢٥) وفي سنده الرباب بنت صليع مجهولة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٢)، وفي ضعيف أبي داود (٤٠٤). مع أنه صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الفريابي في الصيام (٦٨) من حديث أنس بسند صحيح، ويصححه شيخنا الحجوري.

(٢) أخرجه الفريابي في الصيام (٦٩).

﴿وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١].

قوله: «وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِ - رضي الله عنه»: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ الصَّحَابَةِ ضَبِّيٌّ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُور.

قوله: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ» أي: من الرجال والنساء ممن هو صائم.

قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الزاد (٢/ ٤٨-٤٩): وَكَانَ يَحُضُّ عَلَىٰ الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَىٰ إِلَىٰ قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَىٰ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَىٰ بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ: فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ.

فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَىٰ بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ. اهـ

وأخرج الإمام أبو داود رحمه الله في سننه: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[1].

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ»: لأن الماء يستفيد منه الجسم، ولا سيما إذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٨٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٠).

كان الماء باردًا، إلا أنه لا يكثر من شرب الماء كثرة بحيث تؤدي إلىٰ حبس نفسه، وإلىٰ المضرة بجسمه.

قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ»: طهور في نفسه، مطهر لغيره، كما تقدم في بداية كتاب الطهارة.

والله أعلم.

حكم الوصال في الصيام

٦٦٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»[(١)]، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حكم الوصال.

وفي الباب ما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**»[(٢)].

وفيهما أيضا: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تُوَاصِلُوا**» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَىٰ، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ**»[(٣)].

وفيهما: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «**لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ**»[(٤)]، وجاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

والوصال: هو أن يصل المرء صوم يومين فأكثر دون أن يفطر بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

حكم الوصال في الصوم:

وقد اختلف أهل العلم في حكم الوصال إلىٰ أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية والمالكية وقول للشافعي علىٰ أن الوصال مكروه.

مستدلين علىٰ ذلك بما تقدم من الأحاديث، وبإنكار النبي ﷺ علىٰ أصحابه رضي الله عنهم.

القول الثاني: ذهبت الشافعية في قولهم الصحيح إلىٰ أن الوصال محرم.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/ ٢١١-٢١٢): اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ.

والثَّانِي: كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثِ الْوِصَالِ.

فَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَمَنْ قَدَرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ من السلف الأيام.

قال: وأجازه ابن وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، إِلَىٰ السَّحَرِ.

ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَرَاهَتَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْوِصَالُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَرُمَتْ عَلَىٰ الْأُمَّةِ، وَاحْتُجَّ لِمَنْ أَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ: «**نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ**».

وَفِي بَعْضِهَا: «**لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: لَوْ**

تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ النَّهْيِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، وَأَجَابُوا عَلَىٰ قَولِهِ رَحْمَةً بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْوِصَالُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَاحْتُمِلَ لِلْمَصْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الْوِصَالِ وَهِيَ الْمَلَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا وَأَذْكَارِهَا وَآدَابِهَا وَمُلَازَمَةِ الْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْوَظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وهو أنه يحرم علىٰ من شق عليه، ويشرع لمن لا يشق عليه.

وهذا التفصيل منقول عن عبد الله بن الزبير ﷺ ذكره الحافظ في الفتح.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:

فَنُقِلَ التَّفْصِيلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزبير.

وروىٰ بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الْحِلْيَةِ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ ﷺ وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ لَهُمْ، وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا.

وَهَذَا مِثْلُ مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ.

وَسَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْوِصَالِ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ: إِلَىٰ تَحْرِيمِ الْوِصَالِ. اهـ

- وبالنسبة لوصال النبي ﷺ:

فذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الوصال في حق النبي ﷺ مباح، وهو من خصائصه.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه في حقه ﷺ مندوب، ومستحب.

- والوصال الجائز الذي رخص فيه النبي ﷺ هو ما كان إلىٰ السحر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**»[1].

وذهبت الشافعية إلىٰ أن هذا لا يسمىٰ وصالًا، وقولهم مردود بالنص المذكور.

بيان حقيقة الطعام والشراب في وصال النبي ﷺ:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨): وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

فَقِيلَ: هُوَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَرَامَةً لَهُ فِي لَيَالِي صِيَامِه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

وَتعقبه ابن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا.

وَبِأَنَّ قَوْلَهَ: «يَظَلُّ» يَدُلُّ عَلَىٰ وُقُوعِ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ، فَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَقِيقَةً، لَمْ يَكُنْ صَائِمًا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَفْظُ: «أَبِيتُ»، دُونَ «أَظَلُّ»، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ الثُّبُوتِ، فَلَيْسَ حَمْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَىٰ الْمَجَازِ بِأَوْلَىٰ لَهُ مِنْ حَمْلِ لَفْظِ أَظَلُّ عَلَىٰ الْمَجَازِ، وَعَلَىٰ التَّنَزُّلِ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

لِأَنَّ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ الرَّسُولُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهَا، لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ، كَمَا غُسِلَ صَدْرُهُ ﷺ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي الذَّهَبِ الدُّنْيَوِيَّةِ حرَام.

وَقَالَ ابن الْمنيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: الَّذِي يُفْطِرُ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ، وَأَمَّا الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ كَالْمُحْضَرِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَعَلَىٰ غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَلَيْسَ تَعَاطِيهِ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ.

كَأَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْكَرَامَةُ لَا تُبْطِلُ الْعِبَادَةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، بَلِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «أَبِيتُ»، وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ فِي اللَّيْلِ مِمَّا يُؤْتَىٰ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، لَا يَقْطَعُ وِصَالَهُ خُصُوصِيَّةً لَهُ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: "إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ كَهَيْئَتِكُمْ»، أَيْ عَلَىٰ صِفَتِكُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ أَوْ شَرِبَ انْقَطَعَ وِصَالُهُ.

بَلْ: «إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»: وَلَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ مُوَاصَلَتِي، فَطَعَامِي وَشَرَابِي عَلَىٰ غَيْرِ طَعَامِكُمْ وَشَرَابِكُمْ صُورَةً وَمَعْنًىٰ.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَحَالِ النَّائِمِ

الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَسْتَمِرُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ وِصَالُهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَالَةِ اسْتِغْرَاقِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ، حَتَّىٰ لَا يُؤَثِّرَ فِيهِ حِينَئِذٍ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: قَوْلُهُ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ.

فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُعْطِينِي قُوَّةَ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ، وَيُفِيضُ عَلَيَّ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُقَوِّي عَلَىٰ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الْقُوَّةِ وَلَا كَلَالٍ فِي الْإِحْسَاسِ، أَوِ الْمَعْنَىٰ إِنَّ اللهَ يَخْلُقُ فِيهِ مِنَ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ مَا يُغْنِيه عَن الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَا يُحِسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ:

أَنَّهُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ: يُعْطِي الْقُوَّة من غير شبع ولا ري مَعَ الْجُوعِ وَالظَّمَأِ.

وَعَلَىٰ الثَّانِي: يُعْطَىٰ الْقُوَّةَ مَعَ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ.

وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الثَّانِي يُنَافِي حَالَ الصَّائِمِ، وَيُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ مِنَ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ هُوَ رُوحُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَىٰ حَالِهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ وَيَرْبِطُ عَلَىٰ بَطْنِهِ الْحِجَارَةَ من الْجُوعِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، أَيْ يَشْغَلُنِي بِالتَّفَكُّرِ فِي عَظَمَتِهِ، وَالتَّمَلِّي بِمُشَاهَدَتِهِ، وَالتَّغَذِّي بِمَعَارِفِهِ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَحَبَّتِهِ، وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي مُنَاجَاتِهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِلَىٰ هَذَا جنح بن الْقَيِّمِ.

وَقَالَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْغِذَاءُ أَعْظَمَ مِنْ غِذَاءِ الْأَجْسَادِ، وَمَنْ لَهُ أَدْنَىٰ ذَوْقٍ وَتَجْرِبَةٍ

يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْفَرِحَ الْمَسْرُورَ بِمَطْلُوبِهِ، الَّذِي قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ. اهـ

أقول: ما ذهب إليه ابن القيم هو القول الصحيح، أما أنه يأكل ويشرب من ثمار الجنة أو غيرها فهو من الأقوال التي لا يلتفت إليها، والله أعلم.

بيان حكم صوم من واصل:

قال الإمام النووي ﷺ في المجموع (٦/ ٣٥٨): اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْوِصَالَ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، سَوَاءٌ حَرَّمْنَاهُ، أَوْ كَرَّهْنَاهُ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَىٰ الصَّوْمِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

بيان حكم جماع المواصل:

ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الجماع يقطع ويبطل الوصال، فمن جامع أهله في الليل وهو مواصل، فيكون في حكم من أكل وشرب.

لأن الجماع نوع من المفطرات، مثل الأكل، ومثل الشرب.

وزعمت الشافعية أن الجماع لا يقطع الوصال، ولا يبطله، وهذا قول ضعيف.

قوله: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ»: النهي يقتضي التحريم؛ لأنه الأصل، إلا إذا جاءت قرينة تدل علىٰ غير ذلك، أو ثبت دليل آخر صحيح صرفه من التحريم إلىٰ الكراهة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ إنك تُوَاصِلُ؟».

فِيهِ: الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، وبأقواله.

فقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران:١٣٢].

قوله: "قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟»" وَفِيهِ: بيان أن الوصال خاص بالنبي ﷺ.

ذكر أقسام أفعال النبي ﷺ:

أفعال النبي ﷺ منقسمة:

الأول: ما كان من باب العبادة.

وفهم منها أنها ليست من خصوصياته، فالتأسي به شرع، ويكون الحكم علىٰ حسبه.

فأصل الفعل لا يدل علىٰ الوجوب، وإنما يفهم منه الاستحباب، إلا إذا اقترن بأمر، أو بقرينة تلحقه بالوجب.

الثاني: ما كان من باب الخصائص.

وهي عبارة عن أفعال ثبتت الأدلة بأنها من خصائصه ﷺ، ولا يحل لغيره أن يفعلها: مثل الزيادة علىٰ الأربع في الزواج، والمواصلة كما ذكرنا علىٰ قول من قال بالتحريم، وكذلك التنفل المطلق بعد العصر بركعتين وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك نومه ﷺ لا ينقض وضوءه، وغير ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ، فهذا لا يتابع عليه.

وتعرف أفعاله التي تكون من خصوصياته بالقرائن التي تدل عليها.

لأن الأصل أن أفعال النبي ﷺ، أقواله، تشريع للأمة.

الثالث: ما كان منها علىٰ سبيل الجبلية.

وهي ليست من الخصائص، فلا بأس بالتأسي به.

مثل الأكل بثلاث أصابع، والتنفس في الإناء ثلاثًا، والشرب جالسًا، والفرق في امتشاطه، وغيرها مما كان في بابها.

وهذا الباب؛ باب الأفعال يذكره أصحاب الأصول في مصنفاتهم، حتىٰ تميز الأفعال التي هي عبادة، من غيرها مما كان فيه خصوصية، أو علىٰ سبيل الجبلية والطبيعة.

وكذلك حتىٰ تميز الأفعال التي تدل علىٰ الوجوب من غيرها من الأفعال.

والنبي ﷺ يستطيع ما لا يستطيعه غيره، سواء كان ذلك في باب العبادات، أو غيرها.

- فمثلًا في باب العشرة الزوجية: كان النبي ﷺ يطوف علىٰ نسائه جميعًا في الجماع بغسل واحد.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ **«يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»**[1].

ورواية مسلم: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»**.

- وفي باب الجهاد: كان الصحابة رضي الله عنهم إذا حمي الوطيس يتمترسوا بالنبي ﷺ، ويتقون به.

ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»**

وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَىٰ الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: **«لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»** قَالَ: **«وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ»** قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ"[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٧).

• وفي باب قيام الليل: كان النبي ﷺ يقوم الليل حتىٰ تتفطر قدماه.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ**»(١).

حتىٰ عجز الصحابة ﵃ عن صنيع النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ - ابن مسعود - ﵁، قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ**»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ"(٢).

• وفي باب الصيام: كان النبي ﷺ يواصل، كما في أحاديث الباب.

وربما كان النبي ﷺ يسرد الصوم سردًا.

كما ثبت في سنن النسائي ﵀: من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ**»(٣).

والذي عليه جماهير العلماء، أنه ﷺ كان يشغل بطاعة الله ﷻ، ويستأنس بمحبته عن الأكل والشرب.

📖 وممن ذكر ذلك وتوسع فيه الإمام ابن القيم ﵀ في كتابه زاد المعاد فقال (٢/ ٣١): وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حِسِّيٌّ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٥٩)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩).

لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَىٰ قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُقَوِّي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّىٰ يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ... وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا ... رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَىٰ تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورُ الْفَرْحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ، وَالرِّضَىٰ عَنْهُ، وَأَلْطَافُ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتُحَفُهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءً لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَلِهَذَا قَالَ: «**إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ - : " لَسْتُ أُوَاصِلُ ". وَلَمْ يَقُلْ: " لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ "، بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَىٰ نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ،

وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيَّنَهُ مِنَ الْفَارِقِ. اهـ

قوله: «فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ» أي: الصحابة ﷺ حيث كانوا متأسيين بالنبي ﷺ، وما أمرهم النبي ﷺ بأمر إلا واستجاب له الصحابة ﷺ، وكانوا يسارعون في الخيرات.

إلا أنهم هنا رأوا أن النهي من النبي ﷺ عن الوصال ليس للتحريم.

وإنما هو من باب الشفقة، والإبقاء عليهم.

قوله: «وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا» أي: أن النبي ﷺ واصل بهم يومين.

قوله: «ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ» أي: هلال شوال، وانتهىٰ شهر رمضان.

قوله: "فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»" أي: لزدتكم مواصلة أكثر من اليومين، حتىٰ يعجزوا عن الوصال، ويعلموا أن النبي ﷺ كان رحيمًا بهم في النهي عن الوصال.

وهم كانوا يعلمون رحمة النبي ﷺ، ولكن فعلوا ذلك حبًا في المسارعة والمسابقة إلىٰ الخير، ومن حرصهم الشديد علىٰ التأسي بما يفعله النبي ﷺ.

قوله: «كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»: وَفِيهِ تأديب النبي ﷺ لمن خالف الأمر، ولو كان من باب الاجتهاد، والحرص علىٰ الخير؛ لأن الخير كل الخير في طاعة النبي ﷺ في كل ما يأمر به، ولو كان في ظاهر الأمر أنه في بعض المخالفة للنفوس.

ويكون هذا التأديب بما لا ضرر عليه فيه.

وَفِيهِ: الإنكار علىٰ ما وقع منه ما يحتاج إلىٰ إنكار، ولما أمرهم النبي ﷺ بالفطر في السفر، فأبوا قال: أولئك العصاة.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ

إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[1]،

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

ذكر بعض ما يحرم على الصائم

٦٦٣ – (وَعَنْهُ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان بعض ما يحرم علىٰ الصائم أن يفعله، وهو محرم من أصله، إلا أنه في الصوم يزداد حرمة إلىٰ حرمته.

قوله: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**» أي: من لم يترك قول الزور.

والزور: الباطل.

وحضور الزور: هو حضور أماكن الباطل، وأماكن اللهو، والطرب، والفسق، والمعصية.

وشهادة الزور: الشهادة علىٰ باطل، والشهادة به، ومنها الشهادة بالكذب، وبالبهتان.

وقول الزور: هو كل قول يخالف الكتاب والسنة، سواء الكذب، أو من الأقوال الفاحشة، والغيبة، والنميمة، والسب، والشتم، وغيرها مما يخالف الكتاب والسنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ**

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، واللفظ للبخاري، وقوله "والجهل" ليست في أبي داود.

صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[1].

ثم إن قول الزور: قد يطلق أيضًا علىٰ أفعال الزور المخالفة للكتاب، وللسنة.

كما قال الله ﷻ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج:٣٠].

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان:٧٢].

قال الحافظ ابن كثير ﷺ في تفسيره (٦/ ١٣٠-١٣١): وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ﴾ [الفرقان:٧٢].

قِيلَ: هُوَ الشِّرْكُ، وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ.

وَقِيلَ: الْكَذِبُ، وَالْفِسْقُ، وَاللَّغْوُ، وَالْبَاطِلُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: [هُوَ] اللَّهْوُ، وَالْغِنَاءُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَطَاوُسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: هِيَ مَجَالِسُ السُّوءِ وَالْخَنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: [شُرْبُ الْخَمْرِ] لَا يَحْضُرُونَهُ وَلَا يَرْغَبُونَ فِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ﴾ [الفرقان:٧٢] أَيْ: شَهَادَةُ الزُّورِ، وَهِيَ الكذب متعمدًا علىٰ غيره.

كَمَا [ثَبَتَ] فِي الصَّحِيحَيْنِ[1] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

بأكْبر الْكَبَائِرِ" ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ". وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ [أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ]، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»(١).

وَالْأَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، أَيْ: لَا يَحْضُرُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان:٧٢] أَيْ: لَا يَحْضُرُونَ الزُّورَ، وَإِذَا اتَّفَقَ مُرُورُهُمْ بِهِ مرُّوا، وَلَمْ يَتَدَنَّسُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَرُّواْ كِرَامًا﴾. اهـ

وفي الصحيحين: من حديث أَسْمَاءَ ﵂، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(٢).

قوله: «وَالْعَمَلَ بِهِ» العمل بالزور: العمل في مخالفة شرع الله ﷻ.

قوله: «وَالْجَهْلَ» الجهل: هو السفه، والطيشان علىٰ الغير، بالسب، وبالشتم، وعدم الانضباط بشرع الله ﷻ.

قوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ»: فالله ﷻ غني عن العالمين، وإنما فرض الفرائض اختبارًا، وابتلاءً.

كما قال الله ﷻ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

قوله: «فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»: يترك طعامه وشرابه.

وفي سنن ابن ماجه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُبَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»[1].

ولا يبطل صومه بالمذكورات، وإنما ينقص أجره، وإلا فقد تقدم ذكر المفطرات.

قال الحافظ: واستدل به علىٰ أن هذه الأفعال تنقص الصوم. اهـ

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وحسنه والإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٣)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٧٢).

حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع

٦٦٤ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**فِي رَمَضَانَ**»(٢)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع.

وأنها من المباحات إذا أمن علىٰ نفسه الوقوع في المحظور ، والله أعلم.

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يُقَبِّلُ**» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

وجاء أيضـاً عن حفصة رضي الله عنها.

قوله: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» أي: ولا ينتقض صيامه.

قوله: «**وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ**»: والمراد بالمباشرة هنا: اللمس وما في بابه من فوق البشرة من غير جماع.

قوله: «**وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**»: لإربة: بكسر الألف، بمعنىٰ عضوه، وبفتح الألف، بمعنىٰ حاجته.

قوله: "وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**فِي رَمَضَانَ**» أي: فعل ذلك النبي ﷺ في صيامه لرمضان.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٦٧-٥٦٨): قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ الِاحْتِرَازُ مِنْ الْقُبْلَةِ وَلَا تتوَهَّمُوا أَنَّكُمْ مِثْلُ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فِي اسْتِبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَأْمَنُ مِنْ وُقُوعِ الْقُبْلَةِ أَنْ يَتَوَلَّدَ عَنْهَا إنْزَالٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).

هَيَجَانُ نَفْسٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ ذَلِكَ فَطَرِيقُكُمْ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ «**قُلْت لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْت: أَلَيْسَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: إنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ - ﷺ -.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهَا.

وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَرَى كَرَاهَةَ الْقُبْلَةِ لِغَيْرِهِ - ﷺ - كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، لَا تَحْرِيمٍ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهَا: " أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ " وَفِي كِتَابِ الصِّيَامِ؛ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ " سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا " وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ لِدَلِيلِ التَّأَسِّي بِهِ - ﷺ - وَلِأَنَّهَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثَ جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ عَنْ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ مُسْتَدِلَّةً بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - ﷺ -.

حكم التقبيل والمباشرة بغير الجماع للصائم:

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

الْأَوَّلُ - لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

الثَّانِي - أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّهُ مَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ فِي النَّهَارِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِعْلُهُ - ﷺ - كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ الْبَابِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إنَّهَا تُحَرِّمُ الْقُبْلَةَ، وَقَالُوا: إنَّ مَنْ قَبَّلَ بَطَلَ صَوْمُهُ.

الثَّالِثُ - أَنَّهُ مُبَاحٌ.

وَبَالَغَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ: إنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

الرَّابِعُ – التَّفْصِيلُ، فَقَالُوا: يُكْرَهُ لِلشَّابِّ، وَيُبَاحُ لِلشَّيْخِ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[1]: «**أَنَّهُ أَتَاهُ – ﷺ – رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رُخِّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ**».

الْخَامِسُ – أَنَّ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ جَازَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ – ﷺ – فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهُ – ﷺ – يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «**إنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ**»[2].

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، وَإِلَّا لَبَيَّنَهُ – ﷺ – لِعُمَرَ، لَا سِيَّمَا وَعُمَرُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ تَكْلِيفِهِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا عَرَفْت أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَقْوَىٰ الْأَقْوَالِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد [3]مِنْ حَدِيثِ «**عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشِشْت يَوْمًا فَقَبَّلْت وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ – ﷺ – فَقُلْت: صَنَعْت الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْت وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضْت بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْت: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فَفِيمَ**». انْتَهَىٰ.

قوله: «**هَشِشْت**»، بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ارْتَحْت وَخَفَّفْت.

حكم من قبل، أو نظر، أو باشر فأمنى:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٨).

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ أَوْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْذَىٰ:

فَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْإِمْذَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَيُكَفِّرُ إِلَّا فِي الْإِمْذَاءِ فَيَقْضِي فَقَطْ.

وَثَمَّةُ خِلَافَاتٌ أُخَرُ.

الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ، وَلَا كَفَّارَةَ، إِلَّا عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمُجَامِعِ بِهِ بَعِيدٌ.

اهـ

أما الكفارة: فهي في حق المجامع لأهله في نهار رمضان، كما سيأتي في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين.

أما الفطر: فإن تعمد المباشرة والتقبيل حتىٰ أمنىٰ، فإن المني هو غاية الجماع، وبه تبرد الشهوة وتنتهي، فالأقرب في حقه أنه قد أفطر بذلك.

وأما المذي: فلا يفطر بخروجه، سواء تعمد، أم لم يتعمد.

أما إن قبل، أو باشر، أو نظر، ولم يتعمد إخراج المني، ولكنه سبقه بدون قصد منه، فالأظهر في حقه عدم الفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك.

ذكر أنواع المفطرات للصوم

١- الأكل.

٢- والشرب.

٣- والجماع.

٤- إنزال المني متعمدًا.

فمن أنزل منيه متعمدًا، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل علىٰ ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: قال اللهُ ﷻ: «**كل عملِ ابنِ آدم يُضاعفُ، الحسنةَ بعشرةِ أمثالها، إلىٰ سبعمائةِ ضعفٍ، قال اللهُ ﷻ: إلا الصومُ. فإنَّهُ لي وأنا أجزي بهِ، يَدَعُ شهوتَه، وطعامَه، من أجلي**»[1].

فهذا لم يترك شهوته لله ﷻ فصار مفطرًا.

٥- وقوع الحيض والنفاس من النساء.

فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرَت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.

٦- الردة.

فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسب الله، أو بسب رسوله - ﷺ -، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهنًا، أو عرافًا، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.

٧- استعمال الإبر المغذية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.

٨- الغسيل الكلوي مفطر.

لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلىٰ غير ذلك مما يعرف الأطباء.

مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟

و يرخص للصائم في أمور منها:

١- القُبلة والمباشرة، فقد قالت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، أن النبي - ﷺ -: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[١].

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عند البيهقي في الصغرىٰ، أَنّ النَّبِيَّ - ﷺ -، رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَىٰ عَنْهُ الشَّابَّ، وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»[٢].

وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، بمعناه، ومعناه أن الشاب يفسد صومه فقد يقع منه الإنزال فيفطر؛ أما الشيخ قد لا يكون له القوة التي يقع منها موجب الفطر.

فقد كان النبي ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم أيضًا، قالت عائشة - رضي الله عنها -: «وأيُّكم يملكُ إرْبَه، كما كان رسولُ اللهِ - ﷺ - يملكُ إرْبَه»[٣].

٢- الغُسل؛ فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلًا واجبًا، كغسل الجمعة، أو الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه؛ بل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٦، ١١٠٨)، وجاء في مسلم (١١٠٧)، من حديث حفصة - رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٣٤٠)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

قد جاء أن ابن عمر - ﷺ -: "ربما وضع الثلج في فِيه ولا يضره ذلك".

٣- المضمضة، والاستنشاق؛ فَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ - ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وجاء بلفظ: «إذا توضأت فمضمض»[٢].

٤ – السواك؛ لقول النبي - ﷺ - كما في الصحيحين عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ - ﷺ -، عَنِ النَّبِي - ﷺ - قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رواية عَلَىٰ أُمَّتِيْ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٣].

وأما ما جاء في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «رأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحْصِي»، فهو حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري.[٤]

٥- البخور، وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب - ﷺ -:

«تُحفَةُ الصائمِ الدُّهنِ والْمِجْمَرُ»[٥]، فهو موضوع، أخرجه الترمذي، وفيه سعيد ابن طريف متروك.

٦- الإدهان؛ لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٣١)، وأخرجه موصولًا أبو داود (٣٣٦٤)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٤٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٠١)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٩٦)، وحكم عليه بالوضع.

٧ - الكحل؛ فإنه لا دليل يثبت علىٰ أن الكحل من المفطرات.

٨- قطرة الأذن؛ فلا دليل علىٰ أنها من المفطرات؛ بل إن مجرىٰ الأذن غير مجرىٰ الحنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.

٩- قطرة العين؛ لا تفطر علىٰ الصحيح ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرىٰ طعام.

١٠- بخاخ الربو؛ فإنه ليس بطعام ولا شراب.

١١ - تذوق الطعام، من غير أن يُدخل شيء إلىٰ بطنه.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراءه ".

١٢ - إذا كان فيه جرح، ثم سال منه شيء من الدم، فألقىٰ به إلىٰ خارجه، ثم نزل إلىٰ بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمد، فإنه لا يفطر.

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا ؟ أمور:

١ - القيء؛ فذهب جمهورهم إلىٰ أن من قاء متعمدًا فإنه يفطر، بخلاف من لم يتعمد، فليس عليه شيء.

ومن قال بالفطر، استدل بحديث ثوبان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما -: «**أَنَّ رسولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطَر**»[1].

- وليس في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

قال الترمذي رحمه الله: وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «**أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ**

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٧٢٠).

فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض»[1].

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد.

قال الإمام الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. اهـ

والصحيح: أن القيء لا يفطر، لا متعمدًا، ولا غاصبًا، لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

٢ - الحجامة؛ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الحجامة لا تفطر، وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه يفطر.

ومن رأىٰ عدم تفطير الصائم، استدل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[2].

وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يثبت مع أن البخاري رحمه الله بوَّب علىٰ خلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عَنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٢٠٢)، بلفظ مختصر، «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: " إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ "(١).

وجاء عن عكرمة: " إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الصيام مما دخل وليس مما خرج " أخرجه البيهقي في الصغرىٰ بسند صحيح.

وممن كان يرىٰ أن الحجامة غير مفطرة، أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقيل له: " أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ "(٢).

واحتج المخالفون بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلىٰ الله عليه و سلم: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٣).

📖 قال الترمذي رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَبِلاَلٍ.

قال أبو عيسىٰ: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَىٰ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٩٣١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٧٤).

وَغَيْرِهِمْ: الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّىٰ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قال أبو عيسىٰ رحمه الله: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسىٰ رحمه الله: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» وَلاَ أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّىٰ رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَىٰ الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ: «**النَّبِيَّ - ﷺ - احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**».

انتهىٰ

📖 وفي " الفتح " للحافظ ابن حجر حفظه الله تعالىٰ (٤/ ١٥٥) قال: وقال ابن حزم: "صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبىٰ سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل علىٰ نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما". انتهىٰ.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلىٰ أن هذا الحديث منسوخ بفعل النبي ﷺ، أنه احتجم وهو صائم.

والمسألة خلافية، والخلاف فيها كبير بين أهل العلم قديمًا وحديثًا.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام العثيمين، وشيخنا

الإمام الوادعي، وجمع من العلماء المتقدمين، وجمع من العلماء المتأخرين، رحمة الله تعالىٰ عليهم أجمعين، يرون أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا وقعت منهما الحجامة في نهار رمضان.

وجاء في سنن الإمام البيهقي الصغرىٰ ﷺ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي دَعْوَىٰ النَّسْخِ**»[1].

وقال البيهقي ﷺ: وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَتْوَاهُ يُؤَكِّدُ مَا رَوَاهُ.

وزيادة: «**الحجامة**»، قال الإمام محمد ابن خزيمة ﷺ هي من قول أبي سعيد الخدري ﷺ.

وابن عمر - ﷺ - جاء عنه: "أنه كان يحتجم في نهار رمضان ثم جاء عنه بعد ذلك أنه كان يحتجم في الليل".

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تفصيل آخر، قال: إذا كانت الحجامة بالقرون التي كانت علىٰ عهد النبي - ﷺ - فإنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ أما إذا كانت الحجامة بالأجهزة الحديثة، فإنه يفطر المحجوم لا الحاجم؛ وذلك أن الحجامة تؤدي إلىٰ ضعف المحتجم. اهـ

وفي الصغرىٰ للإمام للبيهقي عن أبي سعيد الخدري - ﷺ -: «**رَخَّصَ رسولُ اللهِ - ﷺ - في القُبلةِ للصائمِ، والحِجَامةِ**»[2].

- ولكن الذي يظهر والله أعلم أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٣٤٧)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٣١).

(٢) خرَّجه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣١).

حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص:

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمور:

أولًا: أن هذا ليس بحجامة.

ثانيًا: أنه شيء يسير، كالدم يسيل من الجرح.

٣ – إدخال المنظار في المعدة للصائم: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يفطر مطلقًا.

و ذهب بعضهم إلىٰ التفصيل، فقال: إن كان يوضع علىٰ المنظار شيء من الدهون التي تلينه وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

قال ابن العثيمين في شرح الممتع (ص: ٣٧٠): فلو أن الإنسان أدخل منظارًا إلىٰ المعدة حتىٰ وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر.

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلىٰ المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطرًا ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

٤ – بلع النخامة: وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقذار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها.

ولو أنه جمع الريق في فِيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فِيه حتىٰ استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطا ثم أدخله إلىٰ فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يبتعد عنها.

قال في الحاوي الكبير (٣/ ٤١٨ - ٤١٩): فَأَمَّا بَلْعُ الرِّيقِ، وَازْدِرَادُهُ فَعَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْلَعَ ما يتخلف في فمه حالًا فحالا، فهذا جايز لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الاحتراز منه.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمُجَّ الرِّيقَ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ يَزْدَرِدُهُ وَيَبْتَلِعُهُ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَأْنِفِ لِلْأَكْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّىٰ يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ فَفِي فِطْرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِكَثِيرِهِ، وَأَمَّا النُّخَامَةُ إِذَا ابْتَلَعَهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَمْ يُفْطِرْ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ كَالْقَيْءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ لَمْ يفطر كالريق. اهـ

٥- قول الزور لمن كان صائمًا: ومما يخل بالصوم قول الزور والعمل به، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١).

وذهب ابن حزم إلىٰ القول ببطلان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا يبطل ولكنه يأثم.

فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلىٰ ذكر الله ﷻ، ودعائه، ورجائه، وقراءة القرآن، والإحسان إلىٰ الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب، أو شُتم، لا يبادر إلىٰ الرد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة، وشامل لكل معصية.

ففي صحيح مسلم، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»[1].

وفي مسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»[2]. والله الموفق

● الحقنة للصائم :وهو ما يحقن في دبر الإنسان وقد اختلف أهل العلم في حكمه إلىٰ ثلاثة أقوال:

الأول : الفطر بها وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة

الثاني : التفريق بين المائعات وغيرها فقصروا الفطر علىٰ المائعات وهذا مذهب المالكية

الثالث : عدم الفطر مطلقاً وهو اختيار شيخ الإسلام والذي يظهر التفصيل إن كانت الحقنة للاستفراغ فلا تفطر كما هو القول في القي وإن كانت للغذاء فإنها تفطر لأنها في حكم الأكل والشرب ويلحق بهذه المسألة التقطير في الإحليل.

والله أعلم

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٥٦).

حكم الحجامة في الصيام

٦٦٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الحجامة للصائم.

وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، وذكر خلاف أهل العلم فيها.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٩٣٢): لكن طعن الإمام أحمد فيه، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة: " محرم " كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ ـ بتحقيقنا): " قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس

بصحيح ، وقد أنكره يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ".

قلت: ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي، فقال عنه: "واستشكل كونه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وقد أعل الحديث أحمد، ويحيى القطان، وابن المديني، فذكروا أن الصوم ليس محفوظًا في الحديث، وإنما احتجم وهو محرم، وذكر أحمد أن عطاء وطاوسًا وسعيد بن جبير رووا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكروا الصوم، وقد دافع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الحديث في الفتح في شرح الحديث، وبيَّن أن المعل إنما هو لفظ: "احتجم وهو صائم محرم"، وأنهما قضيتان، كما يشير إلى ذلك لفظ الإمام البخاري، مرة احتجم وهو محرم، ومرة احتجم وهو صائم، فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة، والله أعلم، والذي يظهر أن الإعلال أقرب.

جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلىٰ جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرما ".

قال الحافظ: " قلت: وفي الجملة الأولىٰ نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معا، والأصوب رواية البخاري: " احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم ".

فيحمل علىٰ أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في " الصحيحين " بلفظ: «**وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة**»، ويقوىٰ ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا.

فقلت: وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالىٰ ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه ﷺ وهو صائم كان في سفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر، ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، فتأمل. اهـ

قوله: «**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ:

فَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ الْأَكْثَرُ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. اهـ والله الموفق

❁ ❁ ❁

٦٦٦ – (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ –رضي الله عنه–: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

قولة: «**شداد بن اوس**» ابن ثابت الأنصاري النجاري الخزرجي أبو يعلىٰ ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر المتوفي سنة (٥٨) وقيل(٥٩) وقيل(٤١) والله أعلم

قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ** [وَالْمَحْجُومُ]».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٧٠): الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ السُّيُوطِيّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إنَّهُ مُتَوَاتِرٌ. اهـ، وقد تقدم الكلام علىٰ المسألة وأنه يفطر فلا داعي للتكرار.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (١٧١١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٦٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٥٠، ٢٠٥١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٠٧). وصح الحديث عند أبي داود (٢٣٦٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وقال أحمد وابن المديني والبخاري: "هو أصح ما روي في هذا الباب". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩٣).

«تنبيه»: أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٣) من حديث ثوبان، وليس من حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما. وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأكثرها معلة، وأصح شيء حديث ثوبان وشداد بن أوس –رضي الله عنهما– كما في التلخيص، ونصب الراية.

٦٦٧ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ – ﷺ – فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»**، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ – ﷺ – بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: ليبين ما ذهب إليه بعض أهل العلم، من أن القول في إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ.

وكما ترىٰ الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠) وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩٣١): "أخرجه الدارقطني (٢٣٩) ،وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨) وقال الأول منهما، وأقره الآخر: " كلهم ثقات، ولا أعلم له علة ". وهو كما قالا ، لكن أعله صاحب "التنقيح"، بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في "نصب الراية" (٢/ ٤٨٠)، وسكت عليه. ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في "الفتح" (٤/ ١٥٥) من رواية الدارقطني ثم قال: "ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في "الفتح"، وجعفر قتل قبل ذلك". كذا قال: وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في "الفتح"، فالله أعلم".

حكم الكحل للصيام

٦٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ"[2]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الكحل للصائم.

تقدم أن الاكتحال في الصوم غير منهي عنه، وأنه لا يفطر؛ لأن العين ليست بمنفذ للطعام.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن الاكتحال في الصيام حديث.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عند حديث رقم (٧٢٦): "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ". اهـ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٧١-٥٧٢): وَخَالَفَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ فَقَالَا: إنَّهُ يُفْطِرُ، لِقَوْلِهِ - ﷺ - «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّا لَا نَسْلَمُ كَوْنَهُ دَاخِلًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذٍ، وَإِنَّمَا يَصِلُ مِنْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) بسند ضعيف، من طريق الزبيدي، وهو سعيد بن عبد الجبار ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦١٠٨)، وقد ضعفه النووي، وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص.

(٢) قاله في السنن تحت حديث (٧٢٦).

الْمَسَامِّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُدَلِّكُ قَدَمَيْهِ بِالْحَنْظَلِ فَيَجِدُ طَعْمَهُ فِي فِيهِ لَا يُفْطِرُ. أفاده الصنعاني.

وَقد تقدم حَدِيثُ: «**الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ**»، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْهُ - ﷺ - قَالَ فِي الْإِثْمِدِ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**»، فَقَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. اهـ

حكم من أكل أو شرب ناسيًا في صيامه

٦٦٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٧٠ – (وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»[(٢)]. وَهُوَ صَحِيحٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مسألة حكم من أكل أو شرب ناسيًا.

فمن أكل، أو شرب، وهو صائم نسيانًا لا شيء عليه، ولا يفطر، لقول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في هذا الباب، وهو نص في المسألة، ولا يأثم بذلك أيضًا؛ لأن الناسي لا إرادة.

بخلاف المتعمد، فإنه له إرادة، ويأثم علىٰ أكله، أو شربه وهو صائم، ويفسد عليه صومه، وهل عليه القضاء؟

وقد حصل خلاف بين أهل العلم في ذلك.

والصحيح أنه عليه القضاء؛ لضعف الحديث في ذلك.

وقيل ليس عليه قضاء، لأن القضاء في حق المعذور، كما هو نص الآية، وأما المتعمد فلا عذر له في الفطر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الحاكم (١٥٦٩)، والدارقطني (٢٢٤٣)، بسند حسن، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة. وقال عقبه: "تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ". وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠). وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣٨).

ولكن تجب عليه التوبة إلىٰ الله ﷻ من هذا الذنب العظيم الكبير، وعليه الاستغفار، والندم علىٰ ذلك، لأن الفطر من المتعمد يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، نعوذ بالله ﷻ من ذلك، ونسأله العافية.

هل يجب القضاء على من أكل، أو شرب ناسيًا، وهو صائم؟

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ١٥٥): وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ مَشْهُورَةٌ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَعَنْ مَالِكٍ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ عِيَاضٌ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رَبِيعٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ أَوَّلَهُ عَلَىٰ رَفْعِ الْإِثْمِ. اهـ

والراجح ما ذهب اليه جمهور العلماء من عدم الفطر أصلاً حتىٰ يتعين عليه القضاء.

حكم الصائم إذا استقاء، أو ذرعه القيء

٦٧١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ(٢).

وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم من قاء وهو صائم.

وقد تقدم كلام الإمام أحمد في هذه المسألة، وأن الحديث لا يثبت.

فإذا غلبه القيء دون قصد منه، لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يفطر.

وأما إذا استقاء متعمدًا فقد ذهب الجمهور إلىٰ أنه يفطر.

وقولهم مبني علىٰ هذا الحديث الضعيف.

وذهبت الحنفية إلىٰ أنه إذا استقاء ملء الفم أفطر، وأما إذا كان دون ذلك فلا يفطر.

والصحيح ما ذكرناه سابقًا، وهو أن القيء لا يفطر بعمد، أو بغير عمد، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) مرفوعًا وموقوفًا، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣)، وقد أعله البخاري بقوله "لا أراه محفوظًا" نقله عنه الترمذي. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٣)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى بعد حديث (٦٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٩) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. فقال الخطابي: «قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ».

(٣) في السنن (٢٢٧٣) فقال: «رواته كلهم ثقات».

حكم الصوم في السفر

٦٧٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ**»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ساق المنصف رحمه الله هذا الحديث: لبيان مشروعية الفطر لمن أصبح صائمًا إذا كان مسافرًا.

ولبيان وجوب الإفطار علىٰ المسافر الصائم إذا لحقه من سفره التعب، والنصب، والمشقة.

حكم الفطر لمن كان صائمًا في السفر:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤/ ٢٦٩): وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ أَنْ نَوَىٰ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَوْ نَوَىٰ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ.

فَأَمَّا لَوْ نَوَىٰ الصَّوْمَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤)، ولفظ: «فشرب» ليس في «الصحيح»، وقد أخرجها الترمذي (٧١٠)، وصححها الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٧١٠).

مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِالْجَوَازِ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيّ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ كُرَاعَ الْغَمِيمِ مِنْ أَمْوَالِ أَعَالِي الْمَدِينَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا: «أَنَّهُ - ﷺ - أَفْطَرَ حِينَ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ». اهـ

حكم المسافر الذي يسافر بعد أن يستهل هلال رمضان وهو في الحضر:

قال الإمام الشوكاني ﷺ أيضًا في النيل: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ اسْتَهَلَّ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - نَحْوُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ الْجَوَازِ وَهُوَ الْحَقُّ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُ مِنْ الْإِفْطَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. اهـ

وقال الإمام النووي ﷺ في المجموع (٦/ ٢٦٣): إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ جَازَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ، فَإِنْ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَحَرُمَ الْفِطْرُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول أبي مخلد لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ»: وهذا في السنة الثامنة من الهجرة، حيث أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة، لا صلحًا.

وكان مبدأ فتح مكة صلح الحديبية، حيث أنزل الله ﷻ علىٰ رسوله قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح:١].

قوله: «فِي رَمَضَانَ» أي: في شهر رمضان، فهو شهر طاعة وقربة، وكثير من الفتوح حصلت للمسلمين في شهر رمضان.

ومنها: غزوة بدر الكبرىٰ فقد كانت في اليوم السابع عشر من شهر رمضان، في العام الثاني من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

قوله: «فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ»: كراع الغميم: هو اسم وادٍ قريب أمام عسفان، يقع بين مكة والمدينة.

والمعنىٰ أن النبي ﷺ لازم الصوم من حين خروجه من المدينة حتىٰ وصل إلىٰ هذا المكان.

وفيه: جواز الصوم في السفر لمن أطاقه.

قوله: «فَصَامَ النَّاسُ»: من العام الذي يراد به الخصوص، وهم من كان مع رسول الله ﷺ، وصام الناس تأسيًا بالنبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ»: حتىٰ يريهم أنه ﷺ أفطر.

والسبب في ذلك: أنهم شكوا علىٰ النبي ﷺ المشقة التي يلقونها من الصوم في السفر.

قوله: «فَرَفَعَهُ، حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ»: وَفِيهِ: التعليم بالفعل.

وَفِيهِ: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالفعل أيضًا.

وكان شرب النبي ﷺ بعد العصر، كما في الرواية الثانية.

وفي هذا: جواز الفطر حتىٰ وإن كان قد ذهب أكثر النهار.

خلافًا لمن منع ذلك من أهل العلم، إذ أن من منع ذلك لا دليل له يثبت عن النبي ﷺ، وإنما الثابت أن النبي ﷺ أفطر بعد العصر.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

وَفِيهِ: جواز نقل الكلام إلىٰ الأمير، وإلىٰ العالم، وذلك لمصلحة شرعية.

قوله: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ» أي: صام مخالفًا لهدي النبي ﷺ حيث أنه قد أفطر، وأخذ النبي ﷺ بالرخصة، ولم يأخذ بالعزيمة، وكل هذا من أجل أن يعلم أصحابه ﷺ، ويعلم أمته من بعدهم التيسير في الأمور، والحرص علىٰ عدم المشقة، وعدم الإضرار والضرر، سواء كان بالنفس، أو بالغير.

قوله: قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» أي: أنهم عصوا أمر النبي ﷺ.

واستدل بهذه اللفظة بأن الفطر في السفر متحتم.

ومنهم من قال بأنه أفضل.

ولكن المسألة عائدة إلىٰ قوة الإنسان من ضعفه.

- فمن كان الصوم في السفر يتعبه، وربما حصل له تضرر ومشقة به، وجب عليه أن يفطر.

ومن كانت به قوة علىٰ الصوم، ولا يشق عليه في سفره، ولا يتضرر بذلك، فله أن يصوم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

وَفِيهِ: جواز جرح من يستحق الحرج.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ**»: وهذا حصل بسبب الحر، والسفر، ولا سيما وكان أكثر الصحابة ﷺ في قلة، وكانت أسفارهم علىٰ أقدامهم.

وقد جاء الدين باليسرية رحمةً وإحسانًا من الله ﷻ علىٰ عباده المؤمنين.

قوله: «**وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ**» أي: يتأسون بالنبي ﷺ فيما يفعل في جميع شأنه.

وَفِيهِ: حرص الصحابة ﷺ علىٰ التأسي بالنبي ﷺ، في أقواله، وفي أفعاله، وفي جميع شأنه.

قوله: «**فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ**»: وَفِيه شفقة النبي ﷺ علىٰ أصحابه ﷺ، والله الموفق.

بيان أن الفطر في السفر رخصة

٦٧٣ – (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ "أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٧٤ – (وَأَصْلُهُ فِي «**الْمُتَّفَقِ**» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ- رضي الله عنها -: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ[2]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان: جواز الصوم في السفر فرضًا ونفلًا.

حكم الصوم في السفر:

حديث الباب يدل على مشروعية الصوم في السفر.

أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر؟

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل في السفر، الصوم، أم الفطر: والصحيح من أقوال أهل العلم أن الأمر عائد إلى المسافر نفسه، وأن الأفضل للمسافر هو أيسرهما.

فإن كان الصائم لا تلحقه المشقة التي تؤدي إلى إضعافه، أو لا يكون في صيامه إضرارًا على المسلمين، فالصيام في حقه أفضل؛ لأنه أبرأ لذمته أمام الله عز وجل.

ولأنه من باب المسارعة إلى الطاعات والقربات والخيرات، ومن باب المسابقة.

وأما إذا كان المسافر تلحقه المشقة من الصوم في السفر؛ فإن الفطر في حقه أفضل،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وتمامه: فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

وأوكد، ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[1].

ففي مسلم: من طريق قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَىٰ لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ"[2].

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٧٤ - ٥٧٥): وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَرَرَ فَإِنْ تَضَرَّرَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ قَالُوا: وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَىٰ الْمَنْعِ لَكِنَّ حَدِيثَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْآتِي وَقَوْلُهُ «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أَفَادَ بِنَفْيِهِ الْجُنَاحَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَا أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَلَا أَفْضَلُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الصَّوْمَ الْأَفْضَلُ أَنَّهُ كَانَ غَالِبَ فِعْلِهِ - ﷺ - فِي أَسْفَارِهِ، وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْأَكْثَرِيَّةِ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْمَنْعِ بِأَنَّهُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠).

الصَّوْمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ**» وَظَاهِرُهُ التَّسْوِيَةُ. اهـ

ثم قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٧٥): فَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. اهـ

قوله: «**حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَىٰ اللهُ عَنْهُ**»: هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدىٰ بن سهم الأسلمي، أبو صالح ، و يقال أبو محمد المدني، رَوَىٰ عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٍ وَعَائِشَةُ مَاتَ سَنَةَ إحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً، صحابي ﷺ، وكان كثير الأسفار، وكان كثير التعبد بالصوم.

حكم صوم الدهر:

واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز صوم الدهر لمن ذهب إليه، لأن عمرو بن حمزة الأسلمي ﷺ أخبر النبي ﷺ بأنه يسرد الصوم في السفر.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ١٨٠):

قوله: «**أَسْرُدُ الصَّوْمَ**»، أَيْ أُتَابِعُهُ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ أَنْ لَا كَرَاهِيَةَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ يَصْدُقُ بِدُونِ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَإِنْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لَمْ يُعَارِضْهُ هَذَا الْإِذْنُ بِالسَّرْدِ، بَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ. اهـ

قوله: «**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ**»: لعله ظن حين جاء الشرع بجواز الفطر في السفر، أن الفطر واجب.

أو لعله سمع بحديث النبي ﷺ السابق: «**ليس من البر الصيام في السفر**».

فظن أن هذا الحديث علىٰ عمومه، وأنه لا يشرع الصوم في السفر حتىٰ لمن لا

يشق عليه الصوم، ولا يتضرر به، ولا يلحق المسلمين منه ضرر بسبب صومه، ولا يفوت عليهم من حقوقهم شيئًا.

قوله: «**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟**» أي: أثم إذا صمت.

قوله: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «هِيَ رُخْصَةٌ**» أي: الفطر، وليست بعزيمة ملزمة.

قوله: «**مِنَ اللهِ**»: ورخص الله ﷻ قد يتعين الأخذ بها، كما في حال القصر في السفر.

📖 قال الحافظ ابن حجر حفظه الله تعالىٰ في الفتح (٤/ ١٨٠): وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ الْفَرِيضَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيهِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَن علىٰ من أَن اؤخره فَيَكُونَ دَيْنًا عَلَيَّ، فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَة**». اهـ

قوله: «**فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ**»: لما فيها من اليسرية، والتيسير علىٰ البدن، ولما فيها من النفع للغير لا سيما في الجهاد ومن هو علىٰ شأن المسلمين.

قوله: «**وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» أي: أن صيامه مقبول عند الله ﷻ، ومجزئ عنه.

قوله: «**وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ»** مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ» أي: سأل النبي ﷺ عن حكم الصوم في السفر، فأجابه النبي ﷺ علىٰ سؤاله وخيره بين الصوم، وبين الفطر.

ولفظه: من حديث عَائِشَةَ ﵂، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» متفق عليه، والله الموفق.

حكم الفدية على الذي لا يطيق الصيام

٦٧٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﷺ – قَالَ: «**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث: لبيان مشروعية الفدية علىٰ من أفطر لمرض، أو شيخوخة ونحوها.

إما لكبر سن كالشيخ والمرأة العجوز، أو لمرض مزمن لا يُرجىٰ برؤه، أو لغير ذلك من الأعذار.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ أقوال:

الأول: ذهب الجمهور إلىٰ أن قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة:١٨٤].

منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة:١٨٥].

وفي الصحيحين: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ [البقرة:١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا "[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧)، وصححاه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩١٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

ولفظ مسلم: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ»، حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وبوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه: "بَابُ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]".

ثم قال ﷺ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثم قال ﷺ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: "نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ".

وقال: حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَرَأَ: "﴿وَفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»[1]".

الثاني: ذهب عبد الله بن عباس ﷺ إلىٰ أنها محكمة وليست بمنسوخة.

ففي البخاري: من طريق عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[2].

بمعنىٰ أن من دخل عليه رمضان وكان عاجزًا عن الصيام فإنه يأتي بالفدية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

الثالث: أنها منسوخة في حق المستطيع محكمة في حق العاجز.

والذي يظهر أن الفدية منسوخة بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومن عجز عن الصيام فهو داخل في قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧].

وبقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

📖 قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٢٠): قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأُولَىٰ هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوخَةٌ، كَقَوْلِ سَلَمَةَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟

فَرُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ- ﷺ- وَالْجُمْهُورِ، أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ.

وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتِ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ، وَبَقِيَ فِيمَنْ لَا يُطِيقُ.

وقال بن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: "نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَىٰ الصَّوْمِ".

فَهِيَ عِنْدَهُ مَحْكَمَةٌ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرِئَ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَىٰ الْمَرِيضِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ وَلَا يَقْضِي حَتَّىٰ يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَيَلْزَمُهُ صَوْمُهُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

فَأَمَّا مَنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالضَّمِيرُ فِي يُطِيقُونَهُ عَائِدٌ عَلَىٰ الْإِطْعَامِ لَا عَلَىٰ الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَامَّةٌ. اهـ

تحديد مقدار الإطعام:

قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم: ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّانِ، وَوَافَقَهُ صَاحِبَاهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: مُدٌّ وَثُلُثٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. اهـ

- والذي يظهر أنه نصف صاع عن كل يوم كما هو في كفارة محظورات الحج، وروي عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان يجمع ثلاثين مسكينًا ثم يطعمهم مرة واحدة.

ما هو المرض الذي يباح معه الفطر:

اختلف العلماء في المرض الذي يجوز معه الفطر.

ملخصه ما قاله النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٢١): ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَضَ الْمُبِيحَ لِلْفِطْرِ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ.

وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. اهـ

بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: "بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة:١٨٤] ".

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: فِي المُرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ - رضي الله عنه - بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ[1].

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٨/ ١٨٠): وَرَوَىٰ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ".

وَرُوِّينَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ، عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: "ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوُفِّيَ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لا يطيق الْقَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ الْعدة أَو أَكثر".

وَقوله: «كَبِرَ»: بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ أَسَنَّ، وَكَانَ أَنَسٌ حِينَئِذٍ فِي عَشْرِ الْمِائَةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. اهـ

وفعل أنس رضي الله عنه موقوف عليه، وليس له حكم الرفع، لما سبق من وجود المخالفة في ذلك.

ويحمل فعله، وما جاء في الباب عن بعض الصحابة رضي الله عنهم علىٰ استحباب الاطعام، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥).

كفارة من جامع في نهار رمضان وهو صائم

٦٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» ، فَقَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1]. رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان وجوب الكفارة علىٰ من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم.

والجماع مفطر بإجماع العلماء.

يقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٦٩٤٤) (٧٢٩٠) وأطرافه.

حكم الترتيب في الكفارة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قولين:

الأول: أن الترتيب واجب علىٰ ما في آية الظهار، وهذا قول جمهور العلماء بل وقول مالك والشعبي والزهري، بل ذهب مالك إلىٰ الإطعام ولم يذكر العتق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣١٢): وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَىٰ أَنَّ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ لِلْجِمَاعِ عَامِدًا كَكَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ مَرْتَبَةً وَذَهَبَتْ جَمَاعَتُهُمْ أَيْضًا إِلَىٰ أَنَّ مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أن الشهرين متتابعان إلا بن أَبِي لَيْلَىٰ فَقَالَ لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٥٥): ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ إِلَىٰ أَمْرٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنَ التَّخْيِيرِ، وَنَازَعَ عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ. اهـ

قال الحافظ في الفتح لابن حجر (٤/ ١٦٦): وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ، وَلَا يَأْخُذُ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ.

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهِيَ مُعْضِلَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَىٰ تَوْجِيهِهَا مَعَ مُصَادَمَةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ: حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ.

وَوَجَّهُوا: تَرْجِيحَ الطَّعَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ بِأَنَّ اللهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُخْصَةً لِلْقَادِرِ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ بِالْعُذْرِ.

وَكَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ وَلِمُنَاسَبَةِ إِيجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ فَوَاتِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَلِشُمُولِ نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا تُقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَىٰ الصِّيَامِ.

ثُمَّ الْإِطْعَامِ سَوَاءٌ قُلْنَا الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ أَوِ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْبُدَاءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ سِوَىٰ الْإِطْعَامِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلُ: وَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ذِكْرُ الْعِتْقِ أَيْضًا.

وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَافَقَ عَلَىٰ هَذَا الِاسْتِحْبَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فَفِي وَقْتِ الشِّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعِتْقِ أَوِ الصَّوْمِ وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ

وَفِيهِ: أن الكفارة يجب أن تكون علىٰ الترتيب المذكور في الحديث.

الأول: عتق الرقبة.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكينًا.

حكم كفارة المجامع لأهله في نهار رضان وهو صائم:

والكفارة واجبة، فقد ذهب جمهور العلماء علىٰ أن من أتىٰ امرأته متعمدًا وهو صائم في نهار رمضان، أن يجب عليه الكفارة.

وخالف ابن سيرين والنخعي والشعبي، وخلافهم غير معتبر لثبوت الحديث المأثور عن النبي ﷺ في وجوب الكفارة عليه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٧٧): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ

الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا.

فَالْمُعْسِرُ تَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، ثَانِيهِمَا: لَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

هل الكفارة على الرجل فقط، أم على المرأة أيضًا ؟

وقد اختلف العلماء في الكفارة هل علىٰ الرجل والمرأة أو علىٰ أحدهما إلىٰ أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الكفارة تجب علىٰ الرجل، والمرأة، علىٰ حد سواء.

الثاني: وخالفهم الشافعية، وهو رواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلىٰ أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.

والصحيح: أن لا كفارة علىٰ النساء؛ لأن النبي - ﷺ - قد دل الرجل علىٰ الحكم الذي يجهله ولم يأمرها بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

تنبيه: وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «**هلكتُ وأهلكتُ**»، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء.

وعلىٰ القول بثبوتها، سيكون المعنىٰ أنه هلك بالفطر والذنب، وأهلك غيره بالفطر.

📖 قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٠): وَاسْتُدِلَّ بِإِفْرَادِهِ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَوْطُوءَةِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْمُرَاجَعَةِ هَلْ تَسْتَطِيع وَهل تَجِدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَأَبُو ثَوْر وبن الْمُنْذِرِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَىٰ اخْتِلَافٍ وَتَفَاصِيلَ لَهُمْ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُطَاوِعَةِ وَالْمُكْرَهَةِ وَهَلْ هِيَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَىٰ الرَّجُلِ عَنْهَا وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِعْلَامِ الْمَرْأَةِ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْحَاجَةِ وَأُجِيبُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَلَمْ تَسْأَلْ وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حُكْمًا مَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَبِأَنَّهَا قَضِيَّةُ حَالٍ فَالسُّكُوتُ عَنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ ثُمَّ إِنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ لِلرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَحْرِيمِ الْفِطْرِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ كَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْغُسْلِ وَالتَّنْصِيصُ عَلَىٰ الْحُكْمِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ كَافٍ عَنْ ذِكْرِهِ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ مَا عَرَفَهُ مِنْ كَلَامِ زَوْجِهَا بِأَنَّهَا لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ هَلْ هِيَ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَحْدَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا أَوْ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا عَنْهَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِ الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ حُكْمُهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَائِمَةٍ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ وَهِيَ زِيَادَةٌ فِيهَا مَقَالٌ فَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ وَأَهْلَكْتُ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَكْرَهَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُهْلِكًا لَهَا قُلْتُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بَلْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَهْلَكْتُ إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ هَلَكْتُ أَثِمْتُ وَأَهْلَكْتُ أَيْ كُنْتُ سَبَبًا فِي تاثيم من طاوعتنىٰ فَوَاقَعْتَهَا إِذْ لَا رَيْبَ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ عَلَىٰ الْمُطَاوِعَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ وَلَا نَفْيُهَا أَوِ الْمَعْنَىٰ هَلَكْتُ أَيْ حَيْثُ وَقَعْتُ فِي شَيْءٍ لَا أَقْدِرُ عَلَىٰ كَفَّارَتِهِ وَأَهْلَكْتُ أَيْ نَفْسِي بِفِعْلِي الَّذِي جَرَّ عَلَيَّ الْإِثْمَ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ

الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ لِلْحَاكِمِ فِي بُطْلَانِهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَمُحَصَّلُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا وَرَدَتْ من طَرِيق الْأَوْزَاعِيّ وَمن طَرِيق بن عُيَيْنَةَ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَتَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ بِدُونِهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَنِ الْوَلِيدِ وَعُقْبَةَ وَعُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ حَافِظًا مُكْثِرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَمِيَ فَلَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْهُ بِدُونِهَا وَيَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِهَا مَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الصِّيَامَ قِيلَ لَهُ فَإِنِ اسْتُكْرِهَهَا قَالَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَحْدَهُ وَأما بن عُيَيْنَةَ فَتَفَرَّدَ بِهَا أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّىٰ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُعَلَّىٰ لَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظِ وَتعقبه بن الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدًا طَعَنَ فِي الْمُعَلَّىٰ وَغَفَلَ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّهُ كَانَ يخطىء كُلَّ يَوْمٍ فِي حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَلَعَلَّهُ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بِهَذَا فَوَهَمَ وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ وَقَفْتُ عَلَىٰ كِتَابِ الصِّيَامِ لِلْمُعَلَّىٰ بِخَطٍّ مَوْثُوقٍ بِهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِيهِ وَزَعَمَ بن الْجَوْزِيِّ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ أَيْضًا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ لَمْ يُخْرِجْ طَرِيقَ عُقَيْلٍ فِي السُّنَنِ وَقَدْ سَاقَهُ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذكره عَنهُ بن الْجَوْزِيِّ بِدُونِهَا تَنْبِيهٌ الْقَائِلُ بِوُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ الزَّوْجِ عَنْهُ وَعَنْ مَوْطُوءَتِهِ يَقُولُ يُعْتَبَرُ حَالُهُمَا فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ أَجْزَأَتْ رَقَبَةٌ وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْإِطْعَامِ أَطْعَمَ مَا سَبَقَ وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ صاما جَمِيعًا فَإِنِ اخْتَلَفَ حَالُهُمَا فَفِيهِ تَفْرِيعٌ مَحَلُّهُ كُتُبُ الْفُرُوعِ. اهـ

هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟

ويشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لآية النساء قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

[النساء:٩٢].

فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلىٰ غيره من المكفرات، وما هو أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلىٰ الإطعام.

📖 قال النووي في شرحه علىٰ مسلم (٧/ ٢٢٤): وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جِمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. اهـ

﴿ بيان كيفية الحساب في صيام الشهرين:

الحالة الأولىٰ: إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتىٰ وإن انتهىٰ الشهر إلىٰ تسعة وعشرين يومًا.

الحالة الثانية: إذا صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

﴿ بيان حكم القضاء والكفارة:

وفي الحديث: من الأحكام أن الرجل إذا أتىٰ أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد أفطر، وعليه القضاء والكفارة، علىٰ قول جماهير العلماء.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣١٢): وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَصِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ: وَلَيْسَ الْعِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالطَّعَامِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَ

فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دَخَلَ فِيهِمَا قَضَاءُ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْضِي الْيَوْمَ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ إِنْ كَفَّرَ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ بَدَلًا مِنَ الصِّيَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ بَدَلًا مِنَ الْكَفَّارَةِ وَلِكُلٍّ وَجْهٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَصُومَ مَعَ الْكَفَّارَةِ (هَذِهِ رواية الربيع).

وقال المزني عنه: فيمن وطئ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ: وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُكَفِّرُ أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءً أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ وَلَا فِي نَقْلِ الْحُفَّاظِ لَهُمَا ذِكْرُ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَخَالَفَ الْحُفَّاظَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ وَالْآخَرُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ قَالَ فِيهِ كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَهِشَامُ بْنُ سعد لا يحتج به في حديث بن شِهَابٍ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ وَالْقَضَاءَ بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ فَكَمَا لَا يُسْقِطُ

عَنِ الْمُفْسِدِ حَجَّهُ بِالْوَطْءِ الْبَدَلُ إِذَا أَهْدَىٰ فَكَذَا قَضَاءُ الْيَوْمِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اه

حكم المرأة إذا أُكرهت على الجماع في نهار رمضان:

وإذا أُكرِهَت المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم: إلىٰ وجوب القضاء عليها.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه لا قضاء عليها، وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها محققًا، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله:

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن ترك، ونزع، فليس عليه قضاء، ولا كفارة، وصيامه صحيح.

الثاني: من استدام الجماع ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدام أمرًا جائزًا له؟

والصحيح: أنه إذا استدام الجماع، فإنه يجب عليه القضاء، والكفارة، وهو ترجيح الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني.

حكم من جامع أهله في يوم واحد مرتين:

وإن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة، لأنه قد أفطر بالأولىٰ.

ومن جامع أهله مرة ثانية قبل أن يؤدي الكفارة أن عليه كفارة عن كل مرةٍ جامعها وهو صائم متعمدًا.

حكم من أفطر بالطعام، أو الشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلىٰ أنه عليه الكفار والقضاء.

وذهب الشافعي رحمه الله: إلىٰ أنه لا كفارة عليه، وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرىٰ أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم، والصحيح أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بالجماع.

☙ حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك:

ومن أتىٰ أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمع من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وذهب جمهور العلماء الىٰ وجوب القضاء والكفارة .

ومثله فيمن أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك أو أكل قيل الغروب ظانـًا أن اليوم قد انتهىٰ .

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الصيام باطل، و ليس بآثم؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وإنما حصل له الخطأ في الفطر.

وعليه أن يقضي يومًا؛ لأنه في حكم من تعمد أن يأكل، أو يشرب، والله أعلم.

📖 قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٦٤): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُد

وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلَفِ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ.

فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ.

فَإِنَّ اللهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

وَهَذَا مُخْطِئٌ، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ الْأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ، وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إلَيْهِ، وَأُبِيحَ لَهُ، لَمْ يُفَرِّطْ، فَهَذَا أَوْلَىٰ بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي، وَاَللهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم من أفطر بالجماع مسافرًا، فهل تلزمه كفارة المجامع:

ومن أفطر بالجماع مسافرا فليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء.

قال الشيخ ابن العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٧\٣١٤): والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان: أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبا عليه.

بناءً علىٰ هذين القيدين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافرا فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوىٰ الإفطار أولا ثم جامع ثانيا، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي - ﷺ - أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلىٰ الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلىٰ الجماع أكثر من احتياجه إلىٰ الأكل والشرب

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوعا ولا عطشا. اهـ

هل التتابع في صيام الكفارة ينقطع إذا أفطر لعذر؟

اختلف العلماء في مسألة التتابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله وهو صائم:

فقال بعضهم: بأنه ينقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول الشهرين، وهذا هو القول الصحيح.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه لا ينقطع الصوم بذلك، وهذا يخالف ظاهر النص.

ولا يوجب القطع الحيض، والنفاس، والمرض؛ لأنها من الأعذار التي لا تقطع صيام الكفارات، كما تقطع صيام الفرض.

فقد أمر الله ﷻ الحائض، والنفساء، بالفطر في صيام رمضان.

ورخص للمريض في الفطر فيه، فمن باب أولىٰ في الكفارة، ولا عبرة بالخلاف في ذلك.

حكم من صام الكفارة فهل يقطعه العيد؟

ومن كان صائمًا في الكفارة ودخل عليه العيد، وعليه أن يفطر العيد.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ**»(١).

وهو في الصحيحين أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧).

وأما أيام التشريق فيصومها لأن رسول الله ﷺ رخص لمن لم يجد الهدي أن يصومها، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالاَ: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**»، ولهذا حكمه، والله أعلم.

حكم من عجز عن الكفارة للإعسار:

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ سقوطها عنه، وذهب بعضهم إلىٰ بقائها في الذمة، وهذا هو الصحيح.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٧١): وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: تَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَذَاهِبُ فَقِيلَ إِنَّهُ دَلَّ عَلَىٰ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارن لوُجُوبهَا؛ لِأَن الْكَفَّارَة لا تصرف إِلَىٰ النَّفْسِ وَلَا إِلَىٰ الْعِيَالِ وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِقْرَارَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ حِينِ يَسَارِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيَّةِ.

وَجَزَمَ بِهِ عِيسَىٰ بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَلَا يَعُودُ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ حَيْثُ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِسَبَبِ وُجُوبِهَا وَهُوَ هِلَالُ الْفِطْرِ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَهَا أَمَدٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ وَكَفَّارَةَ الْجِمَاعِ لَا أَمَدَ لَهَا فَتَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِسْقَاطِهَا بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِمْرَارِهَا عَلَىٰ الْعَاجِزِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ وَالَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَفَّارَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ وَإِلَىٰ هَذَا نَحَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَرُدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَائِلُهُ نَاسِخَهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الَّذِينَ أُمِرَ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمْ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَضُعِّفَ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي فِيهَا عِيَالُكَ وَبِالرِّوَايَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الْأَكْلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ لَهُمْ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ أَصْحَابَ الْأَقْوَالِ الْمَاضِيَةِ عَلَىٰ مَا قَالُوهُ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْكُلُ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَأَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِعْطَاءُ لَا عَلَىٰ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ بَلْ عَلَىٰ جِهَةِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ اسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّتِهِ مَأْخُوذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٧٨): وَقوله: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ): فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ كَفَّارَةٌ وَمِنْ قَاعِدَةِ الْكَفَّارَاتِ أَنْ لَا تُصْرَفَ فِي النَّفْسِ لَكِنَّهُ - ﷺ - خَصَّهُ بِذَلِكَ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْكَفَّارَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ لِإِعْسَارِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - ﷺ -: «**كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُك فَقَدْ كَفَّرَ اللهُ عَنْك**»، إلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ - ﷺ - صَدَقَةً عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ، لِمَا عَرَفَهُ - ﷺ - مِنْ حَاجَتِهِمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَصْلًا لَا عَلَىٰ مُوسِرٍ وَلَا مُعْسِرٍ قَالُوا: لِأَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ نَاهِضٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ

ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ لَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ بَلْ فِيهَا الِاحْتِمَالَاتُ الَّتِي سَلَفَتْ. اهـ

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّهُ اتَّكَلَ - ﷺ - عَلَىٰ مَا عَلِمَ مِنْ الْآيَةِ. اهـ

العدد في الإطعام في كفارة المجامع:

واختلفوا هل يُجزئ أن يُطعم ستين مسكينا مرة واحدة، أو يُطعم ستة مساكين عشر مرات، أو عشرة مساكين ست مرات، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينًا كل مسكين غير المسكين الأول ولا يضر إطعامهم واحدة أو متفرقين.

مقدار الإطعام لكل مسكين:

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام:

فقال بعضهم: صاع لكل مسكين.

وقال بعضهم: نصف صاع لكل مسكين.

وقال بعضهم: مد لكل مسكين.

وقالوا غير ذلك.

والصحيح: أنه يُعطىٰ ما يكفيه من طعامٍ، أو عشاءٍ، أو غداءٍ، لمرةٍ واحدة.

وهناك أحكام أخرىٰ متعلقة بهذا الباب نكتفي بما تقدم والله المستعان.

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٧٨-٥٧٩): وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: إنَّهُ قَدْ اعْتَنَىٰ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَ شُيُوخَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، جَمَعَ فِيهَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ. اهـ

صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧، ٦٧٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنهما –: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**وَلَا يَقْضِي**»[(٢)]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان جواز تأخير الغسل إلىٰ بعد الفجر.

وساق الحافظ الحديث بالمعنىٰ، وإلا: فلفظ البخاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم.

وهذه المسألة عليها جماهير أهل العلم، أنه إن طلع عليه الفجر وهو جنب فإن صومه صحيح، ولا يضره ذلك، وعيله أن يغتسل ويصلي.

وفي مسلم: من حديث أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ**»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ – لِأَبِيهِ – فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١-١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩، ١١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ"[1].

وقد ذهب جمهور العلماء ذهبوا إلىٰ نسخ حديث أبي هريرة ﷺ، وأن العمل علىٰ حديث عائشة وأم سلمة ﷺ.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**»[2].

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «**وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**»[3].

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٧٩): فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ أَيْ دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جِمَاعٍ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ - صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٠).

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا رُوِيَ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَفْتَىٰ بِقَوْلِهِمَا،: وَيَدُلُّ لِلنَّسْخِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وذكر حديث عائشة السابق.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ النَّسْخِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِ - ﷺ -.

وَرَدَّ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَقْوَىٰ سَنَدًا.

حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ صَحَّ وَتَوَاتَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ، وَرِوَايَةُ الرَّفْعِ أَقَلُّ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ لِقُوَّةِ الطَّرِيقِ. اهـ.

والله أعلم.

حكم من مات وعليه صوم

٦٧٩ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حكم من مات وعليه صوم.

وفي الباب ما في الصحيحين[2] واللفظ للبخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

وفي رواية للبخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ».

وَعَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» أخرجه مُسْلِمٌ.

وبهذه الأحاديث استدل جمع من أهل العلم إلىٰ أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه.

ثم اختلف أهل العلم في أي صوم يصام عنه إلىٰ أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلىٰ أنه يصام عنه صوم النذر، واستدلوا علىٰ ذلك بما جاء من التقييد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢) ومسلم (١١٤٨).

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٤٣): قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ مَعْنَىٰ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ أَنَّهَا فِي النَّذْرِ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ عَلَىٰ ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَهَذَا عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ يريد أن ذلك كرجل واحد صام ثلاثين يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْلَا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ الْأَصْلُ الْقِيَاسُ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَمَلُ بَدَنٍ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. اهـ

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الحديث في كل صوم واجب، سواء كان صوم نذر، أو صوم قضاء، أو كفارات ونحوها.

واستدلوا علىٰ ذلك بأن مقيد حديث ابن عباس ﷺ، لا يقضي علىٰ مطلق حديث عائشة، بريدة ﷺ، لأن باب صوم النذر، والفريضة واحد، ولا فرق بينهما.

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٤/ ٢٨٠): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ: هَذِهِ السُّنَّةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ الْوَلِيِّ عَنْ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبَالَغَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُ فَادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَتَعَقَّبَ: بِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ إلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْقَاسِمُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: إنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ إلَّا النَّذْرُ.

وَتَمَسَّكَ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُمْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَرَوَىٰ مِثْلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ".

قَالُوا: فَلَمَّا أَفْتَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ - رضي الله عنهم - بِخِلَافِ مَا رَوَيَاهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا رَوَيَاهُ. اهـ

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَهُمْ مَعْرُوفَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْآثَارَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ الصِّيَامِ، إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. انْتَهَىٰ.

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** ما جاء عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم مرده إلىٰ المرفوع عن النبي ﷺ فالعبرة بما رويا.

❀ بيان من هو الولي الذي يصوم عن الميت:

واختلفوا في الولي إلىٰ أقوال:

قَالَ فِي الْفَتْحِ: اخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: "وَلِيُّهُ".

فَقِيلَ: كُلُّ قَرِيبٍ. وَقِيلَ: الْوَارِثُ خَاصَّةً.

قِيلَ: عَصَبَتُهُ.

وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ، وَيَرُدُّ الثَّالِثُ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَوْتِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، فَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا وَرَدَ وَيَبْقَىٰ الْبَاقِي عَلَىٰ الْأَصْلِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ، فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَجْزَأَ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ اسْتِقْلَالُ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ وَذَكَرَ الْوَلِيَّ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ.

وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ اخْتِيَارُ هَذَا الْأَخِيرِ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ - ﷺ - ذَلِكَ بِالدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنه يشرع أن يصوم عنه الولي، وغير الولي؛ لعدم ثبوت دليل عن النبي ﷺ في المنع من ذلك، إلا أن الولي يتعين عليه الصوم أكثر من غيره.

هل يجب الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام واجب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قولين:

الأول: قول جمهور أهل العلم إلىٰ أن الصيام عنه مستحب.

الثاني: قول بعض أهل العلم أن الصيام عنه واجب.

والصحيح أنه لا يجب علي الولي أن يصوم عنه، وإنما يستحب له استحبابًا، وهو من الإحسان.

قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٢٦): وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ الْوَلِيِّ الصَّوْمُ عَنْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ: طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. اهـ

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨٠): فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمَيِّتَ صِيَامُ وَلِيِّهِ عَنْهُ إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ.

وَالْإِخْبَارُ فِي مَعْنَىٰ الْأَمْرِ، أَيْ لِيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوُجُوبُ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ ادَّعَىٰ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّهُ لِلنَّدْبِ. اهـ والله أعلم

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

[بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ]

الشرح:

هذا الباب من مهمات هذا الكتاب، وذلك أن الله ﷻ فرض الفرائض، ثم شرع النوافل تتمة للفرائض، والصوم من أفضل الطاعات، وأجل القربات.

ففي الصحيحين: من حديث أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»[1].

وإن كان الحديث في الفريضة، إلا أن النافلة تدخل تحت هذا العموم.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث الْأَعْرَابِيِّ - رجل من بني أقيش: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ: - ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ**»[2].

وثبت في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث أَبِي أُمَامَةَ - ﷺ - قَالَ: «**ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**». قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمُرْنِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٩، ٢٣٠٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٥٨).

بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»(١).

وفي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بن سعد الساعدي ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٢).

و في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(٣).

● ومن فضائل الصوم: أنه سبب في تأديب النفوس عن كثير من الشرور.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدُ اللهِ بن مسعود ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٤).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: "يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ"(٢).

وأخرجه الإمام أحمد ﷺ في مسنده: من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ- قرة بن إياس ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِفْطَارُهُ»(٣).

وثبت في سنن الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»(٤).

وثبت في سنن النسائي ﷺ: من طريق عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٦٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي.

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»(١).

وفي رواية في النسائي ﷺ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ- ﷺ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»(٢).

• وكان من هديه ﷺ في صيام التطوع أنه يسرده سردًا.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»(٣).

وجاء سرد الصيام في الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء في البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ.

📖 قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٣٧): وَقَوْلُهَا: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا».

الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلْأَوَّلِ، وَبَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهَا: «كُلَّهُ»، أَيْ غَالِبَهُ.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ، وَيَصُومُ بَعْضَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَىٰ.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ، وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ، وَتَارَةً بَيْنَهُمَا، وَمَا يُخَلِّي مِنْهُ شَيْئًا بِلَا صِيَامٍ، لَكِنْ فِي سِنِينَ.

وَقِيلَ: فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ؛ لِكَوْنِهِ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٢٣١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف النسائي، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٤١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

فَإِنْ قِيلَ: سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ»، فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟

فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ.

أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ: كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يستكمل غير رمضان، لئلا يظن وجوبه. اهـ

• وكان هديه ﷺ صيام الثلاثة أيام من كل شهر.

ففي مسلم: من طريق مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»(١).

ورغب النبي ﷺ في صيام كثير من الأيام علىٰ ما سيأتي بيانه، وربما واصل النبي ﷺ في صيامه، كما تقدم.

• أحب الصيام إلىٰ الله ﷻ صيام نبي الله داود عليه السلام:

كما في الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَىٰ اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٢).

وتقدم ما في الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، " قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

ꕥ ذكر الأيام التي ثبت الفضل بصيامها:

الأول: صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً...قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»[2].

وفي مسلم: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[3].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ مشروعية صيام يوم بعد عاشوراء.

لما جاء في السنن الكبرىٰ للإمام البيهقي (٨٤٠٦): من حديث عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»[4]، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

وَبِهِ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: «قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤٠٦)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٤٢٩٧).

وهذا الحديث ضعيف لا يثبت.

الثاني: صيام يوم عرفة.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»(١).

وفي رواية: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**».

وقد رأينا بعض متقفري العلم ذهب إلىٰ عدم صيام يوم عرفة.

تضعيفًا لحديث أبي قتادة ﷺ الذي أخرجه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه.

واحتجاجًا بما أخرجه الإمام أبو داود ﷺ في سننه: من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٢).

📖 قال الإمام الترمذي ﷺ عقبه: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهم-.

ثم قال ﷺ: «**وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**».

وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٣٠).

يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ". اهـ

فقال هذا المتقفر: يوم عرفة يوم عيد، ولا يشرع صيام يوم العيد.

• وهذا قصور في الفهم، والرد عليه يكون من أوجه:

الأول: حديث أبي قتادة ﷺ ثابت، وإن كان الإمام البخاري ﷺ قد تكلم في عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ بعدم السماع من أبي قتادة لكن الحديث علىٰ شرط مسلم.

الثاني: ما في الصحيحين: من حديث أُمِّ الفَضْلِ ﷺ، قالت: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»[1].

ولفظ مسلم: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ».

ففيه دلالة علىٰ أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة.

فهذا يدل علىٰ أن صيام يوم عرفة كان معلومًا لدىٰ الصحابة ﷺ.

وقد بوب الإمام النسائي ﷺ علىٰ هذا الحديث في سننه فقال: "النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ".

فلعل مراده ﷺ بذلك الحاج؛ حتىٰ يتقوىٰ علىٰ الحج في يومه.

وأما ما أخرجه الإمام أبو داود ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[2]، فلا يثبت فيه حوشب بن عقيل

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤ و ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، وفي الضعيفة (٤٢١).

ضعيف.

📖 قال الإمام الترمذي في سننه عند حديث (٧٥٠): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ**».

"وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّىٰ بِهِ الرَّجُلُ عَلَىٰ الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ". اه

الثالث: صوم شعبان.

ففي الصحيحين: من طريق أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «**كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**» (١).

بيان الحكمة من إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان:

📖 قال الحافظ ابن حجر ﵀ في الفتح (٤/ ٢١٤): وَاخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي إِكْثَارِهِ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ:

فَقِيلَ: كَانَ يَشْتَغِل عَن صَوْم الثَّلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَتَجْتَمِعُ، فيقضيها فِي شعْبَان، أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِك ابن بَطَّالٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَط من طَرِيق بن أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَخِيهِ عِيسَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - ﵂-: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْم السّنة فيصوم شعْبَان**»، وبن أَبِي لَيْلَىٰ ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ دَالٌّ عَلَىٰ ضَعْفِ مَا رَوَاهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

وَقِيلَ: كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ، قَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

قُلْتُ: وَيُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ».

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي إِكْثَارِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ دُونَ غَيْرِهِ، أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يَقْضِينَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحِكْمَةِ فِي كَوْنِهِنَّ كُنَّ يُؤَخِّرْنَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَىٰ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِنَّ كُنَّ يَشْتَغِلْنَ مَعَهُ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقُبُهُ رَمَضَانُ، وَصَوْمُهُ مُفْتَرَضٌ، وَكَانَ يُكْثِرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ قَدْرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ، لِمَا يَفُوتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِذَلِكَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ.

وَالأَوْلَىٰ فِي ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَصَحَّ مِمَّا مَضَىٰ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابن خُزَيْمَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[1]، وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ لَكِنْ قَالَ فِيهِ: « إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٨٩٨).

وَكَذَا مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي.

فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الْأَيَّامَ فِي صِيَامٍ اعْتَادَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ. اهـ

بيان السبب في عدم إكثار النبي ﷺ من صوم محرم:

قال الحافظ ﷺ في الفتح (٤/ ٢١٤): وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ مَعَ قَوْلِهِ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مَا يَقَعُ فِيهِ**».

بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ.

أَوِ اتَّفَقَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَعْذَارِ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ مَثَلًا مَا مَنَعَهُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِيهِ. اهـ

واختلف أهل العلم في ذلك:

والأولىٰ أن لا يقع خلاف بين أهل العلم في مثل هذا الموطن.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١).

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ويفضل أن تكون في أيام البيض: اليوم الثالث عشر، والرابع العشر، والخامس عشر من كل شهر.

وسميت بذلك؛ لاكتمال القمر فيها.

ففي سنن الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ،**

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَرِيرٍ - رضي الله عنهم -.

وقال رحمه الله: " حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ". اهـ

وأما صيام النبي ﷺ فقد تقدم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا يبالي من أي الشهر صام، من أوله، أو وسطه، أو آخره.

الخامس: صوم يوم من كل شهر، ويومين من كل شهر، وثلاثة أيام من كل شهر، وأربعة أيام من كل شهر، وخمسة أيام من كل شهر، وستة أيام من كل شهر، وسبعة أيام من كل شهر، وثمانية أيام من كل شهر، وتسعة أيام من كل شهر، وعشرة أيام من كل شهر، وإحدىٰ عشر يومًا من كل شهر، وصوم يوم وإفطار يومين، وصوم داود عليه السلام وهو صوم يوم، وفطر يوم.

أما الأيام الثلاثة الأُوَل.

فيدل عليها ما ثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله: من طريق أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» وَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: بَأَبِيْ أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٤٧).

كُلِّ شَهْرٍ»[1].

وفي رواية أخرىٰ عند الإمام النسائي ﷺ: من طريق أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[2].

وأما بقية الأيام ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي»[3].

وفي لفظ لهما: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٤٣٤)، و وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٤١)،.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهَرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»(١).

فأكثر ما أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن يصوم خمسة عشر يومًا من كل شهر، صوم يوم، وفطر يوم.

وهذه من السنن التي ينبغي أن يتفطن لها، ويعمل بها، كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، فقد أرشده النبي ﷺ إلىٰ ذلك.

السادس: صيام شوال.

ففي سنن أبي داود ﷺ: من طريق عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ»(٢).

وهذا حديث ضعيف في سنده عبيد الله بن مسلم القرشي مجهول.

وجاء في فضل الصيام في شوال من حديث أسامة ﷺ، ولكنه مرسل.

السابع: صيام الست من شوال.

في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٤٢٠).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

الثامن: صيام شهر الله المحرم.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٢).

التاسع: صيام يوم السبت:

جاء في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»(٣).

ولكنه حديث ضعيف، فيه محمد بن عمر بن علي ليس بمشهور.

وجاء في سنن أبي داود ﷺ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ بنت بسر ﷺ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»(٤)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ».

وهذا الحديث ضعيف، بل منكر، وسيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ.

العاشر: صوم يوم الاثنين.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٦٠).

صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -»[1].

الحادي عشر: صوم يوم الاثنين ويوم الخميس.

ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[2].

وقال رحمه الله: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الثاني عشر: صيام يوم الأربعاء.

جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عَرِيفٍ، مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ فَلْقٍ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

إلا أنه حديث لا يثبت عن النبي ﷺ، فيه رواه لم يسم ولا تقوم به حجة.

الثالث عشر: صيام يومين في الأسبوع، وثلاثة أيام في الأسبوع.

كما ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من طريق شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةٌ "، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: " صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةٌ "، قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: " صُمْ ثَلَاثَةً وَلَكَ ثَمَانِيَةٌ»[4].

الرابع عشر: الحث علىٰ صيام الأشهر الحرم.

لما جاء في سنن أبي داود رحمه الله: من طريق عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٤٥).

وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ "، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا»(١).

والحديث ضعيف لم يثبت، لجهالة مجيبة الباهلية.

الخامس عشر: السرد في الصوم في أيام، وتركه في أيام:

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»(٣).

السادس عشر: - صيام أيام تسع ذي الحجة.

واختلف أهل العلم في صيام تسع ذي الحجة إلىٰ أقوال:

فذهب جمهور أهل العلم إلىٰ صيامها، واستدلوا علىٰ ذلك.

ففي البخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»(١).

الأيام المنهي عن صيامها:

١- النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(٢).

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»(٣).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»(٤).

٢- النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، و الأضحىٰ مطلقًا.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»(٥).

وجاء النهي في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٨).

٣- النهي عن صيام أيام التشريق ورخص لمن لم يجد الهدي.

ففي البخاري: من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[١].

٤- النهي عن صيام، يوم الشك مطلقًا.

لما ثبت في سنن الترمذي ﷺ: من طريق صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - ﷺ - فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ- ﷺ-.

ثم قال ﷺ: «حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

"وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَىٰ أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ "[٢].

٥- النهي عن الوصال مطلقًا، و رخص في الوصال إلىٰ السحر.

لما تقدم ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ»[٣].

وجاء النهي عن الوصال من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ﷺ وهو في

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

الصحيحين.

وفي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ**»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**»[1].

٦- النهي عن تخصيص شهرٍ، أو يومٍ بعبادةٍ لم يأتي بها الشرع.

فربما يكون الصيام جائزًا، لكن تخصيص مالم يأذن الله به، مثل يوم الخامس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيعٍ الأولىٰ، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات.

ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام، والله المستعان.

مسألة:

صيام العشر الأول من ذي الحجه. لم يثبت عن النبي ﷺ صيامها ومن صامها استدلالاً بحديث ابنِ عباس "ما مِنْ أيَّامٍ العمَلُ الصَّالِحُ فيها أحبُّ إلىٰ اللهِ مِن هذه الأيام" يعني أيامَ العشر، ".

والله الموفق

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

فضل صوم يوم عرفة، وعاشوراء، ويوم الاثنين والخميس

٦٨٠ – (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة صوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء، وصوم يوم الاثنين.

وقد تقدم بيان ذلك.

حكم من فاته صوم التاسع من محرم:

من فاته صوم التاسع من محرم لا يلزمه صوم الحادي عشر.

فإن اكتفىٰ بالعاشر من محرم أجزأه وهو السنة؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ولم ينقل أنه صام الحادي عشر من محرم.

ولكنه ﷺ أراد أن يصوم التاسع إن أطال الله ﷻ في عمره، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

قوله: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٨١): قَدْ أُسْتُشْكِلَ تَكْفِيرُ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ ذَنْبُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُوَفِّقَ فِيهَا لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِذَنْبٍ.

وَسَمَّاهُ تَكْفِيرًا لِمُنَاسَبَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ فِيهِ ذَنْبًا وَفَّقَ لِلْإِتْيَانِ بِمَا يُكَفِّرُهُ. اهـ

قوله: «وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨١): وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، فَإِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَارَ بَعْدَهُ مُسْتَحَبًّا.

وَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. اهـ

وذلك أن صوم يوم عرفة: كفارة لسنتين: سنة ماضية، وسنة باقية.

وأما يوم عاشوراء: يكفر السنة الماضية فقط.

قوله: "وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»".

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨١): وَعَلَّلَ - ﷺ - شَرْعِيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؛ بِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ، أَوْ بُعِثَ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي.

وَقَدْ اُتُّفِقَ أَنَّهُ - ﷺ - وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْظِيمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْدَثَ اللهُ فِيهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ نِعْمَةً، بِصَوْمِهِ وَالتَّقَرُّبُ فِيهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمَامَةَ تَعْلِيلُ «صَوْمِهِ - ﷺ - يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّعْلِيلَيْنِ. اهـ

والواقع أن أول من أحدثها الفاطميون، وكان ظهورها في زمن المعز الفاطمي سنة (٣٢٢ هـ) وما كان هذا سبيله فكيف يكون دينًا، والله المستعان.

تنبيه: ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -»[1].

احتج بهذا الحديث الصوفية، وأصحاب الموالد، علىٰ مشروعية مولد النبي ﷺ.

• والصحيح أنه لا حجة لهم فيه، لا من قريب، ولا من بعيد، فإن الذي قال هذا القول، وهو رسول الله ﷺ لم يحتفل بيوم مولده، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يحتفلوا بيوم مولد النبي ﷺ مع محبتهم الشديدة له، لا في حياته ﷺ، ولا بعد موته.

وهكذا التابعون لم يحتفلوا بمولده ﷺ، ولا أتباع التابعين، ولا أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وأصحاب الموالد يدورون بين الابتداع، والكفر.

أما من كانت موالدهم عبارة عن إحداث أذكار، لم يشرعها الله ﷻ، وأدعية لله ﷻ لم يأذن الله ﷻ بها، وتوسلات بدعية، فالمولد يكون حكمه بأنه بدعة في دين الله ﷻ.

وأما ما كان فيه دعاء الأموات، ودعاء النبي ﷺ، واعتقاد حضوره وغير ذلك، من الاعتقادات المخالفة للتوحيد، وما هو معلوم من الدين ضرورة، فهذا يعتبر شركًا أكبرًا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، علىٰ ما هو مقرر في موطنه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

فضل صيام الست من شوال

٦٨١ – (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان فضل صيام ست من شوال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ استحباب صيام الست من شوال، لهذا الحديث حتىٰ ذهب بعضهم إلىٰ صيامها من ثاني أيام العيد.

والصحيح أنه يصومها من الشهر كله، فإن أراد أن يتعجلها بعد يوم العيد جاز له ذلك، وإن أراد أن يفرقها جاز له، وإن أراد أن يصومها في آخر الشهر كذلك جاز له ذلك، فالأمر في ذلك واسع.

وقد ضعف الحديث مالك فلا يستقيم له التضعيف؛ لأن الحديث مخرج في صحيح مسلم وقد وجدت له طرق تقويه، حيث أعلَّ بضعف سعيد بن سعيد الأنصاري، وقد تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والترمذي.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٨٢): قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: إنَّهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَعِيدٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَجُوزُ الِاشْتِغَالُ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. انْتَهَىٰ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ: وَقَدْ اعْتَنَىٰ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيُّ بِجَمْعِ طُرُقِهِ فَأَسْنَدَهُ عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، رَوَوْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَكْثَرُهُمْ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ مِنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

السُّفْيَانَانِ، وَتَابَعَ سَعْدًا عَلَىٰ رِوَايَتِهِ أَخُوهُ يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ثَوْبَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَائِشَةُ، وَلَفْظُ ثَوْبَانَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرُهُ بِعَشَرَةٍ وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. اهـ

القول الثاني: ذهب الإمام مالك ﷺ إلىٰ عدم مشروعية صيام الست من شوال، مستدلًا بخلاف عمل أهل المدينة.

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨٢): وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ، يَعْنِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ. اهـ

• والعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ، وليس بعمل غيره، ولا سيما إذا كان العمل مخالفًا لما ثبت عن النبي ﷺ.

فالراجح: هو استحباب صيام الست من شوال؛ وذلك لثبوت الحديث عن النبي ﷺ.

📖 قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٥٦): قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَمُوَافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السِّتَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: فَيُكْرَهُ لِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُهُ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ، أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يُظَنُّ وُجُوبُهَا؛ يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السِّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا، أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَىٰ أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالسِّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ. اهـ

حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان:

تنبيه: لمن أراد أن يصوم الست من شوال، أن يبدأ بقضاء رمضان إن كان عليه قضاء، فإن القضاء فرض، وصيام الست سنة.

ثم إن بعض أهل العلم يذكر أن من صام الست من شوال وعليه أيام من رمضان أنه لا يدخل في فضل من صام مرضان وأتبعه بصيام الست من شوال، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، وهذا لم يصم رمضان، ومع ذلك من صام صح تطوعه، وهل يدخل في الفضل، والله أعلم.

فضيلة صيام يوم في سبيل الله

٦٨٢ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة التطوع بالصيام في الجهاد.

قوله: «في سبيل الله»: اختلف العلماء في معناه إلىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن المراد من الحديث الصيام في حال الجهاد في سبيل الله.

فيجمع بين فضيلتين: فضيلة الجهاد في سبيل الله، وفضيلة الصوم.

القول الثاني: ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ الاحتجاج بعمومه مطلقًا، فكل صيام يتطوع به لله رب العالمين به، فهو في سبيل الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٦/ ٤٨): قَوْلُهُ: "بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ".

قَالَ بن الْجَوْزِيِّ: إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ سَبِيلِ اللهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبِيلُ اللهِ طَاعَةُ اللهِ، فَالْمُرَادُ مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللهِ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي فَوَائِدِ أَبِي الطَّاهِرِ الذُّهْلِيِّ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيِّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «**مَا مِنْ مُرَابِطٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَصُومُ يَوْمًا فِي**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

سَبِيلِ اللهِ»، الحَدِيث.

وَقَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْعُرْفُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ كَانَتِ الْفَضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَتَيْنِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِسَبِيلِ اللهِ طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ.

وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي الْجِهَادِ أَوْلَىٰ لِأَنَّ الصَّائِمَ يَضْعُفُ عَنِ اللِّقَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَىٰ الصَّوْمِ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا، وَلَا سِيَّمَا مَنِ اعْتَادَ بِهِ فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ.

فَمَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الْجِهَادِ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. اهـ

وَفِيهِ: أن الصيام من أسباب السلامة من النار، ومن غضب الجبار، فينبغي للإنسان إذا استطاع أن يتقرب إلىٰ الله ﷻ بذلك، فعل.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ – عبد الله بن بريدة– قَالَ: وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَىٰ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطَىٰ الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَىٰ وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذًّا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلًا»[1].

والشاهد قوله: «**أظمأتك في الهواجر**» أي بالصيام، والله المستعان.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠).

فضل سرد الصيام، وصوم أكثر شعبان

٦٨٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف ﵀ الحديث: لبيان جواز سرد الصوم.

فيجوز للإنسان أن يسرد أيامًا، ثم يفطر ما شاء الله ﷻ له أن يفطر، وثم بعد ذلك إن بدىٰ له أن يصوم صام كذلك، وهكذا.

وفي الحديث: فضيلة الصوم في شهر شعبان، فقد كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلًا منه، كما قالت عائشة ﵂.

وفيه: أنه لا يخصص صيام شهرٍ كاملٍ إلا رمضان.

إلا ما كان من شهر شعبان، فالمسألة فيه واسعة، وإن صامه إلا قليل فهو أحب إلينا، والله أعلم.

وهكذا شهر الله المحرم، فيشرع صومه، والأفضل أن يصام إلا قليل منه.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، يَرْفَعُهُ- أي إلىٰ النبي ﷺ-، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»[1].

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨٣): وفيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَهُ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِشَهْرٍ دُونَ شَهْرٍ وَأَنَّهُ كَانَ - ﷺ - يَسْرُدُ الصِّيَامَ أَحْيَانًا وَيَسْرُدُ الْفِطْرَ أَحْيَانًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ مِنْ تَجَرُّدِهِ عَنْ الْأَشْغَالِ فَيُتَابِعُ الصَّوْمَ، وَمِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَيُتَابِعُ الْإِفْطَارَ.

وَدَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَخُصُّ شَعْبَانَ بِالصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

فضل صيام أيام البيض

٦٨٤ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية صيام أيام البيض.

وسميت بهذا الاسم؛ لأن القمر يكون مكتمل البياض، وهي ليالي الإبدار، ويكون تمامه في ليلة الرابعة عشر، وربما كان في ليلة الخامسة عشر من كل شهر.

واختلف أهل العلم في حكم صيامها إلىٰ قولين:

القول الأول: استدل جمهور العلماء علىٰ استحباب صيام هذه الأيام بهذا الحديث.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم تعين هذه الأيام الثلاثة بل يصوم من أي الشهر.

ففي مسلم: من طريق مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ- عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟**» قَالَتْ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ لَهَا: «**مِنْ**

(١) أخرجه النسائي (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧، ٣٦٤٨)، وأحمد (٢١٤٣٧) (٢١٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٤٤)، من طريق يحيى بن بسام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، ويحيى بن سام قال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به. وقال الآجري: وكأنه لم يرضه، وله طرق وشواهد ذكرها المحقق. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٦٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيقه للصغرى تحت حديث (٦٤٤).

أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨٤-٥٨٥): وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهَا كُلَّهَا دَالَّةٌ عَلَىٰ نَدْبِيَّةِ صَوْمِ كُلِّ مَا وَرَدَ، وَكُلٌّ مِنْ الرُّوَاةِ حَكَىٰ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَوَصَّىٰ بِهِ أَوْلَىٰ وَأَفْضَلُ.

وَأَمَّا فِعْلُهُ - ﷺ - فَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ مَا يُشْغِلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ أَيَّامَ الْبِيضِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُنْدَبُ صَوْمُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَقْوَالٌ عَشْرَةٌ سَرْدُهَا فِي الشَّرْحِ. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٤/ ٣٠٠-٣٠١): فيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَةُ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَىٰ أَنَّهَا ثَالِثَ عَشَرَ وَرَابِعَ عَشَرَ، وَخَامِسَ عَشَرَ.

وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي معناهُ يَرُدُّ ذَلِكَ. اهـ

• وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فقد اختلف قول أهل العلم هل هي البيض أم غيرها، ورجح الشوكاني أنها غيرها.

📖 حيث قال في نيل الأوطار: اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَبَّةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

فَفَسَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -، وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَيَّامِ الْبِيضِ.

وَيُشْكَلُ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ: «لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَ».

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ.

أَوْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ' وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَوَصَّاهُمْ بِهِ وَعَيَّنَهُ لَهُ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ الثَّلَاثِ عَلَىٰ الثَّلَاثِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْأَيَّامِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَاخْتَارَ النَّخَعِيّ وَآخَرُونَ: أَنَّهَا آخِرُ الشَّهْرِ.

وَاخْتَارَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِهِ.

وَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَآخَرُونَ: صِيَامَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ مِنْ عِدَّةِ شَهْرٍ، ثُمَّ الثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ مِنْ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَنْهَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَ» كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَالَ: فَكُلُّ مَنْ رَآهُ فَعَلَ نَوْعًا ذَكَرَهُ، وَعَائِشَةُ رَأَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ فَأَطْلَقَتْ.

وَقَالَ الرُّوَيَانِيُّ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ أَيَّامُ الْبِيضِ كَانَ أَحَبَّ.

وَفِي حَدِيثٍ رَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ: " أَوَّلُ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ " وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَعْيِينُ الثَّلَاثِ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ، غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. انْتَهَىٰ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ هَهُنَا مُتَعَذِّرٌ.

وَكَذَلِكَ اسْتِحْبَابُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرٍ، وَالثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ مِنْ شَهْرٍ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَقَدْ حَكَىٰ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِي تَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْمُطْلَقَةِ عَشَرَةَ أَقْوَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا، وَالْحَقُّ أَنَّهَا تَبْقَىٰ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا فَيَكُونُ الصَّائِمُ مُخَيَّرًا، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ صَامَهَا فَقَدْ فَعَلَ الْمَشْرُوعَ؛ لَكِنْ لَا يَفْعَلُهَا فِي أَيَّامِ الْبِيضِ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

ثَلَاثَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ، وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ وَالِاثْنَيْنِ فِي شَهْرٍ، وَالثُّلَاثَاءُ وَالْأَرْبِعَاءُ وَالْخَمِيسُ فِي شَهْرٍ. اهـ

تطوع المرأة بإذن زوجها

٦٨٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «**غَيْرَ رَمَضَانَ**»(٢)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن تطوع المرأة لا يجوز إلا بإذن زوجها.

قوله: «**لَا يَحِلُّ**» أي: لا يجوز.

قوله: «**لِلْمَرْأَةِ**» أي: المتزوجة.

قوله: «**أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**»: خرج به الغائب؛ لأن المنع من صيامها حتىٰ لا يحتاج الزوج إلىٰ زوجته فيجدها مشغولة.

ومفهوم الحديث: أن من كان غائبًا في سفر، أو غيره، أن لزوجته أن تتطوع بما تشاء من الأيام بغير إذنه.

قوله: «**إِلَّا بِإِذْنِهِ**» أي: رضاه بذلك.

فإن لم يأذن وصامت فصومها يصح، ولكنها تأثم؛ لأنه خالفت أمر النبي ﷺ في ذلك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٦/ ٢٥٢): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨). وفي ذكر رمضان، أخرجه الترمذي (٧٨٢)، والدارمي (١٧٦١)، وأحمد (٧٣٤٣)، وسندها صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١٢١).

صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُكْرَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، قَالَ: فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ وَأَثِمَتْ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ إِلَىٰ اللهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: وَيُؤَكِّدُ التَّحْرِيمَ ثُبُوتُ الْخَبَرِ بِلَفْظِ النَّهْيِ، وَوُرُودُهُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَأَكُّدِ الْأَمْرِ فِيهِ، فَيَكُونُ دَالًّا عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.

قَالَ: وَسَبَبُ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْفَوْرِ، فَلَا تُفَوِّتُهُ بِالتَّطَوُّعِ، وَإِذَا أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا جَازَ وَيَفْسُدُ صَوْمُهَا.

وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالشَّاهِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّطَوُّعُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ، قِيلَ: فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَفِي مَعْنَىٰ الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِمَاعَ.

وَحَمَلَ الْمُهَلَّبُ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ عَلَىٰ التَّنْزِيهِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَائِضِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللهِ، إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. اهـ

وفيه: وجوب طاعة الزوج من زوجته، إذ أن الله ﷻ مع محبته للصيام، لم يأذن للمرأة بالصوم تنفلًا وزوجها شاهد حتىٰ يأذن لها.

ومن الأوجه التي ذكرها العلماء في تأخير عائشة ﵂ قضاء رمضان إلىٰ شعبان أنها كانت تخشىٰ أن يكون للنبي ﷺ فيها حاجة، فيجدها مشغولة بالصيام.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، تَقُولُ: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ**

رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[1]، قَالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ١٩١): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَكَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا، فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

فَلَيْسَ فِي شُغْلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْذَنُ لِاحْتِمَالِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَذِنَ لَهَا، وَكَانَ هُوَ ﷺ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ لَا يَتَهَيَّأُ لَهَا الْقَضَاءُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. اهـ

قوله: وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» أي: لا يلزم إذن الزوج في صيام رمضان؛ لأن صيام رمضان فرض وحتم علىٰ جميع المكلفين من الرجال والنساء.

بل إن الزوج إذا فطر زوجته في رمضان بغير عذر شرعي فهو آثم، لمنعها من شعيرة من شعائر الله ﷻ.

مسألة هل يشمل النهي قضاء رمضان؟

نعم، يشمل النهي أيام القضاء لرمضان؛ لأنها واسعة، وتستطيع المرأة أن تقضي في أيام كثيرة طوال السنة.

كما كانت عائشة ﷺ تفعل مع النبي ﷺ، وهكذا سائر أزواجه ﷺ.

فيجب عليها أن تفطر طاعة لزوجها، ولكن ما لم يضق عليها وقت القضاء؛ فإن ضاق عليها وقت القضاء وجب عليها القضاء دون إذن زوجها، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من قضاء رمضان إذا ضاق عليها الوقت في القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ قياس القضاء علىٰ صيام رمضان.

📖 ومنهم الإمام الصنعاني رحمه الله حيث قال في السبل (١/ ٥٨٥): فيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْوَفَاءَ بِحَقِّ الزَّوْجِ مِنْ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ، وَأَمَّا رَمَضَانُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَلَوْ صَامَتْ النَّفَلَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، كَانَتْ فَاعِلَةً لِمُحَرَّمٍ. اهـ

📖 وكذلك قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٦/ ٢٥٢): قوله: «**إلا بِإِذْنِهِ**»: يَعْنِي فِي غَيْرِ صِيَامِ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَكَذَا سَائِرُ الصِّيَامَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «**مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ**»، وَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِلَفْظِ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ غَيْرَ رَمَضَانَ**»، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ: «**وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا**». اهـ

❁ **أقول**: قوله لم يقبل منها: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٩) عن ابن عمر وفي سنده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس.

وفي مثل هذا الحديث يقول الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤].

❀ حكم المرأة التي تريد أن تقوم الليل وزوجها يريدها في فراشه:

ومثله لو قامت المرأة من نومها تريد أن تقوم الليل، وزوجها في حاجة إليها، فالمقدم في مثل هذه الحالة طاعة الزوج، لأن طاعة الزوج واجبة عليها، وقيام الليل مستحب، ونافلة.

وثبت في سنن ابن ماجه: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟**» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»[1].

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٩٩٨).

بيان النهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق

٦٨٦ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة صوم العيدين.

وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ تحريم صومهما.

ومن صامها فصيامه باطل وفاسد، وهو آثم علىٰ فعله ذلك؛ لارتكابه نهي النبي ﷺ.

لأن النهي هنا يرجع إلىٰ ذات العبادة نفسها، فالنبي ﷺ حرم صوم العيدين من أصلها.

أما المسألة الأولىٰ فالنهي كان لأمر خارج عن العبادة، وهي حاجة الزوج، فإذا صامت الزوجة بدون إذن زوجها، فهي آثمة لمخالفتها لأمر النبي ﷺ، وصومها يصح علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

والنهي يقتضي الفساد إذا كان النهي يرجع لذات العبادة، ويفيد التحريم، ويأثم مرتكبه.

أما إذا كان النهي لأمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، ولكنه يفيد التحريم، ويأثم مرتكبه.

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَهَىٰ**» أي: حرم النبي ﷺ، فالنهي الأصل فيه التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٨)، واللفظ له.

إلا إذا جاءت قرينة تصرف النهي من التحريم إلىٰ الكراهة، وتصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

قوله: «عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» أي: لتلبسهما بمعنىٰ آخر، فالله ﷻ شرع هذين العيدين لتظهر نعمته علىٰ عباده، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥].

وفيه: أن الطاعة ليست بطاعة إلا إذا جيء به علىٰ الوجه الذي شرع الله ﷻ.

فالصيام طاعة لله رب العالمين، لكن إن صمت في وقت حرم الله ﷻ صيامه، صار معصية لله ﷻ.

لقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [الملك:٢].

وحسن العمل: أخلصه، وأصوبه.

فأخلصه: ما كان يبتغي به وجه الله ﷻ، وثوابه، وجنته.

وأصوبه: ما كان موافقًا لسنة النبي ﷺ.

وفي الصحيحين: من طريق زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» "فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ"(١).

فمن وقع منه النذر في مثل هذا الحال؛ فإنه يصوم في يوم آخر، أو في يومين آخرين،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

أو يكفر كفارة يمين.

ففي مسلم: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨٥): فيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ.

وَقِيلَ: يَصُومُ مَكَانَهَا عَنْهُمَا. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

بيان النهي عن صيام أيام التشريق

٦٨٧ – (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ** – عز وجل»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٨٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهم – قَالَا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان النهي عن صيام أيام التشريق لغير الحاج، إذا لم يجد الهدي.

وأيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة.

وسميت بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي يضحونها علىٰ الشمس حتىٰ لا يصيبها العفن والفساد.

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله وغيره: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[3].

قال رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٣٠).

وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو- ﷺ-.

"وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ".

• ومما يدل أيضًا علىٰ أن أيام التشريق أيام عيد، أن المضحي، والمهدي، يجوز له أن يذبح أضحيته، وهديه، إلىٰ قبل غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق.

وكون أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله رب العالمين، عام في حق من شهد الموسم، ومن لم يشهده.

وشرع فيها التكبير، كما قال الله ﷻ: ﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قال الإمام البخاري ﷺ في صحيحه: "بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: " وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ "(١).

📖 قال الحافظ ابن رجب ﷺ في الفتح (٩/ ٥-٨): بوب علىٰ فضل أيام التشريق والعمل فيها.

وذكر في الباب أيام التشريق وأيام العشر، وفضلهما جميعًا.

وذكر ابن عباس: أن الأيام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي أيام العشر، والأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي أيام التشريق.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٢/ ٢٠).

وفي كل منهما اختلاف بين العلماء:

● فأما المعلومات:

فقد روي عن ابن عباس، أنها أيام عشر ذي الحجة، كما حكاه عنه البخاري.

وروي - أيضًا - عن ابن عمر، وعن عطاء، والحسن، ومجاهد، وعكرمة وقتادة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - في المشهور عنه.

وقالت طائفة: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر ﷺ، وغيره من السلف.

وقالوا: هي أيام الذبح.

وروي - أيضًا - عن علي، وابن عباس، وعن عطاء الخراساني والنخعي وهو قول مالك، وأبي يوسف ومحمد وأحمد - في رواية عنه.

ومن قال: أيام الذبح أربعة، قال: هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقد روي عن أبي موسىٰ الأشعري، أنه قال - في خطبته يوم النحر -:

هذا يوم الحج الأكبر، وهذه الأيام المعلومات التسعة التي ذكر الله في القرآن، لا يرد فيهن الدعاء، هذا يوم الحج الأكبر، وما بعده من الثلاثة اللائي ذكر الله الأيام المعدودات، لا يرد فيهن الدعاء".

وهؤلاء جعلوا ذكر الله فيها هو ذكره علىٰ الذبائح.

وروي عن محمد بن كعب، أن المعلومات أيام التشريق خاصة.

والقول الأول أصح؛ فان الله سبحانه وتعالىٰ قالَ - بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

والتفث: هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار.

وقضاؤه: إكماله.

وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات، فدل علىٰ أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضىٰ فيه التفث، ويطوف فيه بالبيت العتيق.

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفث ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق، والقران يدل علىٰ أن الذكر فيها قبل ذلك.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٢٨].

فأما أن يقال: إن ذكره علىٰ الذبائح يحصل في يوم النحر، وهو أفضل أوقات الذبح، وهو آخر العشر.

وإما أن يقال: إن ذكره علىٰ ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ليس هو ذكره علىٰ الذبائح، بل ذكره في أيام العشر كلها، شكرًا علىٰ نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام؛ فإن لله تعالىٰ علينا فيها نعمًا كثيرة دنيوية ودينية.

وقد عدد بعض الدنيوية: في سورة النحل، وتختص عشر ذي الحجة منها بحمل أثقال الحاج، وإيصالهم إلىٰ قضاء مناسكهم والانتفاع بركوبها ودرها ونسلها وأصوافها وأشعارها.

وأما الدينية فكثيرة، مثل: إيجاب الهدي وإشعاره وتقليده، وغالبا يكون ذلك في أيام العشر أو بعضها، وذبحه في آخر العشر، والتقرب به إلىٰ الله، والأكل من لحمه، وإطعام القانع والمعتر.

فلذلك شرع ذكر الله في أيام العشر شكرًا علىٰ هذه النعم كلها، كما صرح به في قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج:٣٧] ، كما أمر بالتكبير عند قضاء صيام رمضان، وإكمال العدة، شكرًا علىٰ ما هدانا إليه من الصيام

والقيام المقتضي لمغفرة الذنوب السابقة.

• وأما الأيام المعدودات:

فالجمهور علىٰ أنها أيام التشريق، وروي عن ابن عمر، وابن عباس، ﷺ، وغيرهما.

واستدل ابن عمر بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣] وإنما يكون التعجيل في ثاني أيام التشريق.

قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر.

وقد روي عن ابن عباس ﷺ، وعطاء، أنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده.

وفي إسناد المروي عن ابن عباس ضعف.

وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: "أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلىٰ السوق يكبران، لا يخرجان إلاّ لذلك". خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي، وأبو بكر المروزي القاضي في كتاب العيدين.

ورواه عفان: نا سلام أبو المنذر - فذكره، ولفظه: "كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك".

وروىٰ جعفر الفريابي، من رواية يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت سعيد بن جبير

وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ومجاهدا - أو اثنين من هؤلاء الثلاثة - ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد". اهـ

حكم صيام أيام التشريق:

قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٤/ ٣١١): وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ

عَلَىٰ تَحْرِيمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ - الحافظ ابن حجر ﷺ - فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي طَلْحَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، الْجَوَازَ مُطْلَقًا.

وَعَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمَنْعَ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَآخَرِينَ مَنْعَهُ، إلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا يَصُومُهَا الْمُحْصَرُ وَالْقَارِنُ. انْتَهَىٰ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا: بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَمَتِّعِ: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِلْمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، وَفِي إسْنَادِهِ يَحْيَىٰ بْنُ سَلَامٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ الْآيَةِ.

قَالُوا: وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ وَهَذَا أَقْوَىٰ الْمَذَاهِبِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، فَأَحَادِيثُ الْبَابِ جَمِيعًا تَرُدُّ عَلَيْهِ. اهـ

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»: مع أن الأكل والشرب جائز في جميع السنة، إلا ما كان في نهار رمضان لمن تعين عليه صيامه، أو من كان عليه صيام واجب: من نذر، أو قضاء، أو كفارات، ونحو ذلك.

بمعنىٰ: أنه يمنع فيها الصيام، كما هو الشأن في العيدين؛ حتىٰ يكمل تمتع المسلم بها، بما أباح الله ﷻ له من الأكل، والشرب، ومعاشرة أهله، وغير ذلك.

وقد جاء في سنن الإمام الدارقطني رحمه الله: من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ رضي الله عنه، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مِنًى أُنَادِي: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ**»(١).

وقال عقب الحديث رحمه الله: الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ.

وجاء عنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو موضوع.

أي أن الإنسان إذا كان متزوجًا فإنه يتبعل ويتمتع بزوجته في هذه الأيام؛ لأنها أيام عيد وأنس وراحة وتمتع بما أحل الله عز وجل لنا من الطيبات.

قوله: «**وَذِكْرٍ لِلَّهِ - عز وجل -**»: وأيضًا فيها ذكر الله عز وجل، كما في قول الله عز وجل: ﴿۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة:٢٠٣].

وتقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما: بأنها أيام التشريق.

قوله: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ**» وفيه: دليل علىٰ أن أيام التشريق أيام عيد، ولا يجوز أن تصام، وعلىٰ هذا قول الجماهير، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «**إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**» أي: فلا يشرع صيامها إلا لعذر شرعي، وهو من وجب عليه الهدي، ولم يجده، إما لإعواز المال عنده، وإما لإعواز الهدي نفسه.

قال الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٠٧، ٤٧٥٤)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٤١).

النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام

٦٨٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٩٠ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام غير واجب.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**» أعله الإمامان أبو حاتم، وأبو زرعة، رحمة الله عليهما بالوهم، وقالا: إنما هو عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وافق الإمامين الشيخ مقبل رحمه الله في تحقيقه علىٰ التتبع وخالف في ذلك الشيخ الألباني رحمه الله.

والعمل علىٰ هذا الحديث عند جماهير أهل العلم، أن المسلم لا يخص ليلة الجمعة بقيام ولا بصلاة، ولا يخص يومها بصيام.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ١٩): وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم، أنه يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهْ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَىٰ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ".

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ، وَقَدْ رَأَىٰ غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَىٰ هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ دُعَاءٍ، وَذِكْرٍ، وَعِبَادَةٍ، مِنَ الْغُسْلِ، وَالتَّبْكِيرِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَانْتِظَارِهَا، وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة:١٠].

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْرُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَىٰ هَذِهِ الْوَظَائِفِ، وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا، وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ، وَلَا سَآمَةٍ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَزَلِ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، لِبَقَاءِ الْمَعْنَىٰ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ خَوْفُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، بِحَيْثُ يُفْتَتَنُ بِهِ كَمَا افْتُتِنَ قَوْمٌ بِالسَّبْتِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ النَّهْيِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ صَوْمُهُ، ولا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ هَذَا الِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَبِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَىٰ كَرَاهِيَتِهِ. اهـ

حكم صلاة الرغائب:

وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ، الَّتِي تُسَمَّىٰ الرَّغَائِبُ، قَاتَلَ اللهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا.

فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ.

وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيهَا، وَمُبْتَدِعِهَا، وَدَلَائِلِ قبحها، وبطلانها، وتضلل فَاعِلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

- وأحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة كثيرة:

منها ما في البخاري: من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**»[1].

وفي مسلم: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄،

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»[1].

وحديث أبي هريرة ﷺ الذي بأيدينا.

قوله: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»: فيه مشروعية قيام الليل في سائر أيام الأسبوع، إلا أن تخصيص يوم بعينه مما لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»: لكن إن صادق يوم الجمعة يوم عرفة، أو عاشوراء، فهنا لا حرج من صيامه، لأنه لم يخص يوم الجمعة، لقصد اليوم، وإنما أراد فضيلة صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»: كصيام نبي الله دام عليه السلام، فصادف يوم الجمعة، فيشرع له أن يصومه، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونحو ذلك.

قوله: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أي: لا يشرع إفراد صيام يوم الجمعة.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»: حتىٰ لا يقع منه الإفراد صيام الجمعة.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨٧): وَدَلَّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ النَّفْلِ بِصَوْمِ يَوْمِهَا مُنْفَرِدًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنْ صَوْمِ الْعِيدِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٣).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ لِلتَّنْزِيهِ مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(١)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ فَكَانَ فِعْلُهُ - ﷺ - قَرِينَةً عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَال.

وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِ حِكْمَةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِكُمْ» وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنْ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ ".

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَالْعِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّهُ تَزُولُ حُرْمَةُ صَوْمِهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: وَعَنْهُ أَيْضًا - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ زَوَالِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ لِحِكْمَةٍ لَا نَعْلَمُهَا، فَلَوْ أَفْرَدَهُ بِالصَّوْمِ وَجَبَ فِطْرُهُ، كَمَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْت أَمْسِ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي» وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. اهـ

فعلىٰ هذا لو صامه صح صيامه، ولكنه آثم لارتكابه نهي النبي ﷺ.

---

(١) الحديث الراجح فيه الوقف، قال الترمذي وروى شعبة عن عامر هذا الحديث، ولم يرفعه.

بخلاف صيام يوم العيدين؛ فإنه صيام باطل، وهو آثم علىٰ ذلك لارتكابه لنهي النبي ﷺ.

وبطل صيام العيدين؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهو يرجع إلىٰ أصل العبادة.

وأما صيام الجمعة لا يبطل؛ لأن النهي لا يقتضي الفساد؛ لأنه لا يرجع إلىٰ أصل العبادة، وإنما هو لأمر خارج عنها، فيوم الجمعة يجوز صيامه لمن صام يومًا قبله، أو سيصوم يومًا بعده.

ويشرع صيام يوم الجمعة إذا كان يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو صوم نذر.

أو صادف عادة في صيام كما تقدم: كصيام نبي الله داود عليه السلام.

بخلاف عيد الفطر وعيد الأضحىٰ فلا يشرع صيامهما لأي سبب من الأسباب، حتىٰ ولو نذر ذلك، فنذره معصية، وكفارته كفارة يمين.

حكم الصوم بعد انتصاف شعبان

٦٩١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لما ورد من النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان.

والحديث أنكر علىٰ العلاء بن عبد الرحمن، أنكره أحمد، ويحيىٰ بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، والخليلي، ذكره عنهم الحافظ ابن رجب ﷺ في لطائف المعارف.

وذكره الزيلعي ﷺ عن بعضهم في نصب الراية.

ومن صححه أو حسنه من أهل العلم ذهب إلىٰ أن ه لمن كان يصوم من أجل رمضان، أو احتياطًا لرمضان.

قال أبو داود عقبه: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٧٠٧)، واللفظ لأبي داود، وهو حديث منكر متنًا، ومعل سندًا، تفرد به العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، قال أبو داود: رواه الثوريُّ وشِبلُ بنُ العلاء وأبو عميس وزهيرُ ابن محمد، عن العلاء. وكان عبدُ الرحمن لا يُحدث به، قلتُ لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم– كان يَصِلُ شعبانَ برمضان، وقال: عن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– خِلافُه. قال أبو داود: هذا عندي ليس خلافه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٥)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٥٤)، وضعفه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في شرح الأربعين النووية (ص٢٢٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ». اهـ

قال الترمذي عقب الحديث: "حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه علىٰ هذا اللفظ.

وهو عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء؛ أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان". اهـ

واختلف أهل العلم في هذا المسألة إلىٰ أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلىٰ ثبوت الحديث؛ لأن رواته ممن يحتج بهم.

والعلاء بن عبد الرحمن حسن الحديث.

الثاني: وذهب بعضهم إلىٰ تضعيف الحديث، كما هو قول جماهير المحدثين.

الثالث: وذهب الإمام الترمذي ﷺ وغيره من أهل العلم إلىٰ الجمع بين الأحاديث، وأن المنهي عنه إذا كان الصيام بعد نصف شعبان لغرض رمضان.

وأما إذا كان الصيام لمقصد شرعي، كصيام شعبان، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام أكثر شعبان كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا حرج في ذلك.

والحديث يتعارض مع ما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»[1].

ومما يدل علىٰ نكارة هذا الحديث أيضًا ما ثبت عن النبي ﷺ في صوم أكثر

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

شعبان.

ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم: من حديث عَائِشَةَ ﵂، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»[1].

وقد قال بعض أهل العلم بنسخ الحديث، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

النهي عن صيام يوم السبت مفردًا

٦٩٢ – (وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ[(٣)].

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الحكم في صيام يوم السبت في غير الفريضة.

والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ.

قال الحافظ في «**التلخيص**» (٢/ ٢١٦ – ٢١٧): وادعىٰ أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم» فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولىٰ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم.

- والحديث منكر يتعارض مع أحاديث كثيرة يعرف ذلك بأوجه:

الأول: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلًا منه، كما ثبت ذلك في حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥)، وهو حديث ضعيف منكر يخالف الثوابت في الصحيحين وغيرهما كما بينته في الشرح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٠).

(٢) قال أبو داود في السنن (٢٤٢١): قال مالك: «هذا كذب».

(٣) قوله في «السنن» عقب الحديث.

عائشة ﵂ في الصحيحين، ومعلوم أن أقل شهر سيكون فيه السبت أربع مرات.

الثاني: أن النبي ﷺ حث علىٰ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي أيام البيض، وتكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وقد يأتي في بعض الشهور علىٰ هذه الأيام الثلاثة.

الثالث: أن النبي ﷺ قد أخبر كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، أن أفضل الصيام صيام نبي الله داود عليه السلام، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ومن صام يومًا وأفطر يومًا، فسيوافق يوم السبت في أسبوع، ويخالفه في أسبوع آخر.

الرابع: أن النبي ﷺ جاء عنه في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ أنه أخبر أن أفضل الصيام شهر الله المحرم، وفيه يتكرر يوم السبت أربعة أيام، أو خمسة أيام.

الخامس: جاء في صحيح الإمام مسلم ﵀ من حديث أبي قتادة ﵁ أن صيام يوم عرفة يكفر الله ﷻ به السنة الماضية، والسنة اللاحقة، وقد يصادف يوم عرفة يوم السبت.

السادس: ثبت أيضًا في صحيح الإمام مسلم ﵀ من حديث أبي قتادة ﵁، أن صيام يوم عاشوراء يكفر الله ﷻ به السنة الماضية، وهو قد يصادف يوم السبت أيضًا.

السابع: حث النبي ﷺ علىٰ صيام الست من شوال، كما في حديث أبي أيوب ﵁ في صحيح الإمام مسلم.

ومن صامها تباعًا قد يصادف يوم السبت، إلا إذا كان العيد يوم السبت.

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ استحباب تتابعها في الصيام.

الثامن: أمر النبي ﷺ من صام الجمعة، أن يصوم قبله أو بعده، وبعده السبت يقينًا.

كما تقدم في حديث أبي هريرة ﵁، وحديث جويرية ﵂.

ثم إن الحديث لا يقاوم ما تقدم بيانه، مع إعلال بعض الأئمة المتقدمين له، فيرجح إعلالهم؛ لمخالفته للأدلة السابقة.

وقد صححه بعض أهل العلم، ودافع عنه اعتمادًا علىٰ إسناده، لكن إعلال الأئمة المتقدمين يرجح.

فقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلىٰ أن الحديث شاذ، أو منسوخ.

ونقل ابن الملقن، عن الإمام النسائي أنه قال فيه: بأنه مضطرب.

وقال الإمام الزهري رحمه الله: هذا حديث حمصي يشير إلىٰ إعلاله.

وقال الإمام أبو داود ﷺ: بأنه حديث منسوخ.

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال فيه: بأنه كذب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: كان يحيىٰ بن سعيد يتقيه.

قوله: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ**» أي: لعلة التعظيم لذلك اليوم؛ فإنه معظم عند اليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم.

قوله: «**إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**» أي: في رمضان.

قوله: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا**».

وفيه: أن الفطر يكون بالشيء اليسير.

بيان حكم صيام يوم السبت:

وقد اختلف العلماء في صيام يوم السبت إلىٰ أقوال:

الأول: أن النهي متعلق بإفراده.

الثاني: أن النهي متعلق بموافقة اليهود خشية التعظيم.

الرخصة في صيام يوم السبت

٦٩٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[1]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في صيام يوم السبت، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فهو من طريق محمد بن عمر بن علي مجهول.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ-ﷺ-كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ».

أي مخالفة لليهود.

قوله: «وَيَوْمُ الْأَحَدِ» أي: مخالفة للنصارى.

قوله: "وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ»".

وفيه: مخالفة أهل الشرك، وأهل الكفر.

وقد قال الله ﷻ: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم:٣١-٣٢].

وعند أبي داود: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، بسند ضعيف، في سنده محمد بن عمرو بن علي، ليس بالمشهور. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٠٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» وفيه ما عليه أهل الاستقامة والخير والصلاح من مخالفة المشركين، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة:٢٢٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»(١).

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من شدة مخالفة أهل الكتاب.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابًا في ذلك أسماه: "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".

أي: أن من مقتضيات الإسلام أن تخالف اليهود، والنصارىٰ، وسائر الكفار، والمشركين، والملحدين، في معتقداتهم، وأقوالهم، وأفعالهم، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

حكم صوم يوم عرفة للحاج

٦٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الأفضل في حق الحاج فطر يوم عرفة.

الذي صح عن النبي ﷺ أنه أفطر في عرفة.

ففي الصحيحين: من حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»[2].

ومن صامه وهو في الحج صح صيامه؛ لكنه خالف السنة.

وأما غير الحاج فيستحب له أن يصوم يوم عرفة، لما ثبت أن صيامه يكفر الله ﷻ به السنتين: الماضية، والمستقبلة.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٨٠٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٥٤٧)، وسنده ضعيف، من طريق مهدي العبدي الهُجري، عن عكرمة، ومهدي مجهول حال. وفي ترجمة حوشب بن عقيل قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨): «لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه». اهـ والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (١١٢٣).

الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»(١).

قال الحافظ ﷺ في الفتح (٤/ ٢٣٨): وَاسْتَدَلَّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ - حديث أم الفضل ﷺ - عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الِاسْتِحْبَابِ إِذْ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْمُسْتَحَبَّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ.

نعم روىٰ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، وَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ السَّلَفِ.

فَجَاءَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "يَجِبُ فِطْرُ يَوْم عَرَفَة للْحَاج".

وَعَن ابن الزُّبَيْرِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ ﷺ: "أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ".

وَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ وَيَحْكِيهِ عَنْ عُثْمَانَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ مَذْهَبٌ آخَرُ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ".

وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ.

حَتَّىٰ قَالَ عَطَاءٌ: "مَنْ أَفْطَرَهُ لِيَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ الذِّكْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ".

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: "إِنَّمَا أَفْطَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ لِيَدُلَّ عَلَىٰ الِاخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ، لِكَيْ لَا يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ، يَوْمَ عَرَفَةَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

وَقِيلَ: إِنَّمَا أَفْطَرَ لِمُوَافَقَتِهِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَقَدْ نَهَىٰ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَيُبْعِدُهُ سِيَاقُ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ**». اهـ

حكم صيام الدهر

٦٩٥ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٩٦ – (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[(٢)]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم صيام الدهر.

وللحديث عدة معاني:

الأول: لا صام من صام الأبد، أي مع العيدين وأيام التشريق.

الثاني: من كان متابعًا في صيامه، مواصلًا فيها.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَىٰ**»[(٣)].

أي: من صام جميع الأيام متواصلة، لم يصم الصيام الشرعي الذي شرعه الله ﷻ.

- وهل يبطل صيامه؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

والذي يظهر أنه لا يبطل، ولكنه يكون آثمًا لمخالفته لهدي النبي ﷺ.

أما إذا كان يصوم الأبد مع أيام العيدين، وأيام التشريق، فصيام العيدين وصيام أيام التشريق يكون باطلًا؛ لأن النهي يرجع إلىٰ نفس العبادة، وإلىٰ ذاتها.

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ٢٢٢-٢٢٤): وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ.

قَالَ ابن التِّينِ: اسْتُدِلَّ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَوْجُهٍ:

نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ، وَقَوْلُهُ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَدُعَاؤُهُ عَلَىٰ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

وَقِيلَ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَا صَامَ»، النَّفْيُ أَيْ مَا صَامَ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾ [القيامة:٣١].

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، وَهُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُمَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَالْمَعْنَىٰ بِالنَّفْيِ: أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ أَجْرَ الصَّوْمِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ.

وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ.

وَإِلَىٰ كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ مُطْلَقًا: ذَهَبَ إِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَشَذَّ ابن حزم فَقَالَ: "يحرم"....

والذي يظهر أن أقل أحوال صيام الدهر الكراهة الشديدة، إلا إذا صام معه العيدين فيكون علىٰ التحريم، والله أعلم.

ذكر بعض نوازل الصيام:

النازلة الأولىٰ: الأرض التي تشرق عليها الشمس ستة أشهر، ويكون الليل فيها ستة أشهر.

فيكون الصيام فيها علىٰ تقدير اليوم والليلة بأقرب بلاد إلىٰ هذه البلد.

ونحن نقول: بأن التوقيت يكون علىٰ أقرب بلدة إليها؛ لأن بعضهم ذهب إلىٰ أن التوقيت يكون علىٰ توقيت مكة المكرمة، والصحيح خلاف ذلك.

ففي مسلم: من حديث النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ...**»[1].

فالنبي ﷺ أرشدهم بالتقدير، ويكون بأقرب بلد إلىٰ هذا البلد.

قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (١٨/ ٦٦): وَأَمَّا قَوْلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ: «**فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**».

فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هَذَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، شَرَعَهُ لَنَا صَاحِبُ الشَّرْعِ.

قَالُوا: وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ وَوُكِلْنَا إِلَىٰ اجْتِهَادِنَا لَاقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ.

ومعنىٰ أقدروا له قدره: أَنَّهُ إِذَا مَضَىٰ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ، فَصَلُّوا الظُّهْرَ.

ثُمَّ إِذَا مَضَىٰ بَعْدَهُ قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ.

وَإِذَا مَضَىٰ بَعْدَ هَذَا قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ، فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

وَكَذَا الْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ يَنْقَضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ.

وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ: "صَلَوَاتُ سَنَةٍ فَرَائِضُ كُلُّهَا مُؤَدَّاةٌ فِي وَقْتِهَا".

وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَهْرٍ، وَالثَّالِثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ، فَقِيَاسُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُمَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

النازلة الثانية: البلدان التي يطول فيها النهار سبعة عشر ساعة، أو تسعة عشر ساعة، أو أقل، أو أكثر.

ما دام أنه يتميز فيها الليل والنهار بغروب الشمس، فيلزم من ذلك امتثال قول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

فيلزمهم الإمساك عند الصوم من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس ودخول الليل.

النازلة الثالثة: لو أن إنسانًا صام في بلد ثم انتقل إلىٰ بلد آخر، فأفطروا وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا.

فهنا يلزمه، أن يقضي يومًا آخرًا؛ لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد عن ثلاثين يومًا.

وأما من صام مع بلد، ثم سافر إلىٰ بلد آخر، فتم له صيام ثلاثين يومًا، وهم ما يزالون صائمين لأنهم لم يتموا الشهر، فإنه لا يفطر، بل يبقىٰ مع الناس صائمًا، ولا يصلي العيد إلا معهم.

في سنن الإمام الترمذي ﷺ وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[1].

● فقه الحديث:

قال الترمذي عقب الحديث: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنىٰ هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

وقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢ / ٧٢): فيه دليل علىٰ أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية.

وذكر معنىٰ هذا الإمام ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٣ / ٢١٤) وقال: وقيل: فيه الرد علىٰ من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأىٰ الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا يكون هذا له صوما، كما لم يكن للناس ".

وقال أبو الحسن السندي في "حاشيته علىٰ ابن ماجه":

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي: والظاهر أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها' بل الأمر فيها إلىٰ الإمام والجماعة.

ويجب علىٰ الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلىٰ هذا، فإذا رأىٰ أحد الهلال، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك ".

قلت – الإمام الألباني ﷺ-: وهذا المعنىٰ هو المتبادر من الحديث، ويؤيده

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه بلفظ مختصر (١٦٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٩٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٢٤).

احتجاج عائشة - رضي الله عنها- به علىٰ مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت: «**النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس**».

قلت: وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية.

فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صوابًا في وجهة نظره - في عبادة جماعية: كالصوم، والتعبيد، وصلاة الجماعة.

ألا ترىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرىٰ أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرىٰ ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر.

فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها.

وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء.

ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأىٰ الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر: كمنىٰ، إلىٰ حد ترك العمل برأيه إطلاقا في ذلك المجتمع فرارا مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه. اهـ

النازلة الرابعة: ما يدخل في الإنسان سواء كان ذلك من المغذيات، أو الحقن، أو المناظير.

فما كان منها مغذيًا للجسم فإنه مفطر، وما حمل معه مادة سائلة إلىٰ البطن؛ فإن هذه المادة تكون مفطرة.

النازلة الخامسة: إذا ركب أحد طائرة من المشرق إلىٰ المغرب، وكانت كلما

مشت الطائرة، طال النهار، فيلزمه الصيام حتىٰ تغرب الشمس وهو في الطائرة.

ولا يقول أفطر علىٰ البلد الذي مشيت منه؛ لأن الشمس قد غربت عنهم.

لا يجوز له ذلك؛ لأنه ما يزال يرىٰ الشمس وهو في الطائرة، فيستمر في صومه حتىٰ تغيب وتغرب عنه الشمس.

وهذا إذا كان يريد أن يتم صومه في سفره، أما إذا كان يريد أن يفطر لأنه مسافر فلا حرج عليه من الفطر.

النازلة السادسة: البقاء في غرفة تحت مكيف مبرد، أو في مكان بارد طوال صيامه.

هذا كله لا يؤثر علىٰ صحة الصيام، ولا ينقص من أجره؛ لأنه أمر مشروع مباح، لا إثم فيه، ولا محذور.

بل هو من نعم الله ﷻ في التخفيف عن عباده من الحر الشديد الذي قد يكون في بعض المناطق من البلدان الحارة.

النازلة السابعة: المعتمد في رؤية هلال رمضان، ورؤية هلال شوال.

الرؤيا البصرية، وليس عن طريق النظر بواسطة الأقمار الصناعية، أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية.

ومن استخدم ما يقرب الرؤيا البصرية مثل الناظور، أو بما يسمىٰ بالتلسكوب الفلكي (الدربيل)، وغير ذلك، فلا حرج من استخدامه؛ لأنه يقرب رؤيا الهلال للعين فقط، ولكن هذا لا يجب، ولا يلزم.

النازلة الثامنة: أصحاب الأمراض المزمنة.

يعتبرون في حكم المرضىٰ الذين يجوز له الفطر، وإذا كان المرض من المرض الذي لا يُرجىٰ برؤه، ولا يستطيع القضاء، ولم يتمكن من ذلك، فهو معذور في ذلك، ويسقط عنه الصيام، وليس علىٰ أوليائه القضاء عنه إذا مات ولم يقضِ.

النازلة التاسعة: ما دام أن بلاد المسلمين اليوم تقوم علىٰ عدة أولياء أمور.

فيكون الحكم هنا أن لكل بلد صيامه، حتىٰ وإن قدر أن ذلك الرئيس حكم بالعيد، أو بالصيام، لدواعي سياسية غير ناظر إلىٰ الأدلة الشرعية، فيلزمنا أن نلتزم بما ثبت عن النبي ﷺ، وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَىٰ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»، وقد تقدم بيان ثبوته. والحمد لله.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

[بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ]

الشرح:

ساق المصنف هذا الباب علىٰ عادة المصنفين من أنهم إذا انتهوا من الكلام علىٰ أحكام الصيام، فإنهم يلحقونه غالبا بأحكام الاعتكاف وقيام رمضان.

وذلك لأن الاعتكاف في الأصل مرتبط برمضان، مع أنه يشرع ويستحب في غير رمضان.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[1].

والقيام مرتبط برمضان، ولا سيما إذا كان في جماعة، مع أنه يشرع ويتسحب في جميع العام.

الاعتكاف في اللغة: الإقامة والحبس واللزوم والمكث.

يقال: عكف في المكان؛ إذا أقام به.

والمعكوف: هو المحبوس.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

﴿لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنبياء:٥١-٥٣]، أي: كانوا مقيمون عندها، مجتمعون حولها، ويطلبون بركتها.

قَالَ الْعَجَّاجُ:

فَهُنَّ يَعْكُفْنَ بِهِ إِذَا حَجَـــا ... عَكْفَ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَنْزَجَا

وَالنَّبِيطُ: قَوْمٌ مِنْ الْعَجَمِ.

وَالْفَنْزَجُ بِالْفَاءِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ وَالْجِيمِ: لُعْبَةٌ لِلْعَجَمِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَسْتَدِيرُونَ رَاقِصِينَ.

قوله: (حَجَا): أَيْ أَقَامَ بِالْمَكَانِ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.أفاده الشوكاني في النيل (٤/ ٣١٢).

وعرفه بعضهم بقوله: هو المكث في المسجد علىٰ سبيل القربة إلىٰ الله ﷻ من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة.

وأدلة ثبوت الاعتكاف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧].

وقال ﷻ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥].

وأما السنة:

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ

يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1].

وفيهما: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»[2]، وغيره كثير.

وأما الإجماع:

فقد نقل الإمام ابن المنذر ﷺ الإجماع علىٰ مشروعية الاعتكاف، ونقله غير واحد من أهل العلم.

حكم الاعتكاف:

والاعتكاف مندوب، ومتأكد الاستحباب، ولا يجب إلا بالنذر.

📖 قال في شرح مسلم (٨/ ٦٧): وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَحَادِيثَ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ.

فَفِيهَا اسْتِحْبَابُ الِاعْتِكَافِ. وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ

📖 وقال الإمام النووي ﷺ في المجموع (٦/ ٤٧٥): فَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا، وَفِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِرَجَائِهَا. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٤/ ٣١٢): هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الِاعْتِكَافِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَكَّرْتُ فِي الِاعْتِكَافِ وَتَرْكِ الصَّحَابَةِ لَهُ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَثَرِ، فَوَقَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

فِي نَفْسِي أَنَّهُ كَالْوِصَالِ، وَأُرَاهُمْ تَرَكُوهُ لِشِدَّتِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ إلَّا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. انْتَهَىٰ.

وَمِنْ كَلَامِ مَالِكٍ هَذَا أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ جَائِزٌ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: إنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَأَكُّدِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ.

وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَوْلَ مَالِكٍ: إنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ مِنْ السَّلَفِ إلَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ صِفَةً مَخْصُوصَةً، وَإِلَّا فَقَدْ حُكِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الِاعْتِكَافِ إلَّا إذَا نَذَرَ بِهِ. اهـ

ففي البخاري: من حديث عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»(١).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري ﵁: من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**»(٢).

حكم الاعتكاف في حق النساء:

ويستوي في هذا الحكم الرجال والنساء معًا، لأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن معه ﷺ.

وفي البخاري: من حديث عَائِشَةَ ﵂: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ**

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

مُسْتَحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ"[1].

وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: "بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ".

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ٢٧٥): أَيْ مَا حُكْمُهُ؟

وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ كَرَاهَتَهُ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّىٰ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الِاعْتِكَافِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهَا.

وَقَالَ ابن عبد الْبر: لَوْلَا أَن ابن عُيَيْنَةَ زَادَ فِي الْحَدِيثِ، أَيْ حَدِيثِ الْبَابِ: «أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الِاعْتِكَافِ»، لَقَطَعْتَ بِأَنَّ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ جَائِزٍ. انْتَهَىٰ.

وَشَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِصِحَّةِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ أَنَّ لَهَا الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. اهـ

ثم أخرج الإمام البخاري ﷺ في صحيحه وذكر رحمه الله: حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ »[2] وأخرجه مسلم.

- ويكون اعتكاف المرأة بإذن زوجها، أو وليها، وإذا أمنت الفتنة من الخلوة

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٧٣).

بالرجال، أو النظر إليهم. وأمن الضرر علىٰ نفسها.

بيان الحكمة من الاعتكاف:

قال الإمام ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (٢/ ٨٢): فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الِاعْتِكَافِ:

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَىٰ طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، مُتَوَقِّفًا عَلَىٰ جَمْعِيَّتِهِ عَلَىٰ اللهِ، وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف (١/ ١٩١): فمعنىٰ الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت

المعرفة بالله والمحبة له والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلىٰ الله تعالىٰ بالكلية علىٰ كل حال.

كان بعضهم لا يزال منفردا في بيته خاليا بربه فقيل له: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني.

أوحشتني خلواتي ... بك من كل أنيسي

وتفردت فعاينتك ... بالغيـب جليسي

بيان وقت الاعتكاف:

وأما وقته: فيصح الاعتكاف في كل وقت من ليل، أو نهار، مع الصوم، وعند الفطر، من العام كله.

وإنما يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، فهو فيها أفضل وأكمل من الاعتكاف في غيرها؛ لمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك حتىٰ قبضه الله ﷻ، ولأن فيها ليلة القدر، والعبادة في ليلة القدر خير من العبادة في ألف شهر، كما أخبر الله ﷻ بذلك: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [سورة القدر:١-٣]. [القدر:١٣].، وليلة القدر تقدر بأربع وثمانين سنة، وأربعة أشهر.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١).

- ويصح الاعتكاف في غير رمضان، ومن غير الصيام:

لما جاء في الصحيحين أيضًا: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: " فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

بيان بدء دخول المعتكف:

ومن أحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فالسنة في حقه أن يدخل المسجد قبل غروب شمس العشرين من رمضان، ويكون دخول مخبئه ومكان الاعتكاف في فجر يوم الواحد والعشرين من رمضان.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ**»(١).

ولفظ الإمام مسلم ﵀: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**»(٢).

📖 قال الإمام النووي ﵀ في المجموع (٦/ ٤٧٥): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي اعتكاف الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ منه؛ لكيلا يفوته شيء منه.

ويخرج بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، سَوَاءٌ تَمَّ الشَّهْرُ، أَوْ نَقَصَ. اهـ

- وقد اعتكف النبي ﷺ عشرين يومًا:

ففي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «**يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا**»(٣).

وفي الصحيحين: من طريق أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - ﵁ - فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَىٰ النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ"[1].

وفعل ذلك النبي ﷺ متحريًا وملتمسًا لليلة القدر.

بيان شروط الاعتكاف:

وذكر العلماء شروطا للاعتكاف، منها:

الأول: الإسلام.

فلا يصح الاعتكاف من الكافر، والمشرك؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني: العقل.

فلا يصح الاعتكاف من مجنون؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

الثالث: التمييز.

فلا يصح الاعتكاف من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

الرابع: النية.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وقال ابن رشد ﷺ: وأما النية فلا أعلم بها خلافًا. اهـ

الخامس: الصوم.

في قول الحنفية والمالكية.

والصحيح أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولم يذكر صومًا ولو كان شرطًا لذكره.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «**فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**».

📖 قال الإمام الترمذي ﷺ في سننه (٤/ ١١٢): وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ، فَلْيَفِ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

﴿ بيان أقل الاعتكاف وأكثره:

اختلف أهل العلم في أقل الاعتكاف وأكثره:

القول الأول: ذهب الحنفية ومن إليهم إلىٰ أن الاعتكاف لا حد لأقله، وأكثره.

فيجوز أن يعتكف ساعة واحدة، وجزء من ساعة، ويوم، أو ليلة، أو أكثر، أو أقل.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن أقل الاعتكاف ليلة، أو يوم،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، والزيادة أخرجها البخاري (٢٠٤٢).

واستدلوا علىٰ ذلك بما ثبت في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، المتقدم.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ «عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ»(١).

وتقدم أنها ليلة، في الصحيحين كما تقدم أنه نذر أن يعتكف ليلة.

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ٢٧٤): قوله: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَوْمًا» ،بَدَلَ: «لَيْلَةً».

فَجمع ابن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ: بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا، وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَن ابن عُمَرَ صَرِيحًا، لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيف.

وَذكر ابن عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بن دِينَار ورواية من رَوَىٰ يَوْمًا شَاذَّةٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ نَذْرِهِ شَيْئًا، وَأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا صَوْمَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ. اهـ

قالوا: ولم ينقل عن النبي ﷺ في الاعتكاف أقل من ذلك.

حكم الكافر إذا أسلم وعليه نذر:

ويُستدل بحديث عمر بن الخطاب ﷺ علىٰ وجوب وفاء الكافر، والمشرك، بنذره

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦).

إذا أسلم.

فإن عمر ﷺ نذر وهو في الجاهلية، ولكنه لم يفِ بنذره إلا بعد الإسلام، ولا يقبل منه إلا بذلك.

بيان الشرط في الاعتكاف:

اشتراط الخروج لعارض ونحوه، فقد ذهب الجمهور إلىٰ صحة ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٩٥): إذَا اشْتَرَطَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ، فَلَهُ فِعْلُهُ، وَاجِبًا كَانَ الِاعْتِكَافُ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ قُرْبَةً، كَزِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، كَالْعَشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، وَالْمَبِيتِ فِيهِ، فَلَهُ فِعْلُهُ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: إذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَتُجِيزُ الشَّرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت لَهُ: فَيَبِيتُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: إذَا كَانَ تَطَوُّعًا، جَازَ. وَمِمَّنْ أَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسَنُ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ. وَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو مِجْلَزٍ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَجِبُ بِعَقْدِهِ، فَكَانَ الشَّرْطُ إلَيْهِ فِيهِ كَالْوُقُوفِ، وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ، فَإِذَا شَرَطَ الْخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَذَرَ الْقَدْرَ الَّذِي أَقَامَهُ. وَإِنْ قَالَ: مَتَىٰ مَرِضْت أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ، خَرَجْت. جَازَ شَرْطُهُ.

وقال: وَإِنْ شَرَطَ الْوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوْ الْفُرْجَةَ، أَوْ النُّزْهَةَ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ التَّكَسُّبَ بِالصِّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ اشْتِرَاطٌ لِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ. وَالصِّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الِاعْتِكَافِ، فَفِي الِاعْتِكَافِ أَوْلَىٰ، وَسَائِرُ مَا

ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الِاعْتِكَافِ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلُهُ مِنْ الْخَيَّاطِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ. قُلْت: إنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفْ. اهـ

بيان ذكر آداب الاعتكاف:

وللاعتكاف آدابٌ ينبغي للمعتكف أن يتحلىٰ بها قدر الاستطاعة:

الأول: أني يقضي وقته في الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله ﷻ، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، وغير ذلك من الطاعات.

الثاني: عليه أن يجتنب كل ما لا يعينه علىٰ تفرغه للعبادة، من الأقوال، ومن الأفعال، فعليه أن يجتنب الجدال، والمراء، والسباب، والفحش، فإن هذا مما لا ينبغي في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف من باب أولىٰ.

ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، لعدم ثبوت دليل من الكتاب والسنة علىٰ ذلك، وإن كان ينقص أجر اعتكافه بذلك كما لا يخفىٰ.

الثالث: عليه أن لا يتكلم إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجته، ولمحادثة غيره ولا سيما ممن يأتي لزيارته، كالأهل ونحوهم علىٰ ما يأتي في حديث صفية ﵂.

وكل هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف، وروحه، عكس ما يفعله الجهلة من المسلمين من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون آخر، والله الموفق.

بيان مفسدات الاعتكاف:

الأول: الجماع ودواعيه.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل: ودل عليه إجماع الأمة. اهـ

وقال ابن عباس ﷺ: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف".

ولم يخبر أن عليه كفارة، إذ لا كفارة عليه.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (١/ ٤١): وَاتَّفَقُوا أَن الْوَطْء يفْسد الِاعْتِكَاف. اهـ

الثاني: الخروج من المسجد.

إذا كان لغير حاجة، وكان من هديه ﷺ أن ينفرد وحده في معتكفه، ولا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان الضرورية.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﷺ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**»(١).

فلا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، إلىٰ غير ذلك.

قال الإمام ابن حزم ﷺ في مراتب الإجماع (١/ ٤١): وَاتَّفَقُوا علىٰ أَن من خرج من مُعْتَكفه فِي الْمَسْجِد لغير حَاجَة، وَلَا ضَرُورَة، وَلَا بر أُمر بِهِ، أَو ندب إليه، فان اعْتِكَافه قد بَطل. اهـ

الثالث: الردة، فهي مبطلة لجميع الأعمال عند جماعة الفقهاء، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣].

الرابع: السكر علىٰ قول بعض أهل العلم، والظاهر أن هذا الفعل ينافي الاعتكاف.

الخامس: الجنون، فالمجنون فاقد الأهلية والنية، فلا يلزمه الاعتكاف.

السادس: الحيض والنفاس، وسيأتي بيان أن هذا ليس بمفسد للاعتكاف علىٰ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

الصحيح من أقوال أهل العلم.

﴿ بيان مباحات الاعتكاف:

الأول: يجوز الخروج لحاجته.

لما تقدم من حديث عائشة ﵂.

الثاني: يجوز تسريح شعره، وتمشيطه.

لما ثبت في حديث عائشة ﵂.

الثالث: يجوز له الوضوء ونحوه في المسجد.

إذا كان لا يلوث المسجد، وله إناء يتوضأ فيه، وإلا خرج من المسجد.

الرابع: يجوز له أن يتخذ له خيمة صغيرة، أو بما يسمىٰ بالخبء.

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»[1].

الخامس: يجوز للمرأة أن تزور زوجها المعتكف.

ويشرع لها أن تمسه ويمسها، وتتكلم معه ويتكلم معها، بغير المعاشرة التي تبطل الاعتكاف.

ففي الصحيحين: من حديث صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - ﵂- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٧٣).

عَلَيْهِمَا مَا قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا»[1].

بيان موضع الاعتكاف:

أجمع الفقهاء أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثىٰ إلا في المسجد، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولاتباع النبي ﷺ.

واتفقوا علىٰ أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولىٰ من غيره. ويصح الاعتكاف في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعات؛ حتىٰ لا يحتاج إلىٰ الخروج من المسجد.

واشترط بعض أهل العلم في المسجد أن يكون مما يقام فيها الجُمَع أيضًا.

والصحيح أن هذا لا يشترط؛ لأن الجمعة لا تكون في العشر إلا مرة واحدة في الغالب، أو قد تكون مرتين، إلا أن الأفضل أن يكون المسجد جامعا.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ، مع اتفاق الفقهاء علىٰ أن الاعتكاف في هذه المساجد أفضل من غيرها.

واستدلوا علىٰ ذلك بما ثبت في مصنف عبد الرزاق رحمه الله: من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما -: قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَىٰ لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥).

مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»[1].

وجاء بلفظ آخر عند ابن ابي شيبة: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا أُبَالِي أَعْتَكِفُ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ».

وهذا علىٰ فرض صحة الحديث يجاب عنه: بأن المراد منه الاعتكاف الأفضل، والأكمل؛ لمضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»[2].

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[3].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا".

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧].

قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٤٨٣): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اشْتِرَاطُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٩)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨).

الْمَسْجِدِ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وبه قال مالك، وداود.

وحكىٰ ابن المذر عن سعيد ابن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ".

وَمَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَحَكَىٰ هو وغيره عن حذيفة ابن الْيَمَانِ - رضي الله عنه - الصَّحَابِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَىٰ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: لَا يَصِحُّ إِلَّا في الجامع.

وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وَأَبُو ثَوْرٍ: يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّىٰ فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَاحْتَجَّ لهم بحديث عن جوبير عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ.

قُلْتُ: وَجُوَيْبِرٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مرسل ضعيف، فلا يُحْتَجُّ بِهِ

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ الْآيَةِ لِاشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ؛ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخُصَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ بِالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلِاعْتِكَافِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَىٰ بَيَانُ أَنَّ الِاعْتِكَافَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي الْمَسَاجِدِ صَحَّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُ مَنْ خَصَّهُ بِبَعْضِهَا إلَّا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح. اهـ

مكان اعتكاف المرأة:

واختلف أهل العلم في مكان اعتكاف المرأة:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشافعي في القدم والحنفية إلىٰ مشروعية اعتكافها في بيتها.

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأخرج البيهقي في الكبرىٰ عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: « إن أبغض الامور الىٰ الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التىٰ في الدور»، ولو جاز الاعتكاف في مسجد الدار لفعلته أمهات المؤمنين، ثم إن مسجد البيت ليس بمسجد حكمًا.

قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٦٨): وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازَمَتِهِ، فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لفعلوه، ولو مرة.

لاسيما النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَالْجُمْهُورِ، سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ مِنْ بَيْتِهَا لِصَلَاتِهَا.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

وَكَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِمَا. اهـ

بيان ضابط المسجد العام:

قال الحافظ ابن رجب ﷺ في الفتح (٣/ ١٧٠-١٧١):

بعد أن ذكر: "باب المساجد في البيوت".

قال ﷺ: وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض. هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء.

ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيها والحائض -: نقله عنه حرب.

وأجاز الاعتكاف فيها - أي مساجد البيوت- للمرآة خاصة طائفة من فقهاء الكوفيين، منهم: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة.

وعنه وعن الثوري: "أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها.

وقول الأكثرين أصح".

وقد روي عن ابن عباس - ﷺ-، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ فقال: "بدعة، وأبغض الأعمال إلىٰ الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة". خرجه حرب الكرماني.

وروىٰ عمرو بن دينار، عن جابر: أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قَالَ: لا يصلح، لتعتكف فِي مسجد؛ كما قال الله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] ، خرجه الأثرم.

وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي.

واعتكف أبو الأحوص صاحب ابن مسعود في مسجد بيته.

ورخص فيه الشعبي.

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف، ولو كان هذا صحيحا لاعتكف أزواج النبي - ﷺ - في مساجد بيوتهن، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي - ﷺ. اهـ

حكم المرأة المعتكفة إذا حصل عليها الحيض، أو النفاس:

ذهب جمهور العلماء كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره إلىٰ أن المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت، أو نفست، أن تخرج من المسجد.

وهذا القول مبني علىٰ مذهبهم في عدم جواز مكث المرأة الحائض والنفساء في المسجد.

- والصحيح أن هذا القول مرجوح، وأن الراجح هو مشروعية مكث المرأة الحائض في المسجد، وكذلك النفساء، ولكن إذا أمنت من عدم تلوث المسجد بدم حيضها، أو نفاسها؛ لأن دم الحيض والنفاس نجس بالإجماع كما تقدم .

وقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: "بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ".

واستدل علىٰ ذلك بما ثبت من حديث عَائِشَةَ ﷺ في قصة الوليدة: «**فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -**».

وكذلك مما يستدل به علىٰ عدم بطلان اعتكاف الحائض، أو النفساء، أن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن مع النبي ﷺ في المسجد، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر من حاضت منهم أن تخرج من المسجد.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قال ﷺ: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا**

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[2].

ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليها.

والمعتكفة إذا حاضت، أو نفست، تستطيع أن تعبد الله ﷻ بغير الصلاة، تعبده بالذكر، وقراءة القرآن علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم لعدم ثبوت دليل عن النبي ﷺ يمنع من ذلك.

وبالدعاء، والتعليم، وغير ذلك من أنواع الطاعات، والعبادات.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).

بيان فضائل قيام رمضان

٦٩٧ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة قيام رمضان.

وقيام الليل مسنون ومتأكد الاستحباب في جميع العام.

● أما من القرآن:

لقول الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ [الإسراء:٧٩].

ويقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ٤ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ٦ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ٧ وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلًا ٨ رَّبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذۡهُ وَكِيلٗا ٩﴾ [المزمل:١-٩].

ويقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ٦٤ ﴾ [الفرقان:٦٤] أَيْ: فِي عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

ويقول ﷻ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ١٨ ﴾ [الذاريات:١٧-١٨].

ويقول ﷻ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

﴿رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة:١٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ الْآيَةَ [الزمر:٩].

إلىٰ غير ذلك من الآيات وهي كثيرة في القرآن.

● وأما من السنة: منها حديث الباب.

ومنها ما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّىٰ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ، قَالَ: «**السُّحُورُ**»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

فَرَأَىٰ بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ ".

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

وقَالَ أَحْمَدُ: «رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٤٧).

وقَالَ إِسْحَاقُ: «بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ".

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: "أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا ".

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهم -. اهـ

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»**[1].

إلا أن شهر رمضان خص بمزيد عناية ولفضله.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ»[2].

قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أي: من قام ليل رمضان، ويكون ذلك من بعد صلاة العشاء إلىٰ بزوغ الفجر.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/ ٣٩): قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

مَعْنَىٰ «إِيمَانًا»: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُقْتَصِدٌ فَضِيلَتَهُ.

وَمَعْنَىٰ «احْتِسَابًا»: أَنْ يُرِيدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ، لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٩).

وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ. اهـ

حكم صلاة التراويح، وأيهما أفضل أن تصلى في البيت، أم في المسجد ؟

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/ ٣٩-٤٠): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ،وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَىٰ فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». اهـ

وقت صلاة التراويح:

ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن أفضل وقت لصلاة التراويح يكون من بعد صلاة العشاء، بل نقا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع علىٰ ذلك.

وأخرج الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في مختصر قيام الليل:

بَابُ اخْتِيَارِ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ.

تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: "وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ".

وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَيَنَامُونَ آخِرَهُ.

طَاوُسٌ رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: "دَعَانِي عُمَرُ رضي الله عنه أَتَغَدَّىٰ عِنْدَهُ يَعْنِي السَّحَرَ فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: النَّاسُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَيْ مِمَّا مَضَىٰ".

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ رُبْعَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُومُونَ الرُّبُعَ الثَّانِي ، ثُمَّ يَرْقُدُونَ رُبْعَ اللَّيْلِ، وَيُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: إِذَا تَعَشَّىٰ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: "كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَأُوقِظُهُ فَيُصَلِّي فَيَقُولُ لِي: يَا عِكْرِمَةُ هَذِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تُصَلُّونَ ، مَا تَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُهُ يَعْنِي آخِرَهُ".

عِمْرَانُ ابْنُ حُدَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَرْسَلْتُ إِلَىٰ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ أَنُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَىٰ بُيُوتِنَا فَنَنَامُ، ثُمَّ نَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ؟، فَأَبَىٰ، قَالَ: «لَا، صَلَاةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْقِيَامُ».

أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وَأَنَا أَسْمَعُ: يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ يَعْنِي التَّرَاوِيحَ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «لَا ، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ»[1]. اهـ

📖 قال الإمام الألباني ﷺ في كتابه صلاة التراويح: بعد أن ذكر حديث أبي ذر ﷺ المتقدم.

قال والشاهد من الحديث قوله: «من قام مع الإمام...»، فإنه ظاهر الدلالة علىٰ فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام.

يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في المسائل (ص ٦٢) قال: سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟

قال: يصلي مع الناس.

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (١/ ٢٢٥).

وسمعته أيضا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه قال النبي ﷺ: " **إن الرجل إذا قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب الله له بقية ليلته** ".

ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد.

ثم قال أبو داود: " قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلىٰ آخر الليل؟

قال: لا سنة المسلمين أحب إلي". اهـ

• وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس علىٰ الصلاة في أول الليل.

ومن صلىٰ في آخر الليل مفردًا، فلا ينكر عليه، ومن صلىٰ جماعة فلا ينكر عليه، فالمسألة واسعة، إلا أنها دائرة بين الأفضل، والمفضول.

ومن قام مع الإمام حتىٰ ينصرف من صلاته كتب له قيام ليلة، كما تقدم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي مسلم: من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(١).

ففضل الله ﷻ واسع وعظيم.

بيان أقل القيام وأكمله:

وأقل القيام: ركعة واحدة. وأكمله: إحدىٰ عشرة ركعة.

ففي الصحيحين: من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦).

يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[1].

وأخرج الإمام مالك ﷺ في الموطأ: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّىٰ كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَىٰ الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»[2].

● وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ربما افتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، فتكون ثلاثة عشرة ركعة، أو مع ركعتي الفجر.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ "[3].

وفي مسلم: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4].

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٦٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٥).

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ"[1].

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[2].

• وربما صلىٰ النبي ﷺ سبع ركعات فقط، أو تسع ركعات.

ففي البخاري: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتِي الفَجْرِ»[3].

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أن صلاة التراويح ثلاثة وعشرين ركعة.

مستدلين علىٰ ذلك بما في موطأ الإمام مالك رحمه الله: من طريق يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[4].

وهذا الأثر ضعيف للانقطاع وغيره، والذي صح عن عمر بن الخطاب بالإسناد الصحيح، هو ما تقدم أنه جمعهم علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

وهو موافق لفعل النبي ﷺ كما تقدم في حديث عائشة ﷺ.

فيكون هذا هو الراجح في هذه المسألة، أن الأكمل والسنة والأفضل في صلاة التراويح أن تصلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

وإن زاد ركعتين خفيفتين تكون ثلاثة عشرة ركعة، فلا حرج فقد ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٤٦).

وما زاد عن هذا العدد فلم يثبت عن النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبعض أهل العلم يرىٰ أن الأمر واسع في عدد صلاة التراويح، وأنه إن صلىٰ أكثر من ذلك فهو أمر مشروع.

لما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، مَا تَرَىٰ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ**» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ»[1].

قالوا وهذا يدل علىٰ أن الزيادة علىٰ إحدىٰ عشر ركعة تكون مشروعة، وهو من السنن القولية، لكن الأفضل والأكمل هو فعل النبي ﷺ.

قوله: «**إيمانًا**» أي: إيمانًا بالله ﷻ، والتزامًا بشرعه وأمره.

قوله: «**واحتسابًا**» أي: للفضل الذي وعد الله ﷻ عليه.

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٤/ ١١٥):

وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الِاعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرْضِيَّةِ صَوْمِهِ.

وَبِالِاحْتِسَابِ: طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: احْتِسَابًا أَيْ عَزِيمَةً، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ، طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ، غَيْرَ مُسْتَثْقِلٍ لِصِيَامِهِ، وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَّامِهِ. اهـ

قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»: وهذه المغفرة مختصة بصغائر الذنوب، علىٰ قول جماهير العلماء.

أما كبائر الذنوب، فقد قال الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩-٧٥٣).

عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء:٣١].

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(١).

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٩٢-٥٩٣): يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُرِيدُ قِيَامَ جَمِيعِ لَيَالِيهِ، وَأَنَّ مَنْ قَامَ بَعْضَهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَإِطْلَاقُ الذَّنْبِ شَامِلٌ لِلْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَبِهِ جَزَمَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَسَبَهُ عِيَاضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُغْفَرُ الْكَبَائِرُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ.

وَقَدْ زَادَ النَّسَائِيّ فِي رِوَايَتِهِ: «مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ، وَأُخْرِجَتْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَىٰ مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ الْمُتَأَخِّرِ. اهـ

بيان بعض خصوصيات النبي ﷺ:

ومن خصوصيات النبي ﷺ: "أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر".

لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [الفتح:١-٢]..

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

«إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا»[1].

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ[2].

وأما في حق غير النبي ﷺ، فليس في الأدلة الثابتة إلا: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقط.

وأما ما جاء في بعض الروايات: «وما تأخر»، فليست بثابتة، فالزيادة منكرة أو شاذة، في كل الأحاديث التي جاءت فيها.

فما أخرجه الإمام النسائي ﷺ في الكبرىٰ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

• فتلخص لنا مما تقدم: أن الكبائر تحتاج إلىٰ توبة، وتكون هذه التوبة بشروطها المعتبرة عند أهل العلم.

ꕥ بيان شروط التوبة المعتبرة عند أهل العلم:

الأول: الإخلاص لله رب العالمين. الثاني: الندم علىٰ فعل المعصية.

الثالث: الإقلاع عن الذنب بالكلية.

الرابع: العزم علىٰ عدم العودة إلىٰ الذنب مرة أخرىٰ.

الخامس: أن تكون التوبة في زمن قبولها، أي ما لم يغرغر العبد، أو تطلع الشمس من مغربها.

السادس: أن ترد المظالم إلىٰ أصحابها وهذا فيما بين العباد، ويحصل له منهم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠)، ومسلم (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٠٥)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٥٠٨٣).

التحلل، سواء كانت المظالم: بيت، أو أرض، أو مال آخر، أو سب، أو شتم، أو غيبة، أو نميمة، أو غير ذلك.

وفيه: فضل الله ﷻ أذ يكرم المؤمن بهذا الأجر العظيم.

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

وفي لفظ لهما: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

والله الموفق

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

الاجتهاد في العبادة في الشعر الأواخر من رمضان

٦٩٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ – أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ – شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان المزيد من العناية والاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ لأهميتها، ولفضلها، وبركة العبادة فيها.

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ وذلك لتحري ليلة القدر التي تكون فيها.

لأنها كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر:٢-٥]..

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾﴾ [الدخان:٣٥].

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ – أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ»

وفيه: بيان حال النبي ﷺ عند دخول العشر الأواخر من رمضان.

وهذا التفسير هو من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

قوله: «شَدَّ مِئْزَرَهُ»: كناية عن ترك النبي ﷺ لمعاشرة أهله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٦٩): قوله: «شدّ مِئْزَره» أي:

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

اعتزال النِّسَاءَ.

وَبِذَلِكَ جَزَمَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ ... عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وَذَكَرَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا يُقَالُ شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي، أَيْ تَشَمَّرْتُ لَهُ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ التَّشْمِيرُ وَالِاعْتِزَالُ مَعًا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ الْحَقِيقَةَ وَالْمجَاز، كمن يَقُولُ طَوِيلُ النِّجَادِ لِطَوِيلِ الْقَامَةِ، وَهُوَ طَوِيلُ النِّجَادِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ شَدَّ مِئْزَرَهُ حَقِيقَةً فَلَمْ يَحُلَّهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ، وَشَمَّرَ لِلْعِبَادَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ الْمَذْكُورَةِ: «**شَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ**»، فَعَطَفَهُ بِالْوَاوِ فيتقوىٰ الِاحْتِمَال الأول. اهـ

قوله: «**وَأَحْيَا لَيْلَهُ**» أي: بالذكر والدعاء وربما الصلاة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يقم ليلة حتىٰ أصبح.

ففي مسلم: من حديث عائشة ﵂ الطويل وفيه قالت: «**وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ**»(١).

إلا ما كان من ليلة سبع وعشرين فقد أحياها النبي ﷺ.

ففي سنن الإمام النسائي ﵀: من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵁، عَلَىٰ مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: «**قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ**

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وَعِشْرِينَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ"(١).

وله أيضًا: من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّىٰ تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ"(٢).

- ولا يلزم من إيحاء الليل أن يحيه بالصلاة، وإنما يكون الأحياء بالذكر، وبالدعاء، والقراءة، وبالصلاة، وغير ذلك من الطاعات.

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح: قوله: «وأحيا ليله»، أَي سهره، فأحياه بِالطَّاعَةِ، واحيىٰ نَفْسَهُ بِسَهَرِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ، وَأَضَافَهُ إِلَىٰ اللَّيْلِ اتِّسَاعًا؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ إِذَا حيي باليقظة أحيا لَيْلَهُ بِحَيَاتِهِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»، أَيْ لَا تَنَامُوا فتكونوا كَالْأَمْوَاتِ، فتكون بُيُوتُكُمْ كَالْقُبُورِ. اهـ

قوله: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» فيه: حث الأهل علىٰ طاعة الله ﷻ، كالصلاة، والذكر، والدعاء، وغير ذلك من أنواع القربات والطاعات لله رب العالمين.

يقول الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه:١٣٢].

ويقول ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴾ الْآيَةَ [التحريم:٦].

أَيْ: مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَدَعُوهُمْ هَمْلًا فَتَأْكُلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ ثبت عند أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[1].

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح: قَوْلُهُ «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»: أَيْ لِلصَّلَاةِ.

وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ اعْتِزَالَهُ النِّسَاءَ كَانَ بِالِاعْتِكَافِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَلَوْ كَانَ مُعْتَكِفًا لَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث: «اعتكفت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ»، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ: «أَنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ أَحَدٌ مِنْهُنَّ».

فَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُوقِظَهُنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَأَن يوقظهن عِنْد مَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ. اهـ

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١١٨١).

الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

٦٩٩ - (وَعَنْهَا - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان: مداومة النبي ﷺ علىٰ العمل الصالح، وكان عمل النبي ﷺ ديمة، ففي الصحيحين: من طريق عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ- وفي رواية: «يستطيع»- مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ»[2].

وفيه: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تحريًا لليلة القدر.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٩٣): فيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ سُنَّةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: عَنْ أَحْمَدَ: "لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ الِاعْتِكَافَ مَسْنُونٌ".

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهُوَ جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْخَلْوَةِ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ. اهـ

وفيه: فضيلة متابعة النبي ﷺ في العبادة، والتأسي به، وفيه: فضيلة أزواج النبي ﷺ حيث أنهم كن يتأسين بعبادة النبي ﷺ، ومنها الاعتكاف.

وحيث أنهن لازمن العمل الصالح الذي شرعن فيه مع النبي ﷺ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٦٤٦٦).

بيان بدء الاعتكاف

٧٠٠ - (وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أول وقت الاعتكاف.

وقد اختلف أهل العلم في أول وقت اعتكاف العشر إلىٰ قولين:

القول الأول: فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن أول وقت لدخول المعتكف بعد صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين من رمضان.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن أول وقت الاعتكاف هو من غروب شمس يوم العشرين من رمضان.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن النبي ﷺ إنما دخل الخيمة التي أعدت له من بعد صلاة الفجر؛ لانشغاله بصلاة القيام في الليل.

ولا سيما أن ليلة الواحد والعشرين من رمضان هي من الليالي التي يتحرىٰ فيها ليلة القدر.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ٦٨-٦٩): قوله: «صَلَّىٰ الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»: احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يَبْدَأُ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، أَوِ اعْتِكَافَ عَشْرٍ.

وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ: عَلَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّىٰ بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ انْفَرَدَ. اهـ

مشروعية الخروج من المعتكف للحاجة

٧٠١ - (وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح:

قوله: «**وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ**» وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من صفات البشرية، من ترجيل رأسه، وتمشيطه، وتنظيفه، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

وفيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد أن ذلك لا يضر في اعتكافه.

قوله: «**وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ**» أي: أن النبي ﷺ كان يدخل رأسه إلىٰ عائشة رضي الله عنها لتمشطه، وتسرحه، وهو ما يزال في المسجد.

فإن الترجيل يتعلق بإصلاح الشعر وما كان في بابه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤/ ٣١٥): قوله: (تُرَجِّلُ): التَّرْجِيلُ بِالْجِيمِ: الْمُشْطُ وَالدَّهْنُ.

فيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ وَالطِّيبُ وَالْغُسْلُ وَالْحَلْقُ وَالتَّزْيِينُ إلْحَاقًا بِالتَّرْجِيلِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الصَّنَائِعُ وَالْحِرَفُ حَتَّىٰ طَلَبُ الْعِلْمِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ. اهـ

قوله: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ».

جاء في مسلم بلفظ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»(١).

📖 قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٤/ ٣١٥): قوله: (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ): فَسَّرَهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ اسْتِثْنَائِهِمَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَلْحَقُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: الْقَيْءُ وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ الْخُرُوجِ لِلْحَاجَاتِ وَلِغَيْرِهَا. اهـ

حكم خروج المعتكف من معتكفه للحاجة:

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٣/ ١٩٢): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ، إلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ، - ﷺ -: «**السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَقَالَتْ أَيْضًا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الِاعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الِاعْتِكَافُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كَنَّىٰ بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَحْتَاجُ إلَىٰ فِعْلِهِمَا، وَفِي هِ الْحَاجَةُ إلَىٰ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتْهُ الْقَيْءِ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ.

وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَىٰ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. اهـ

والله أعلم

الاعتكاف في المسجد الجامع

٧٠٢ – (وَعَنْهَا – رضي الله عنها – قَالَتْ: «**السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ**»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لما ذهب إليه بعض أهل العلم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع.

وقد تقدم القول في صحة الاعتكاف في جميع المساجد.

والحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وقد أعل بالوقف، والإدراج.

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: «السنة»، جعله قول عائشة رضي الله عنها. اهـ

وقال الدارقطني: يقال إن قوله: «**السنة للمعتكف...**».

ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله أراد: ليس من قول عائشة رضي الله عنها.

وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة قال أبو داود: جعله قول عائشة. اهـ بمعنى أنه موقوف وليس له حكم الرفع. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١٣٥)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى تحت حديث (٦٥٥).

وهشام بن سليمان لم يذكره.

وقال البيهقي رحمه الله: منهم من زعم أنه من قول عائشة - رضي الله عنها -، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة رضي الله عنها.

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع". اهـ من المعرفة.

قوله: «**السُّنَّةُ**»: وإذا قال الصحابي من السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ، وله حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ عند جماهير أهل العلم.

بخلاف قول التابعي: من السنة، فقد يريد به سنة الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «**عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا**».

وهذا موافق لما في مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**» وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ"[1].

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤/ ٣١٦): الْحَدِيثَانِ اُسْتُدِلَّ بِهِمَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَلَا لِمَا يُمَاثِلُهَا مِنْ الْقُرَبِ، كَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ. اهـ

📖 قَالَ- الحافظ ابن حجر رحمه الله - فِي الْفَتْحِ: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنْ شَهِدَ الْمُعْتَكِفُ جِنَازَةً، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ".

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إِنْ شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. انْتَهَىٰ.

وَعَنْ – بعضهم- أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِتِلْكَ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا وَلَكِنْ فِي وَسَطِ النَّهَارِ قِيَاسًا عَلَىٰ الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ. اهـ

قوله: «**وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً**»: لأن شهود الجنازة، وعيادة المريض، وما في بابهما مؤداه إلىٰ الانقطاع عن الاعتكاف.

قوله: «**وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً**» المراد منه: هو الجماع.

وأما المس باليد فلا حرج، فقد تقدم الحديث في ترجيل عائشة ﵂ لرأس النبي ﷺ.

قوله: «**وَلَا يُبَاشِرَهَا**» المراد منه: لصق البشرة بالبشرة.

وسواء كان ذلك اللمس بجماع، أو بغير جماع، فإن هذا ينافي الاعتكاف.

قوله: «**وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ**» أي: لحاجة الإنسان الضرورية التي لا يستطيع أن يستغني عنها في اعتكافه، كما تقدم .

قوله: «**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»: وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وقد تقدم الكلام فيها، وأن الصوم غير شرط في الاعتكاف:

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

📖 قال الحافظ ابن حجر ﵀ في الفتح (٤/ ٢٧٢):

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ شَوَّالٍ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَصَوْمُهُ حَرَامٌ. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٤/ ٣١٦-٣١٧):

قوله: «**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»: فيه: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ.

وهذا جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، قَالُوا: يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَحْظَةً وَاحِدَةً. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ " أَنَّهُ - ﷺ - اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ وَمِنْ جُمْلَتِهَا يَوْمُ الْفِطْرِ " وَبِحَدِيثِ عُمَرَ الْآتِي.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ".

وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الِاعْتِكَافِ سَاعَةً أَوْ لَحْظَةً حَدِيثُ: «**مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً**» رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ مُنْكَرٌ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَرَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ وِجَادَةً فِي الْمَتْنِ، وَنَكَارَةً شَدِيدَةً.

اهـ

قوله: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح أن الاعتكاف يشرع في جميع المساجد، وقد تقدم بيان ذلك.

وسواء في ذلك المسجد الجامع، وغيره من المساجد، إلا أنه في المسجد الجامع أفضل؛ حتىٰ لا يضطر إلىٰ الخروج من معتكفه يوم الجمعة من أجل صلاة الجمعة.

والحمد لله رب العالمين

بيان أنه لا يلزم المعتكف صيام إلا إذا جعله على نفسه

٧٠٣ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –؛ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا[1]).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان عدم شرطية الصيام للاعتكاف: وقد تقدم القول بعدم شرطيته، والله المستعان.

قوله: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ** » أي: لا يجب عليه الصيام، ولا يتعين عليه ذلك إلا بالنذر، فعند ذلك يجب عليه الوفاء بنذره.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤/ ٣١٨): اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي الِاعْتِكَافِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ**﴾ [البقرة:١٨٧] قَالَ: فَذَكَرَ الِاعْتِكَافَ عَقِبَ الصَّوْمِ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَلَازُمِهِمَا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا صَوْمَ إِلَّا بِالِاعْتِكَافِ وَلَا قَائِلَ بِهِ. اهـ

قوله: «**إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**» أي: بالنذر، فمن نذر أن يعتكف وهو صائم، يجب عليه أن يفي بنذره ويعتكف وهو صائم، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣)، وقد أعل بالوقف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٣٧٨)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٩).

بيان فضل ليلة القدر ووقتها

٧٠٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: "أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – ﷺ – أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «**أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٠٥ – (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنهما –، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي «**فَتْحِ الْبَارِي**»[(٣)]).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وأن أرجىٰ لياليها الأوتار من العشر الأواخر، وأرجىٰ الأوتار السبع البواقي، وأرجىٰ الليالي علىٰ الإطلاق هي ليلة السابعة والعشرين من رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، وأعل بالوقف. قال شيخنا الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٩١): "الحديث معل كما في "علل" الدارقطني (ج٧ص٦٥) وسئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً. وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح، عن شعبة مرفوعاً. والذي رجحه ابن القطان كما في "الوهم والإيهام" (ج٢ص٥١٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣ – ٢٦٦) وذكر ستًا وأربعين قولًا. ثم قال: "وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين".

وليلة القدر ليلة مباركة، جعل الله ﷻ للعبادة فيها بركة عظيمة، حتىٰ أن العبادة فيها تفوق عبادة ألف شهر من غيرها.

وفيه: فضيلة الأوتار علىٰ الشفع من الليالي العشر.

قوله: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ».

وفيه: أن الرؤيا قد يستأنس بها، ولكن ليست بحكم بمفردها.

قوله: «فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٥٦):

قوله: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»: لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

قوله: «أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أُرُوا بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَىٰ الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ،أَيْ قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَوَاخِرُ الشَّهْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ السَّبْعُ إِلَىٰ أَوَّلِهَا لَيْلَةُ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ، وَآخِرُهَا لَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ.

فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: لَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَلَا ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَلَىٰ الثَّانِي: تَدْخُلُ الثَّانِيَةُ فَقَطْ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّعْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ نَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنَّ نَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، وَكَأَنَّهُ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَأَمَرَ بِهِ.

وَقد رَوَاهُ أَحْمد عَن بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ: «رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «إِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي»،

وَلِمُسْلِمٍ عَن جبلة بن سحيم عَن بن عمر بِلَفْظ: «من كَانَ يلتمسها فيلتمسها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُقْبَةَ بن حُرَيْث عَن بن عُمَرَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَىٰ السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، وَهَذَا السِّيَاقُ يُرَجِّحُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ مِنْ تَفْسِيرِ السَّبْعِ. اهـ

قوله: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح:

قوله: «أَرَىٰ»: بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ أَعْلَمُ. وَالْمُرَادُ أُبْصِرُ مَجَازًا.

قوله: «رُؤْيَاكُمْ»: قَالَ عِيَاضٌ: كَذَا جَاءَ بِإِفْرَادِ الرُّؤْيَا، وَالْمُرَادُ مَرَائِيكُمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجِنْسَ.

وَقَالَ ابن التِّينِ: كَذَا رُوِيَ بِتَوْحِيدِ الرُّؤْيَا وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ.

قَالَ وَأَفْصَحُ مِنْهُ: رُؤَاكُمْ جَمْعُ رُؤْيَا؛ لِيَكُونَ جَمْعًا فِي مُقَابَلَةِ جَمْعٍ.

قوله: «تَوَاطَأَتْ»: بِالْهَمْزَةِ. أَيْ تَوَافَقَتْ وَزْنًا وَمَعْنًىٰ.

وَقَالَ ابن التِّينِ: رُوِيَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالصَّوَابُ بِالْهَمْزِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ بِرِجْلِهِ مَكَانَ وَطْءِ صَاحِبِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَىٰ عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وَجَوَازِ الِاسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَسَنَذْكُرُ بَسْطَ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الرُّؤْيَا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. اهـ

قوله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»: والأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن قيام رمضان من أصله مستحب، وليس بواجب.

قوله: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

في مسلم: من طريق زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ

اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»(١).

وفيه أيضا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟»(٢).

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»(٣).

قوله: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي "فَتْحِ الْبَارِي"».

بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر:

متىٰ تكون ليلة القدر؟

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٦٢-٢٦٧): وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدِ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِدُّ فِي طَلَبِهِمَا.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا.

حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي فِي التَّتِمَّةِ عَنِ الرَّوَافِضِ، وَالْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٤٨).

وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ. وَالَّذِي حَكَاهُ السُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشِّيعَةِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُحَنَّسَ، قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: "أَنْ يَحْصِبَهُ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ".

الثَّانِي: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ –، حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ.

جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ " الْعِدَّةِ " مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ**»، وَعُمْدَتُهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي " الْمُوَطَّأِ " بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ عَنْ أَعْمَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَدْفَعُ التَّصْرِيحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ حَكَاهُ قَاضِي خَانْ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْهُمْ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَزَيَّفَ الْمُهَلَّبُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ بَنَاهُ عَلَىٰ دَوَرَانِ الزَّمَانِ لِنُقْصَانِ الْأَهِلَّةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهِ حَتَّىٰ تُنْقَلَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَنْ رَمَضَانَ. اهـ

وَمَأْخَذُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: "أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ".

الْخَامِسُ: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ " الْجَزْمُ بِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْمَحَامِلِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ فِي " شَرْحِ الْمِنْهَاجِ "، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً.

وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ ": قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٍ، وَكَذَا قَالَ النَّسَفِيُّ فِي " الْمَنْظُومَةِ ":

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ ... دَائِرَةٌ وَعَيَّنَاهَا فَادْرِ

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ، وَهُوَ السَّادِسُ.

السَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

حَكَى عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «**لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ**»، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُ".

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

حَكَاهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي " شَرْحِ الْعُمْدَةِ ".

وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي " الْمُفْهِمِ " لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَذَا نَقَلَهُ السُّرُوجِيِّ عَنْ صَاحِبِ " الطِّرَازِ " فَإِنْ كَانَا مَحْفُوظَيْنِ فَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي " شَرْحِ السُّرُوجِيِّ " عَنِ " الْمُحِيطِ " أَنَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: «**مَا أَشُكُّ وَلَا**

أَمْتَرِيَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَيْضًا.

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ.

حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رضي الله عنه -، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ.

قَرَأْتُهُ بِخَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مُشْكِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنهم، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ عِنْدَهُمْ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ عَدَمِ حِنْثِ مَنْ عَلَّقَ يَوْمَ الْعِشْرِينَ عِتْقَ عَبْدِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَقِيلَ: بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا فَهِيَ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ،

فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أَوْلَىٰ بِثَمَانٍ بَقِينَ. قَالَ: بَلْ أَوْلَىٰ بِسَبْعٍ بَقِينَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ ».

الْقَوْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ.

وَسَيَأْتِي حِكَايَتُهُ بَعْدُ، وَرَوَىٰ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: «كَمِ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوِ الْقَابِلَةُ ».

الْقَوْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ مَرْفُوعًا: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيتُهَا»،

فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، بَدَلَ: «إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ».

وَعَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا، وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ».

وَكَانَ أَيُّوبُ: «يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمَسُّ الطِّيبَ».

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -: «أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

عَائِشَةَ، وَعَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

الْقَوْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ وَاثِلَةَ: «أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ بِلَالٍ مَرْفُوعًا: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»، وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ لَهِيعَةَ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا.

بِغَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي بِلَفْظِ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

الْقَوْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي " الْعَارِضَةِ " وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " الْمُشْكِلِ " لِأَبِي بَكْرَةَ.

الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: "مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ: "إِنَّهَا فِيهِ".

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ جَزَمَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ - ﷺ -: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شِقُّ جَفْنَةٍ؟».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: «أَيْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ: "مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ".

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَوْسَطِهِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ صَاحِبُ " الْحِلْيَةِ " مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِنْبَاطُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عُمَرَ فِيهِ وَمُوَافَقَتُهُ لَهُ.

وَزَعَمَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: "اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلَهُ فِيهَا: "هِيَ سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ".

وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلَحِ التَّفَاسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتِينِ الْعِلْمِ.

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الْكَافِي" مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا "الْمُحِيطُ": مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. طُلِّقَتْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلُ بِقَوْلٍ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِينَ.

حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالسُّرُوجِيُّ فِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّبَرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ بِزِيَادَةِ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

كُلِّهِ قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ وَزَعَمَ الْمَاوَرْدِيُّ، أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - لَمَّا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اعْتِكَافِهِ - ﷺ - الْعَشْرَ الْأَخِيرَ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ، وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.

نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ لَيَالِيهِ أَرْجَىٰ مِنْ بَعْضٍ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أُرَاهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَلِ الْمُرَادُ لَيَالِي السَّبْعِ مِنْ آخَرِ الشَّهْرِ أَوْ آخَرِ سَبْعَةٍ تُعَدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ.

ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُحِيطِ " عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ صَاحِبِ " التَّقْرِيبِ".

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتَّ عَشْرَةَ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ.

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ، أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ، أَوْ سَابِعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ.

رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ

عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَيْضًا ﷺ.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «**سَبْعٌ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٌ يَمْضِينَ**».

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «**سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ**»، قَالَ النُّعْمَانُ: «**فَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**».

الْقَوْلُ الْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ: «**تَاسِعَةٌ تَبْقَىٰ سَابِعَةٌ تَبْقَىٰ خَامِسَةٌ تَبْقَىٰ**».

قَالَ مَالِكٌ فِي " الْمُدَوَّنَةِ " قوله: «**تَاسِعَةٌ تَبْقَىٰ**»: لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ إِلَخْ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسَطِ، وَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مُغَلْطَايْ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه-.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الثَّالِثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَتَنْحَلُّ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا يَتَغَايَرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا مَضَىٰ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي.

رَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «تَحَرَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ. ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِلَىٰ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحْيِي لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ إِلَىٰ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَقْصُرُ».

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوِ الْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلَدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: مَتَىٰ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا بَعْدَ الثَّالِثِ فَهَلُمَّ جَرًّا مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ إِمْكَانِ حُصُولِهَا، وَالْحَثِّ عَلَىٰ الْتِمَاسِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ.

وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: قَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا مَعْنَىٰ لِإِنْكَارِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَبَعْضُهَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّغَايُرَ.

وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا: أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَىٰ أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَىٰ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ -

ﷺ -.

وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ. اهـ

• والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: " إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ " فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «**وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ"[1].

ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة ﷺ، أنها في ليلة السابع والعشرين جزمًا، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله - ﷺ - في ليلة الواحد والعشرين، كما هو حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبدالله بن أنيس -رضي الله عنه-، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين.

وأما قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: "من قام العام أدرك ليلة القدر"، فهو علىٰ ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لابد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام.

و كذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

وروي عن سعيد بن المسيب: "من صلىٰ العشاء في جماعة فقد أدرك ليلة القدر"، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي - ﷺ -: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»(١).

وقد صلىٰ النبي - ﷺ - «ليلة القدر من وقت العشاء حتىٰ كاد أن يدركهم الفلاح» كما في حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

بيان الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٦٦): قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصُلَ الِاجْتِهَادُ فِي الْتِمَاسِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَاقْتُصِرَ عَلَيْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مُطَّرِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَفِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوْ فِي أَوْتَارِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي أَلْيَقُ بِهِ. اهـ

بيان علامات ليلة القدر:

قال الحافظ رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهَا عَلَامَةٌ تَظْهَرُ لِمَنْ وُفِّقَتْ لَهُ أَمْ لَا؟

فَقِيلَ: يَرَىٰ كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى: وهذا الكلام لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

ثم قال رحمه الله: وَقيل: الْأَنْوَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةً حَتَّىٰ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى: وهذا الكلام أيضًا لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

ثم قال رحمه الله: وَقِيلَ: يَسْمَعُ سَلَامًا، أَوْ خِطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** وهذا الكلام أيضًا لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

ثم قال ﷺ: وَقِيلَ: عَلَامَتُهَا اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ وُفِّقَتْ لَهُ.

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:**

الصحيح أنه يرجىٰ استجابة الدعاء وأما الجزم فالله أعلم.

ثم قال ﷺ: وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ: أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا رُؤْيَةُ شَيْءٍ، وَلَا سَمَاعُهُ.

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** وقد يستشعر الإنسان في تلك الليلة طمأنينة نفس، وهدوء بال، وسكينة، وهذا لعله بسبب تنزل الملائكة إلىٰ الأرض.

ꕥ هل حصول الأجر في ليلة القدر يكون لمن وفقت له، أو لمن قامها وصلاها ؟

📖 قال الحافظ ابن حجر ﷺ: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهَا لِمَنِ اتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ قَامَهَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَىٰ كَشْفِهَا لَهُ؟

وَإِلَىٰ الْأَوَّلِ ذهب الطَّبَرِيّ الْعَرَبِيّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَإِلَىٰ الثَّانِي ذَهَبَ الْأَكْثَرُ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَىٰ يُوَافِقُهَا أَيْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُوَافِقُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ"، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْقَوْلَيْنِ أَيْضًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: فِي حَدِيثِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثِ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ»، هُ: مَنْ قَامَهُ وَلَوْ لَمْ يُوَافِقْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَوَافَقَهَا حَصَلَ لَهُ، وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُوَافَقَةِ بِالْعِلْمِ بِهَا، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي، وَلَا أُنْكِرُ حُصُولَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ قَامَ لِابْتِغَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تُوَفَّقْ لَهُ.

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَىٰ حُصُولِ الثَّوَابِ الْمُعَيَّنِ الْمَوْعُودِ بِهِ.

وَفَرَّعُوا عَلَىٰ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهَا، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهَا شَخْصٌ دُونَ شَخْصٍ، فَيُكْشَفُ لِوَاحِدٍ وَلَا يُكْشَفُ لِآخَرَ، وَلَوْ كَانَا مَعًا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ كَذِبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِلْعُيُونِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ قَامَ لَيَالِي السَّنَةِ فَضْلًا عَنْ لَيَالِي رَمَضَانَ.

وَتعقبه بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالتَّكْذِيبِ لِذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَرَامَةِ لِمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهَا قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْصُرِ الْعَلَّامَةَ، وَلَمْ يَنْفِ الْكَرَامَةَ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَلَامَةُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَكَاهَا أَبُو سَعِيدٍ نُزُولَ الْمَطَرِ وَنَحْنُ نَرَىٰ كَثِيرًا مِنَ السِّنِينَ يَنْقَضِي رَمَضَانُ دُونَ مَطَرٍ مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَانُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَعْتَقِدُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ رَأَىٰ الْخَوَارِقَ. بَلْ فَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، وَرُبَّ قَائِمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلَّا عَلَىٰ الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ خَارِقٍ، وَآخَرَ رَأَىٰ الْخَارِقَ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ، وَالَّذِي حَصَلَ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ.

وَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بالاستقامة، فَإِنَّهَا تسحيل أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَرَامَةً بِخِلَافِ الْخَارِقِ، فَقَدْ يَقَعُ كَرَامَةً، وَقَدْ يَقَعُ فِتْنَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدٌّ لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَوْلِيِّ الْمَغْرِبِيِّ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،

فَلَمْ تَفُتْهُ طُولَ عُمُرِهِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ دَائِمًا لَيْلَةَ الْأَحَدِ ،فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الشَّهْرِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، كَانَتْ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَسَطِ لِضَرُورَةِ أَنَّ أَوْتَارَ الْعَشْرِ خَمْسَةٌ.

وَعَارَضَهُ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهَا تَكُونُ دَائِمًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ، وَكِلَاهُمَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا كَافٍ فِي الرَّدِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق. اهـ

بيان ما يقال لمن أدرك ليلة القدر

٧٠٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[1].

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان استحباب ذكر هذا الدعاء في ليلة القدر، من أرجىٰ الليالي استجابةً للدعاء.

والحديث قد رجح وقفه، وأعل بالانقطاع، كما في أحاديث معلة ظاهرها الصحة؛ لأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقد توبع برواية أخوه سليمان بن بريدة، وهو قد عاصر عائشة رضي الله عنها، فهو علىٰ شرط مسلم؛ لأن الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقي.

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحاكم (١٩٤٢)، وفيه انقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة. وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٤٩٣)، وقال فيه: " وظاهره أنه حسن بهذا الإسناد، ولكن في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عبد الله بن بريدة. وقال الدارقطني في كتاب النكاح من "السنن": "لم يسمع من عائشة. وقد رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" ص (٥٠٠) من حديث سليمان بن بريدة عن عائشة وما أظن سليمان سمع من عائشة فإني لم أجد له في "تحفة الأشراف" إلا هذا ولم يصرح بالتحديث، ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان كما في "عمل اليوم والليلة" للنسائي ويكفي للحديث أنه لا يعلم سماع سليمان من عائشة وقد جاء الحديث موقوفاً على عائشة وفيه عبد الله بن جبير وكان شريك مسروق على السلسلة مسروق والراوي لهذا الأثر لم أجد له ترجمة". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٠٩١)، وفي الصحيحة (٣٣٣٧).

قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٥٧):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمَا يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

كَقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان:٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر:٤].

وَمَعْنَاهُ يُظْهِرُ لِلْمَلَائِكَةِ مَا سَيَكُونُ فِيهَا وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَىٰ بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ لَهُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا.

وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَىٰ وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ. اهـ

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ»: من أسماء الله ﷻ العفو: أي كثير العفو والتجاوز والصفح، وهو الذي يتجاوز ويصفح ويعفو عن عباده.

قال الشوكاني ﷺ في النيل:

قوله: (إنَّكَ عَفُوٌّ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ. اهـ

قوله: «تُحِبُّ الْعَفْوَ»: وفيه إثبات صفة المحبة لله رب العالمين، وقد تقدم ذكر الأدلة التي تثبت هذه الصفة لله ﷻ، وهي صفة تليق به سبحانه وتعالىٰ.

ولذلك كان النبي ﷺ ما رفع إليه شيء إلا طلب العفو، ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا**

بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[1].

وكذلك عند أبي داود: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[2].

قوله: «فَاعْفُ عَنِّي» أي: تجاوز عني فيما مضىٰ، ووفقني لفعل الخير فيما يأتي من عمري.

- فهذا الدعاء جليل القدر، عظيم الخير، فعلىٰ المسلم أن يحرص علىٰ أن يقوله في دعائه، سواء كان في السجود، أو في عقب التشهد قبل التسليم، أو في أي وقت آخر، في رمضان، وفي العشر الأواخر منه، وفي ليالي القدر وهي الوترة، وكذلك في غير رمضان، فليحرص عليه المسلم، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

بيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة للمساجد الثلاثة

٧٠٧ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة إلىٰ المساجد الثلاثة.

وأما شد الرحال للتجارة لا حرج فيها.

- وأما لقصد العبادة والاعتكاف ونحو ذلك:

فلا يشرع إلا إلىٰ المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الاقصىٰ.

إلا إذا كان شد الرحال من أجل طلب العلم، لوجود العلماء في مكان معين، أو مراكز لأهل السنة، فهذا مما يستحب أيضًا.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ".

ثم قال رحمه الله: "وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ".

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**»:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

قال الإمام الترمذي ﷺ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ»(١).

قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»: وهذا علىٰ الحصر، وقد ابتلي شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ بسبب هذه المسألة.

حيث ذهب إلىٰ تحريم شد الرحل إلىٰ قبر النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٩٨-٥٩٩): اعْلَمْ أَنَّ إدْخَالَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ النَّهْيُ مَجَازًا كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ شَرْعًا أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اُخْتُصَّتْ بِهِ مِنْ الْمَزِيَّةِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا.

وَالْمُرَادُ مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا الْفَضْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَمْ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: بَلْ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ».

وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ - ﷺ - التَّعْيِينَ لِلْمَسْجِدِ، قَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا».

وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَسْجِدٌ كَمَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَىٰ فَضِيلَةِ الْمَسَاجِدِ هَذِهِ، وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الْحَصْرِ أَنَّهُ يُحَرَّمُ شَدُّ الرِّحَالِ لِقَصْدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ.

كَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، وَلِقَصْدِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ؛ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إلَىٰ هَذَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَبِهِ قَالَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٥٧٠)، ثم حسنه في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨).

الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَطَائِفَةٌ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ إنْكَارِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - خُرُوجَهُ إلَىٰ الطُّورِ وَقَالَ: "لَوْ أَدْرَكْتُك قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْت".

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما -.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَا يَنْهَضُ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ بِتَآوِيلَ بَعِيدَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي التَّأْوِيلُ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْهَضَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا أَوَّلُوهُ الدَّلِيلُ. اهـ

قوله: «**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**»: وهو قبلة المسلمين أحياءً وأمواتًا.

قوله: «**وَمَسْجِدِي هَذَا**»: وهو مسجد النبي ﷺ الذي أسس علىٰ التقوىٰ من أول يوم.

قوله: «**وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**»: وهو مسجد بيت المقدس.

وكان المصنف رحمه الله ساق هذا الحديث من أجل أن يبين أنه لا يجوز شد الرحال للاعتكاف إلىٰ أي مسجد، ما عدا المساجد الثلاثة المستثناة بالحديث.

وبهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر على كتاب الصيام من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ﷺ، والحمد لله على التمام [1].

(١) وكان الانتهاء من كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام
في يوم الرابع من ذي القعدة الحرام
لعام أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.
وكان الانتهاء من المراجعة الأخيرة في السادس من ربيع الأخر لعام
ثلاثة وأربعين وأربع مئة وألف في مكتبة الصحابة بالغيضة.

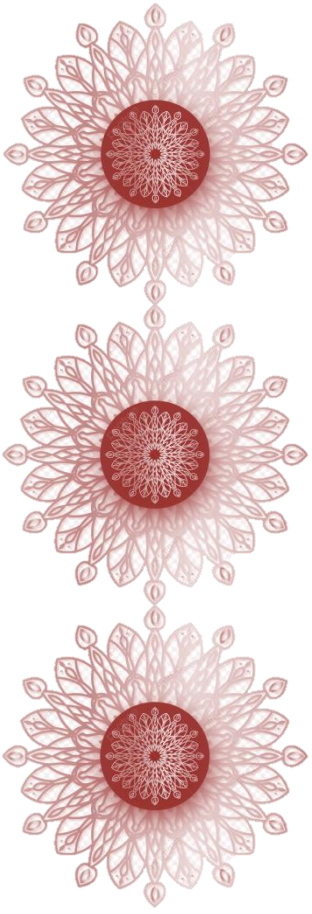

كِتَابُ

الحج

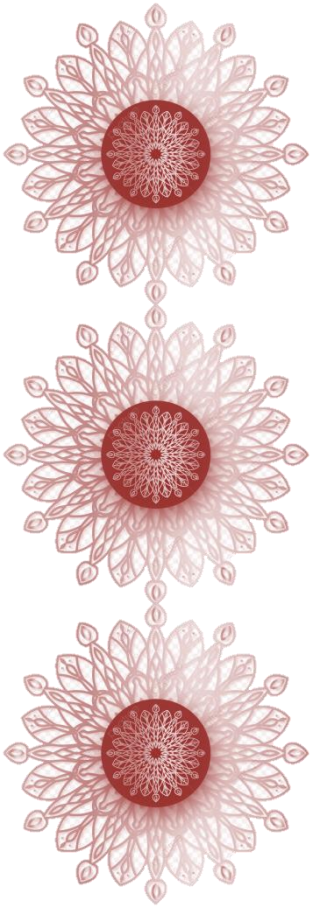

كتاب الحج

[كتاب الحج]

الشرح:

قال الإمام النووي ﷺ في المجموع (٧/ ٢): الْحَجُّ: - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا - لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ أَكْثَرُ السَّبْعَةِ بِالْفَتْحِ، وَكَذَا الْحِجَّةُ فِيهَا لُغَتَانِ وَأَكْثَرُ الْمَسْمُوعِ الْكَسْرُ وَالْقِيَاسُ.

أصله: الْقَصْدُ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِكَ حَجَجْتُهُ إذَا أَتَيْتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: أَصْلُ الْحَجِّ فِي اللُّغَةِ زيارة شيء تُعَظِّمُهُ.

وَقَالَ كَثِيرُونَ:هُوَ إطَالَةُ الِاخْتِلَافِ إلَىٰ الشيء، واختاره ابن جرير.

قال أهل اللغة: يقول حَجَّ يَحُجُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - فَهُوَ حَاجٌّ، وَالْجَمْعُ حُجَّاجٌ وَحَجِيجٌ.

وَحَجٌّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ كنازل، ونزل.

قال الْعُلَمَاءُ: ثُمَّ اخْتَصَّ الْحَجُّ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ.

(وَأَمَّا) الْعُمْرَةُ: فَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ حَكَاهُمَا الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ:

(أَشْهَرُهُمَا): وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا غَيْرَهُ أَصْلُهَا: الزِّيَارَةُ.

(وَالثَّانِي): أَصْلُهَا الْقَصْدُ، قَالَهُ الزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ إنَّمَا اخْتَصَّ الِاعْتِمَارُ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ لأنه قصد إلَىٰ مَوْضِعٍ عَامِرٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفي الاصطلاح: هو قصد المشاعر المقدسة في وقت مخصوص لإقامة المناسك تعبدًا لله ﷻ.

وعرفهم بعضهم بقوله: هو عبارة عن قصد مخصوص، إلىٰ مكان مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، لكن هذا التعريف يدخله الزيارات الغير شرعية.

ولهذا قال الإمام العثيمين ﷺ:

الحج: هو التعبد لله ﷻ بأداء المناسك، علىٰ ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

ذكر بعض فضائل الحج:

الأول: الحج من أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

الثاني: الحج السالم من الرفث والفسق سبب لمغفرة الذنوب والمعاصي.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

الثالث: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَىٰ العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الرابع: الحج أفضل الجهاد.

ففي البخاري: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(١).

وثبت في الكنىٰ للإمام الدولابي ﵀: من طريق طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ أَنَّ أَبَا طَلِيقٍ - ﵁ - حَدَّثَهُمْ: أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقٍ- ﵂- أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: حَضَرَ الْحَجُّ يَا أَبَا طَلِيقٍ وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ يَحُجُّ عَلَىٰ النَّاقَةِ وَيَغْزُو عَلَىٰ الْجَمَلِ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْجَمَلَ تَحُجُّ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي حَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سُبُلِ اللهِ فَأَعْطِنِيهِ يَرْحَمْكَ اللهُ. قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكِ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَاقَتَكَ وَحُجَّ أَنْتَ عَلَىٰ الْجَمَلِ. قَالَ: لَا أُوثِرُكِ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِي. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، قَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَنْزِلُ لَكُمْ، قَالَتْ: إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَنِي أَخْلَفَكَهَا اللهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَبِيتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ طَلِيقٍ قَالَ: «**صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ لَوْ أَعْطَيْتَهَا الْجَمَلَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ وَكُنْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَكَهَا اللهُ**». قَالَ: وَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**»(٢).

الخامس: الحج يهدم ما قبله من الذنوب والمعاصي.

لما في مسلم: من حديث عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﵁، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟**» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٢) أخرجه الإمام الدولابي في الكنى (٢٤٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٣٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٨٦٩).

قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[1].

السادس: الحج ينفي الفقر والذنوب.

فقد ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[2].

السابع: الحاج والمعتمر وفد الله عز وجل.

لما ثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ»[3].

الثامن: الحج في أفضل الأيام يوم عرفة ويوم النحر.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[4].

التاسع: الحج جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والإمام النسائي (٢٦٣١)، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا عند الإمام النسائي (٢٦٣٠)، وكلا الحديثين في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٩١، ٨٧٥)، وفي الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٢٠٠).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، وهو في الصحيحة (١٨٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

لما ثبت في سنن الإمام النسائي ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»(١).

إلىٰ غير ذلك من الفضائل التي يتضمنها هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وقواعده العظام.

ذكر بعض الحِكَم من فرضية الحج:

الحكمة الأولىٰ: تحقيق توحيد الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج:٢٦-٣٠].

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاري ﷺ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ...».

الحكمة الثانية: إظهار الافتقار والذل والخضوع بين يدي الله ﷻ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٢٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

فالحاج يبتعد عن الترفُّه والتزين، ويلبس لباس الإحرام متجردًا عن الدنيا، وعن زينتها، فيظهر عجزه، ومسكنته، وحاجته لله رب العالمين في حصول الرحمة له، وفي حصول المغفرة لذنوبه، والستر لعيوبه، فهو عبد فقير محتاج لله رب العالمين في كل شأنه.

ويكون في أثناء المناسك ضارعًا لربه ﷻ، مفتقرًا إليه، ذليلًا بين يديه، منقادًا في طواعية لأوامره، مجتنبًا لنواهيه سبحانه، سواء علم بحكمتها، أو لم يعلم.

الحكمة الثالثة: تحقيق التقوى لله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:١٩٧].

ومما يتحقق به التقوى الابتعاد عن محظورات الإحرام.

الحكمة الرابعة: إقامة ذكر الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة:١٩٨-٢٠٢].

ويعلم ذلك بأن ما هنالك موطن من مواطن الحج إلا وتكثر فيه الأذكار.

وثبت في سنن الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**»(١).

والعج: رفع الصوت بالذكر، والتلبية، ونحو ذلك.

والثج: هو نحر البُدْن من الهدي، وغيره.

الحكمة الخامسة: تهذيب النفس البشرية.

لتطهيرها من فعل السيئات، أو مبادرتها بالقيام إلىٰ الطاعات، يقول الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة:١٩٧].

الحكمة السادسة: في الحج تذكير بالآخرة.

وفيه تذكير بوقوف العباد بين يدي الله ﷻ يوم القيامة، فالمشاعر تجمع الناس من مختلف أماكن الارض، ومن مختلف الأجناس.

وهم في زي واحد، يلبون دعوة الخالق، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يدي الله ﷻ يوم القيامة في صعيد واحد.

حفاة عراة غرلًا خائفين وجلين مشفقين من الله ﷻ، وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ﷻ، ومراقبته، والإخلاص له في العمل.

الحكمة السابعة: تربية الأمة علىٰ معاني الوحدة الصحيحة.

ففي الحج تختفي الفوارق بين الناس من: الغناء، والفقر، والجنس، واللون، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه في سننه (٢٨٩٦)، وزاد: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٠٠).

وتتوحد وجهتم نحو خالق واحد، ولباس واحد، وهم يؤدون نفس الأعمال، في زمن واحد، وفي مكان واحد.

بالإضافة إلىٰ ما يكون بين الحجيج من مظاهر التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

الحكمة الثامنة: أن أداء فريضة الحج فيها الشكر لنعمة المال، وسلامة البدن.

ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجاهد الإنسان نفسه، وينفق ماله في التقرب إلىٰ الله ﷻ، وإلىٰ غير ذلك من الحِكَم والفوائد.

ولو لم يكن من هذه الحِكَم إلا امتثال شرع الله ﷻ، والانقياد له سبحانه وتعالىٰ.

يقول الله ﷻ: وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

إلىٰ غير ذلك من الحكم الدينية والدنيوية، والله المستعان.

ذكر بدء فرض الحج:

وكان فرض الحج في السنة الثامنة من الهجرة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، ثم إن النبي ﷺ لم يحج في السنة التاسعة؛ وذلك لتطهير البيت من أدناس الشرك والمشركين.

قال الإمام العثيمين رحمه الله كما في اللقاء الشهري (١٥/ ٣):

المبحث الأول: متىٰ فرض الحج؟

العلماء رحمهم الله اختلفوا هل فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة، أم في السنة التاسعة من الهجرة؟

والصواب: أنه في السنة التاسعة من الهجرة، فأما قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] التي نزلت في الحديبية فهذا أمر بالإتمام وليس أمر ابتداء.

أمر الابتداء جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، ولأن الحكمة تقتضي ذلك، لأن مكة كانت قبل فتحها بلاد كفر، ومنع قريش للنبي ﷺ وأصحابه من إتمام العمرة ليس ببعيد، إذ أنهم منعوا النبي ﷺ وأصحابه من إتمام العمرة لما جاء معتمراً في السنة السادسة من الهجرة، فليس من الحكمة أن يفرض الله سبحانه وتعالىٰ الحج علىٰ عباده وقريش لهم بالمرصاد، ولكن لما فتحت مكة وصارت بلاد إسلام في السنة الثامنة، حينئذ اقتضت حكمة الله ﷻ فرض الحج، ففرض في السنة التاسعة من الهجرة.

• ولم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة لسببين:

السبب الأول: أن هذه السنة كانت سنة الوفود، أي: أن العرب كانوا يفدون إلىٰ النبي ﷺ في المدينة يتلقون عنه شرائع الإسلام، فغيابه عنها مع تكاثر الوفود إليها ربما يكون فيه فوات مصلحة عظيمة، لهذا أخر النبي ﷺ الحج إلىٰ السنة العاشرة.

السبب الثاني: أنه في السنة التاسعة كان الحجاج خليطاً من المسلمين والمشركين، فأمر النبي ﷺ أن يؤذن في ذلك العام ألا يحج بعد العام مشرك حتىٰ تتحمض حجة النبي ﷺ في قوم مسلمين لا مشركين معه، ولهذا لم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة من الهجرة. اهـ

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «فَأَذَّنَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»»[1].

وذلك لأن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة، إلا الحُمُس.

والحُمُس: هم قريش وما ولدت.

ففي الصحيحين: قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ»[2].

وكانت المرأة تطوف حول الكعبة وهي عريانة.

ففي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] »[3].

بيان فرضية الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه العظام، دل علىٰ فرضيته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب:

فقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٣/ ٣٧٨): وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ. اهـ

قال الحافظ ابن كثير ﷺ في تفسيره (٢/ ٨١): وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران:٩٧].

هَذِهِ آيَةُ وُجُوب الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَدْ وَرَدَت الأحاديثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِأَنَّهُ أحدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ المكلَّف فِي الْعُمْر مَرّة وَاحِدَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. اهـ

حكم من قدر على الحج ولم يحج:

اختلف أهل العلم في من استطاع الحج ولم يحج، هل يكفر أم لا؟

واستدل من قال بكفره بقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

وبما أخرجه الإمام الترمذي ﷺ: من حديث عَلِيٍّ - ﷺ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ

نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ".

ثم قال رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ»(١).

واستدلوا بما أخرجه الإمام البيهقي رحمه الله في الكبرىٰ: من حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»(٢).

• والصحيح أنه لا يكفر مع أنه مرتكب لكبيرة، وعلىٰ هذا جماهير العلماء من أنه لا يكفر أحد ممن يترك الأركان الخمسة، إلا ركن الشهادتين إجماعاً، والصلاة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما ترك بقية الأركان من غير لفرضها، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وعظيمة من العظائم.

وأما من السنة:

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٣).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف السنن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٦٦٠)، وقال عقبه: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الإمام ابن عبد الهدي رحمه الله تعالى في التنقيح عقب حديث (٢٠٥٨): وقد روى الحديث عن ليث غير شَريك مرسلاً، وهو أشبه بالصَّواب.

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(١).

وأما الإجماع:

فقد نقله غير واحد منهم الإمام ابن المنذر، وابن حزم، والكاساني، وغير واحد من أهل العلم رحمهم الله جميعـًا.

قال الإمام ابن المنذر ﷺ في الإجماع: وأجمعوا أن علىٰ المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرًا فيجب عليه الوفاء به. اهـ

📖 وقال الإمام ابن حزم ﷺ في مراتب الإجماع (١/ ٤١): اتَّفقُوا أَن الْحر، الْمُسلم، الْعَاقِل، الْبَالِغ، الصَّحِيح الْجِسْم، وَالْيَدَيْنِ، وَالْبَصَر، وَالرّجلَيْنِ، الَّذِي يجد زادًا، وراحلةً، وشيئًا يتَخَلَّف لأَهله مُدَّة مضيه، وَلَيْسَ فِي طَرِيقه بَحر، وَلَا خوف، وَلَا مَنعه أَبَوَاهُ، أَو أَحدهمَا، فإن الْحَج عَلَيْهِ فرض.

وَاتَّفَقُوا أَن الْمَرْأَة إذا كَانَت كَذَلِك، وَحج مَعهَا ذُو محرم، أَو زوج، فإن الْحَج عَلَيْهَا فرض، وَلَا سَبِيل إلىٰ إجماع جَازَ فِي كَيْفيَّة الْحَج.

وأجمعو أَن الْحَج إلىٰ مَكَّة لَا إلىٰ غَيرهَا. اهـ

• بيان أن الحج علىٰ الفور: اختلف العلماء في هذه المسألة الىٰ قولين

الأول: أن الحج واجب علىٰ الفور عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وهو أصح الروايتين عن أبي حنفية، ومنقول عن الإمام مالك ﷺ، وهو قول الإمام احمد، وهو اختيار الشوكاني، والشنقيطي، وابن باز، والعثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين.

وكذلك مشايخنا الإمام الوادعي ﷺ، وشيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله تعالىٰ.

الثاني: أنه علىٰ التراخي وليس علىٰ الفور

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٩٨):

قوله: «**مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم أذن في العاشرة**» :فيه دليل علىٰ أن فرض الحج ليس علىٰ الفور والتعجيل وأنه أمر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، ولو كان الأمر به علىٰ الفور لم يجز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة. اهـ

ꕥ ذكر الأدلة التي تدل على أن الحج على الفور .

الأدلة من القرآن:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالأمر هنا علىٰ الفور.

الثاني: وقول الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وأما من السنة:

ما في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ،**

وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ »[1].

والأصل في الأمر أن يكون علىٰ الفور، ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطأ الصحابة ﷺ عن ذلك رجاء النسخ في ذلك.

ففي البخاري: من حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:... «قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...»[2].

وكذلك مما يُستدل به هنا أن الإنسان قد لا يدري ما يعرض له، بل قد يطرأ عليه العجز عن القيام بأوامر الله ﷻ.

فلو أخر الحج عن السنة الأولىٰ وهو قادر عليه، فقد يمتد به الحج، وقد يموت قبل ذلك.

فيفوت الفرض علىٰ نفسه، وتفويت الفرض علىٰ النفس محرم، ولا يجوز.

📖 قال الإمام الشنقيطي ﷺ في أضواء البيان (٤/ ٣٤٢): أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي وَأَلْيَقُهُمَا بِعَظْمَةِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ أَنَّ وُجُوبَ أَوَامِرِهِ جَلَّ وَعَلَا - كَالْحَجِّ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

- عَلَىٰ الْفَوْرِ لَا عَلَىٰ التَّرَاخِي، لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ، وَلِلْخَوْفِ مِنْ مُبَاغَتَةِ الْمَوْتِ كَقَوْلِهِ: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ الْآيَةَ [آل عمران:١٣٣].

وَمَا قَدَّمْنَا مَعَهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ ﴾ [الأعراف:١٨٥].

وَلِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الشَّرْعَ، وَاللُّغَةَ، وَالْعَقْلَ، كُلُّهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَوَامِرَ اللهِ تَجِبُ عَلَىٰ الْفَوْرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَوْجُهَ الْجَوَابِ عَنْ كَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِلَّا سَنَةَ عَشْرٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ وُجُوبَ الْأَمْرِ عَلَىٰ الْفَوْرِ بِقَوْلِهِ:

وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ ... وَهُوَ لَدَىٰ الْقَيْدِ بِتَأْخِيرِ أَبِي

شروط الحج:

تنقسم شروط الحج إلىٰ ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: شروط وجوب، وصحة، وإجزاء.

الأول: الإسلام.

الثاني: والعقل.

فلو حج كافر لا يقبل حجه، لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٥٤ ﴾ [التوبة:٥٤].

وقول الله ﷻ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

ومن السنة ما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»(١).

وهذا صريح في أنه لا حج إلا بعد الإسلام.

وفي الإجماع:

وأجمع أهل العلم علىٰ أن الحج إنما يتعلق فرضه بالمسلم، نقله الإمام ابن حزم، والإمام ابن قدامة رحمه الله، وغير واحد من أهل العلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/ ٢١٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ إنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا.

فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ: فَلَيْسَا بِمُكَلَّفَيْنِ، وَقَدْ رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، وَتُشْتَرَطُ لَهَا الِاسْتِطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالْجِهَادِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَغَيْرُ مُخَاطَبٍ بِفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً، وَلَا يُوجِبُ قَضَاءً.

وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّ الْمُسْتَطِيعَ بِالْإِيجَابِ عَلَيْهِ، فَيَخْتَصُّ بِالْوُجُوبِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

فَصْلٌ: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ: وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ، فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا، وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ: وَهُوَ الِاسْتِطَاعَةُ، فَلَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ، أَجْزَأَهُ. اهـ

حكم الكافر إذا حج:

لا يقبل منه حجه، ولا أي عبادة؛ لعدم توفر شرط الإخلاص لله ﷻ، وشرط التعبد لله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ الْآيَةَ [النور:٣٩].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٥٤﴾ [التوبة:٥٤].

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران:٩١].

حكم من ارتد بعد حجه:

إن رجع إلىٰ الإسلام فالصحيح من أقوال أهل العلم أن حجه لا يسقط عنه.

لقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان:٧٠].

لما في مسلم: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ**»، قُلْتُ: فَوَاللهِ، لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ"[1].

📖 قال الإمام ابن حزم ﷺ في المحلىٰ (٥/ ٣٢٢-٣٢٣): فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي يَحْبَطُ عَمَلُهُ هُوَ الْمَيِّتُ عَلَىٰ كُفْرِهِ مُرْتَدًّا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدٍّ، وَهَذَا هُوَ مِنْ الْخَاسِرِينَ بِلَا شَكٍّ، لَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ رِدَّتِهِ، وَقَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧].

فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنَا: مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْبَطُ عَمَلُهُ إنْ ارْتَدَّ إلَّا بِأَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ.

وَوَجَدْنَا اللهَ - تَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران:١٩٥].

وَقَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾ [الزلزلة:٧].

وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ. اهـ

وقال: وَيَلْزَمُ مَنْ أَسْقَطَ حَجَّهُ بِرِدَّتِهِ أَنْ يُسْقِطَ إحْصَانَهُ، وَطَلَاقَهُ الثَّلَاثَ، وَبَيْعَهُ، وَابْتِيَاعَهُ، وَعَطَايَاهُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ - وَبِاَللهِ - تَعَالَىٰ - نَتَأَيَّدُ. اهـ

● القسم الثاني من الشروط: شروط وجوب وإجزاء، وقد تقدم كلام ابن قدامة في

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣).

المغني، وهي:

الأول: البلوغ.

الثاني: الحرية.

بمعنىٰ أنه لو حج الصبي صح حجه، ولكنه لا يجزؤه عن حجة الإسلام.

فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام مرة ثانية.

لما في مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(١).

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**»(٢)، أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، والعمل عليه عند جماهير العلماء بل نقله ابن المنذر أجمعًا.

📖 قال النووي في المجموع (٧/ ٦٢):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ خِلَافًا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ وَالْعَبْدَ إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ أَنَّ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِنْ اسْتَطَاعَا. اهـ

حكم العبد إذا حج:

والحرية: بمعنىٰ أنه ليس برقيق؛ لأن العبد ملك لسيده، ليس له مطلق الاختيار، يستطيع أن يسافر ويحج أو يعتمر؛ لأنه سيضيع المنفعة علىٰ سيده.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

وأيضًا ليس له مال، فماله إن وجد ملك لسيده.

فإن حج الصبي، والرقيق، صح حجهما؛ لكنه لا يجزئ عنهما حجة الإسلام، فإذا بلغ الصبي، أو أعتق الرقيق، وجب عليهما أن يأتوا بحجة الإسلام.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن العبد إذا حج يصح حجه ويجزئُه عن حجة الإسلام، لكنه يأثم إذا أبق علىٰ سيده، ولم يأذن له سيده في الحج.

أما إذا أذن له سيده بالحج فحجه صحيح، ومجزئ عن حجة الإسلام.

فإذا أعتق لا يلزمه الحج مرة ثانية؛ لأنه حج وهو بالغ، عاقل، فهو مكلف، بخلاف الصبي، فليس ببالغ، وليس بمكلف بالحج.

- القسم الثالث: شروط وجوب.

وهو شرط واحد: الاستطاعة.

فغير المستطيع إذا حج صح حجه، وأجزأه عن حجة الإسلام.

ولو تجشم المصاعب، سواء حج بغير نفقة، أو مع عدم أمن الطريق ووجود الخوف، وغير ذلك.

حكم حج المجنون إن حج:

قال الإمام النووي ﷺ في المجموع (٧/ ٣٩): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ سُقُوطِ فَرْضِ الْحَجِّ عَنْ الصَّبِيِّ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ.

قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمَجْنُونَ إذَا حَجَّ ثم افاق، أو الصبىٰ ثم بلغ، أنه لا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ

ثم اختلف أهل العلم في صحة حج المجنون إن حج:

القول الأول: فذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أن حجه يصح قياسًا علىٰ الصبي.

القول الثاني: لا يصح الحج من المجنون ولو أحرم عنه وليه، وهذا هو مذهب الحنابلة، وقول للحنفية، ووجه للشافعية، واختاره ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

📖 قال الإمام النووي ﷺ في المجموع (٧/ ٢٠): وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَىٰ الْمَجْنُونِ.

(وَأَمَّا) صِحَّتُهُ فَفِيهَا وَجْهَانِ:

(جَزَمَ) الْمُصَنِّفُ وَآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ.

(وَجَزَمَ) الْبَغَوِيّ، وَالْمُتَوَلِّي، وَالرَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ، بِصِحَّتِهِ مِنْهُ، كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فِي الْعِبَادَاتِ. اهـ

📖 قال الإمام العثيمين ﷺ في الشرح الممتع (٧/ ٩): وأما المجنون فلا يلزمه الحج، ولا يصح منه، ولو كان له أكثر من عشرين سنة؛ لأنه غير عاقل، والحج عمل بدني يحتاج إلىٰ القصد. اهـ

والأدلة علىٰ ذلك:

ما ثبت في سنن أبي داود ﷺ: من حديث عَلِيٍّ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ فِيهِ: «**وَالْخَرِفِ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٦٠٠ - ١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)،

والذي يظهر والله أعلم أن قول الجمهور أقوىٰ؛ فقد قبل الحج من الصبي، فكذلك يقبل من المجنون، إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

حكم الحرية في الحج:

الحرية من شروط الوجوب والإجزاء في الحج، فلا يجب الحج علىٰ العبد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية.

وحكىٰ علىٰ ذلك الإجماع الإمام ابن قدامة، والنووي، والشربيني، والشنقيطي، رحمة الله عليهم أجمعين.

واستدلوا علىٰ ذلك بما أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في الصغرىٰ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**».

قال الإمام البيهقي رحمه الله: كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو السَّفَرِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْأَعْرَابِيِّ: «**إِذَا حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ**»: يَعْنِي حَجَّ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ"[1].

والحاكم (٢/ ٥٩)، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨٧٥)، والبيهقي في الصغرى (١٤٧٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٨٦).

ووجه الدلالة: أن الحج لو كان واجبًا علىٰ العبد في حال كونه مملوكًا؛ لأجزأه عن حجة الإسلام، وقد دل الحديث أنه لا يجزئه، وأنه إذا عتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام.

ثانيًا: أن الحج عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، والعبد مستغرق في خدمة سيده، ومنافعه مستحقة له.

فلو وجب الحج عليه لضاعت حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد في سبيل الله ﷻ.

ثالثًا: أن الاستطاعة شرط في الحج، وهي لا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يمتلك شيئًا.

والحرية شرط في الإجزاء عن الفريضة فإذا حج العبد لم يجزئه عن حج الفريضة، ولزمه إذا أعتق، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية.

لما ثبت من الحديث السابق معنا.

وللإجماع، فقد نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن المنذر ﷺ، وابن عبد البر.

∞ الصبي إذا حج، أو اعتمر كيف تكون نيته:

يقوم أبوه، أو أمه، أو من كان وليه، بالنية عنه، وبتجريده من لباسه، والطواف به، والسعي به بين الصفا والمروة.

ولا بأس أن يطوف الوالد بولده في طوافه، فيجزئ الطواف عن الاثنين معًا، ويجوز أن يؤخره إذا أراد ذلك.

- الاستطاعة في الحج:

ومن الشروط أيضًا الاستطاعة في الحج:

والاستطاعة لغةً: هي الطاقة والقدرة علىٰ الشيء.

واصطلاحًا: المستطيع هو القادر في ماله، وبدنه.

وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، وعوائدهم.

وضابطه: أن يمكنه الركوب، ويجد زادًا وراحلةً صالحين لمثله، بعد قضاء الواجبات، والنفقات، والحاجات الأصلية.

والاستطاعة: شرط في وجوب الحج.

والأدلة على ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عمران:٩٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق:٧].

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «الْإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

والإجماع:

أجمع العلماء على أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج.

وقد نقله ابن حزم، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي رحمة الله عليهم أجمعين.

- ومن شروط الحج: انتفاء تكليف ما لا يُطاق شرعًا.

هل الاستطاعة شرط إجزاء، أم شرط وجوب؟

والاستطاعة شرط وجوب؛ فلو حج غير المستطيع صح حجة، وأجزأه عن حجة الإسلام لأمور:

الأول: استدل على صحة حج من كان غير مستطيع للحج، أن خلقًا كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم حجوا ولم يكونوا مستطيعين للحج، وليس لهم شيء، ومع هذا لم

يُؤمر أحد منهم بالإعادة.

الثاني: إن الاستطاعة إنما شرطت للوصول إلىٰ الحج؛ فإذا وصل أجزأه عن حجة الإسلام.

الثالث: أن سقوط الوجوب عن غير المستطيع لا يمنع من صحة الحج، وإنما كان لدفع الحرج، فإذا تحمله ووقع، وقع عن حجة الإسلام، كما لو تكلف القيام بالصلاة، وبالصيام من يسقط عنه يعذر عنه.

وكما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو تكلف الغني خطر الطريق وحج، فإنه يجزئه عنهم جميعًا.

حكم إذن الوالدين لمن يحج:

إذا كانت حجة الإسلام فلا يلزم إذنهما؛ لأن الحج فرض وركن من أركان الإسلام يجب علىٰ المستطيع، وهو حق من حقوق الله ﷻ، وأما طاعة الوالدين فهي واجبة، ولكن حقهما يكون بعد حق الله ﷻ.

إما إذا كان الحج تطوعًا فلا بأس أن يستأذنهما ويطيعهما، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٥].

مع أنهما لو منعاه من حج التطوع، أو العمرة، لعدم وجود ضرر عليهما، فلا يلزم طاعتهما في ذلك، لأنهما طاعة لله ﷻ، (وإنما الطاعة في المعروف).

مسألة من كان يعمل وأراد أن يحج:

إذا كان بينهما عقد في عمل محدد بزمن معين، فيلزم الإذن لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

ويقول ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤].

وثبت في سنن أبي داود ﷺ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ»(١).

﴿ بيان أقسام الاستطاعة:

الأول: أن يكون قادرًا ببدنه وماله.

فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه؛ بإجماع أهل العلم.

رجل قوي البدن، وله مال، فهنا وجب عليه الحج والعمرة بإجماع العلماء.

الثاني: أن يكون عاجزًا بماله وببدنه.

كرجل مشلول، وليس له مال، فهذا يسقط عنه الحج والعمرة بإجماع أهل العلم.

الثالث: أن يكون قادرًا ببدنه عاجزًا بماله، لقوته وسلامته ولا مال له يكفي.

فلا يلزم عليه الحج والعمرة بلا خلاف بين أهل العلم؛ إلا إذا كان لا يتوقف أداهما علىٰ المال مثل أهل مكة فإنه لا يشق عليه الخروج إلىٰ المشاعر.

إلا في هذا الزمان فيشترطون علىٰ الحاج التصريح.

الرابع: أن يكون قادرًا بماله، عاجزًا ببدنه عجزًا لا يُرجىٰ زواله.

فهذا يجب عليه الحج والعمرة بالنيابة، وهو مذهب الشافعي ومذهب الحنابلة.

ودليله ما ثبت في سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٣٠٣).

وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(١).

﴿ شروط الاستطاعة:

الشرط الأول: الاستطاعة البدنية.

وتشمل صحة البدن، والقدرة علىٰ السير، والقدرة علىٰ الركوب.

الشرط الثاني: الاستطاعة المالية.

وتشمل الزاد، والراحلة، والنفقة، فضلًا عن دينه، أو نفقته، أو حاجته الأصلية، وحاجة من يجب عليه النفقة عليهم من زوجته، وأولاده، وغيرهم.

الشرط الثالث: الاستطاعة الأمنية.

والمراد منها أمن الطريق، ويدخل في ذلك السلامة من نقط التفتيش، لمن لا يمتلك جوازًا كما هو الحال الآن.

الشرط الرابع: المحرم للنساء.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(٢).

وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٠)، والإمام النسائي (٢٦٣٧)، والإمام ابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا»[1].

الشرط الخامس: عدم العدة في حق المرأة.

ومما ذكره أهل العلم عدم العدة: سواء كانت عدة طلاق، أو وفاة.

فقد ثبت ذلك في سنن الترمذي رحمه الله: من طريق زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنها، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ»[2].

وقال رحمه الله: "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ:

لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١، ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٩٩٢) وهو مخرج في الإرواء (٢١٤١).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ:
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ".
اهـ

إلا إذا كان حالها كما في مثل هذه الأيام قد قدمت للحج، ودفعت الأموال كثيرة، ثم قدر الله ﷻ بموت زوجها.

وربما إذا لم تحج، لا تستطيع أن تحج مرة ثانية.

فلها أن تأخذ لها محرمًا وتخرج في الحج.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»(١).

حكم حج المرأة بغير محرم:

ولو حجت المرأة بغير محرم فقد ذهب جماهير العلماء وهو الصحيح في هذه المسألة أن حجها يصح، ولكن مع الإثم، فهي عاصية مرتكبة لنهي النبي ﷺ في تحريم السفر بدون محرم.

وقد لا يشملها الفضل الذي جاء علىٰ الحج، فإنها لا ترجع كيوم ولدتها أمها.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

حكم من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج:

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٥/ ٤٤٩-٤٥٠):

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

وَإِنْ احْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَّمَ الْحَجَّ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فَرْضَ كِفَايَةٍ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ قُدِّمَتْ عَلَىٰ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ.

قُلْت: وَمَا قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ - رضي الله عنه - ظَاهِرٌ إنْ قُلْنَا: إنَّ النِّكَاحَ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا إنْ قُلْنَا: إنَّهُ لَا يَقَعُ إلَّا فَرْضَ كِفَايَةٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ، وَابْنُ الْمُنَىٰ فِي تَعْلِيقِهِمَا، فَقَدْ تَعَارَضَ مَعَ فَرْضِ كِفَايَةٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: إنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ قَدَّمَهُ لِأَنَّ فُرُوضَ الْأَعْيَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم حج المرأة المتزوج بغير إذن زوجها:

أما في حجة الإسلام فلا يشترط إذن الزوج، ولا يشرع له أن يمنعها من ذلك إذا وجد لها محرم، وأما في حج التطوع والنفل فلا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذن منه، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، والله أعلم.

باب فضله وبيان من فرض عليه

[بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ]

٧٠٨ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة الحج.

قوله: «**الْعُمْرَةُ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ**».

حكم تكرار العمرة:

فيه: جواز تكرار العمرة، وليس لها وقت محدد، كالحج علىٰ ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومن ذهب من المالكية وغيره من أهل العلم إلىٰ أن العمرة لا تكرر في السنة مرتين، فقولهم مبني علىٰ أن النبي ﷺ إنما كان يعتمر في السنة مرة.

- وهل فعل النبي ﷺ يدل علىٰ الوجوب؟

الصحيح أنه لا يدل علىٰ ذلك، ولعل النبي ﷺ ترك ذلك حتىٰ لا يشق علىٰ أمته، فقد كان النبي ﷺ بأمته رؤوفًا رحيمًا.

أو لعله كان مشغولاً بغيرها أو لعله بسبب مشقة الطريق ونحوه.

وفيه: فضيلة العمرة، وأنها من مكفرات الذنوب.

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ**

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[1].

وقال ﷺ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

تعريف العمرة لغةً واصطلاحًا:

العمرة في اللغة: الزيارة.

وفي الاصطلاح: هي التعبد بزيارة بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة، من شخص مخصوص.

بيان أركان العمرة:

وللعمرة أربعة:

الأول: النية والإحرام من الميقات.

الثاني: الطواف حول البيت سبعة أشواط.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: التحلل بالحلق، أو بالتقصير، والحلق أفضل.

حكم العمرة في أيام التشريق:

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها لا تصح في أيام التشريق.

والصحيح أن العمرة صحيحة في جميع العام فلم يثبت عن النبي ﷺ حديث في المنع منها في في التشريق وغيره، والأصل الإباحة.

إلا أن يكون الإنسان متلبسًا بحج، أو نحو ذلك، فلا يصلح أن يدخل نسكًا علىٰ نسك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٧٥).

بخلاف الحج فإنه ميقاته زماني، فلا يجوز للحاج أن يقدم علىٰ وقته، أو يؤخر عنه.

قوله: «كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» أي: من الصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة.

يقول الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء:٣١].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الشورى:٣٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [النجم:٣٢].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الحج وغيره من الأعمال ربما يكفر الكبائر، لقول رسول الله ﷺ: «رجع من حجه كيوم ولدته أمه».

قوله: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: اختلف أهل العلم في معناه:

فقيل: هو الحج المقبول.

وقيل: هو الحج الذي لم يخالطه إثم، ولا معصية.

وقيل: هو الحج الذي يستقيم صاحبه بعده.

لكن هذه علامة لبر الحج، أن الإنسان إذا جاء به، وفق للخير بعده.

فقد أخرج الحاكم رحمه الله في مستدركه: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِرُّ الْحَجِّ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ»[1].

والحديث فيه كلام.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٧٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٢٦٤).

وثبت في سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»(١).

" فأما العج فالتلبية وأما الثج فنحر البدن".

ومن الثج الوفاء بالنذور، كما قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩].

ومن ذبح الفدية، ونحر الهدي، وغير ذلك من أنواع القرب.

قوله: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ» أي: لم تحدد حسنته بعشر أمثالها، كما في بقية الأعمال الصالحة.

وإنما أطلق الله ﷻ أن جزاءه عظيم، وفضل الله واسع، ومن ذلك أن صاحبه يكون بإذن الله ﷻ من أهل الجنة، والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٠٠)، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٤٦).

جهاد النساء هو الحج والعمرة

٧٠٩ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ(٢).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان فضيلة الحج، ووجوب العمرة.

حكم العمرة:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ وجوب العمرة، لكن لفظ الإمام البخاري لا يدل علىٰ ذلك.

فقد أخرجه بلفظ: «**أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٣).

وفيه: أن الحج جهاد.

لأن الحاج يبذل فيه الجهد فينفق مالًا، ويشد رحلًا، ويغادر بلدًا، ويتعرض لوعثاء السفر، وغير ذلك.

وفيه: حرص النساء رضوان الله عليهن علىٰ الخير، عُلم ذلك من سؤال أم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، بلفظ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا. ولكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

المؤمنين عائشة ﵂ للنبي ﷺ عن الجهاد.

مع أن المرأة عليها جهاد من نوع آخر.

عليها أن تجاهد نفسها من أجل طاعة الله ﷻ.

وعليها أن تجاهد نفسها في ترك معصية الله ﷻ.

وعليها أن تجاهد نفسها في الصبر علىٰ أقدار الله ﷻ المؤلمة.

وعليها أن تجاهد الشيطان.

وعليها أن تجاهد النفس الأمارة بالسوء

وعليها أن تجاهد المنافقين بالبيان وبالعلم وتبين ما هم عليه من الزيغ والضلال؛ إن كانت من أهله.

وربما شاركت المرأة في الجهاد في سبيل الله ﷻ، كما كانت نساء الصحابة ﵃ أجمعين، فقد كانت تشارك في الجهاد فتسقي العطشىٰ، وتداوي الجرحىٰ، وغير ذلك.

لكن هذا الجهاد ليس بواجب عليها، وإنما يكون عليها مستحبًا إن أحبت ذلك.

وكان النبي ﷺ يرضخ لهن رضخًا، من غرثاء المتاع، ولم يكن لهن حض في السهام من الغنائم.

قوله: «**نَعَمْ**»: أفتىٰ النبي ﷺ بأن عليهن جهاد، لكنه نوع خاص من الجهاد.

قوله: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ**»: وهذا دليل علىٰ تقسيم الجهاد.

ذكر أقسام الجهاد:

الأول: جهاد باللسان والبيان، وهذا هو جهاد العلم.

الثاني: جهاد بالمال.

الثالث: جهاد بالسنان، وهو السيف.

فقد ثبت في سنن أبي داود ﷺ: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١).

قوله: «الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»: لما فيهن من الجهد، فإنه يلحق الحاج والمعتمر من الشعث، والإرهاق، ما الله به عليم.

أولًا: بعد المسافات.

ثانيًا: التجرد عن الثياب الفارهة من الرجال حيث يلبسون.

الأردية والأزر، والبعد عن السراويلات، وعن القلانس، وعن العمائم، والطيب.

ثالثا: الانتقال من منسك إلىٰ منسك، ومن عمل إلىٰ عمل.

وربما إذا كان متمتعًا وجب عليه الصيام، إن لم يكن من ذوي الهدي.

قوله: «العمرة».

حكم العمرة:

واحتج بهذا اللفظ علىٰ وجوب العمرة.

واختلف العلماء في القول بوجوبها، وأعلوا هذه اللفظة بالشذوذ.

ولكن أصح ما ورد في هذا الباب ما ثبت في سنن الإمام الترمذي: من حديث أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»(٢).

فدل الحديث علىٰ أن العمرة واجبة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٢٥).

وقد بوب الإمام البخاري: "بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: " لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] "[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢).

حكم العمرة

٧١٠ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما – قَالَ: «**أَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»**»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ[(٢)].

٧١١ – (عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنهما – مَرْفُوعًا: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**»[(٣)].

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم العمرة.

والعمل عند أهل العلم علىٰ خلاف حديث جابر رضي الله عنهما.

مع ضعف إسناد الحديث، حيث أن فيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، ومدلس، والعمرة واجبة كما تقدم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، بسند ضعيف، من طريق حجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعًا، وحجاج ضعيف ومدلس. وأخرجه الدارقطني (٢٧٢٤)، وقال عقبه: "رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَحَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٩٧)، بسند ضعيف جدًا، وقال عقبه: "وهذا يعرف بحجاج بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمد بْنِ الْمُنْكَدِر. وأبو عصمة قد رواه أَيضًا عن الْمُنْكَدِر؛ ولعله سرقه منه". والحديث في سنده متروك، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٩٤): "وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِصْمَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَيْضًا، وَأَبُو عِصْمَةَ: "كَذَّبُوهُ"".

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٨)، وقال عقبه: "وهذه الأحاديث، عنِ ابن لَهِيعَة، عن عطاء؛ غير محفوظة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٥٢٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٥٧).

قوله: «أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْرَابِيٌّ» أي: من أهل البادية.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ» أي: عن حكمها، ولم يسأل عن كيفيتها؛ فإن كيفيتها قد تكون معلومة لديه.

قوله: «أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟» أي: هل تجب كوجوب الحج، ويأثم من تركها؟

قوله: «فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»: بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم علىٰ أن العمرة مستحبة، وليست بواجبة.

إلا المجيء بالمستحب فضيلة، ولا يأثم من لم يأتِ به.

لكن الحديث كما ترىٰ ضعيف، والصحيح هو الوجوب لما تقدم من حديث أبي رزين العقيلي ﷺ.

قوله: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»: هذا حديث ضعيف في سنده ابن لهيعة، كما ذكرنا في التخريج.

ويدل علىٰ فريضة الحج والعمرة غير هذا الدليل.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

ولحديث أبي رزين -ﷺ- وقد تقدم، والله أعلم.

أبيان السبيل في الحج

٧١٢ – (وَعَنْ أَنَسٍ – ﷺ – قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ).

٧١٣ – (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ–ﷺ– [(٢)] أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان السبيل في الحج.

وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ: منهم جابر ابن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

وقد خرجها الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص، وذكرها الإمام الدارقطني ﷺ في سننه.

ولا يستقيم منها شيء، فإن ضعفها شديد، والعمل عليها عند أهل العلم.

قوله: «**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟**» أي: طلب تفسير قول الله ﷻ في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

قوله: "قَالَ: «**الزَّادُ**»" والزاد: المراد منه ما يتبلغ به في سفره إلىٰ الحج ورجوعه منه، وما يكفي أهله، وأولاده، ومن يجب عليه النفقة عليهم، إلىٰ رجوعه من الحج.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤٢٦)، والحاكم (١٦١٣). والصحيح فيه الإرسال، وله طرق وشواهد كثيرة خرجها الدارقطني في سننه ولا تصح. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٣) وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩٨٨).

ما يجهز نفسه وينسىٰ من يرعاهم.

وقد يدخل في ذلك: ما يلزم من إيجار المسكن، وقيمة الدواء، وغير ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

قوله: «**وَالرَّاحِلَةُ**»: وهي ما تركب.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «**ارْكَبْهَا**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ**»(١).

وفي رواية في مسلم: «**ارْكَبْهَا**» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «**وَإِنْ**».

لأن الركوب أريح للنفس، وسبب للنشاط علىٰ الطاعة، ومع ذلك لو حج حاج مع قصور زاده، وعدم راحلته، وأتىٰ بشروط الحج، وأركانه، صح حجه.

وزاد بعضهم في شروط الاستطاعة: أمن الطريق.

لأن أمن الطريق من الأمور المتعينة.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩].

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «**كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة:١٩٧]، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا**"(٢).

- ويزاد شرط في حق المرأة: وجود المحرم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٣).

وإن حجت المرأة بغير محرم صح حجها، وأثمت علىٰ ذلك لما تقدم والله أعلم.

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ مَعَهَا**»(١) متفق عليه.

قوله: «**وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**».

الحديث شديد الضعف، ففي سنده إبراهيم الخوزي متروك، وقد سبق بيان ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

صحة حج الصبي

٧١٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: "أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[1] فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ – ﷺ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث لبيان صحة حج الصبي، إلا أن هذه الحجة لا تجزئه عن حجة الإسلام، كما تقدم.

فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام؛ لأنه صار مكلفًا.

مع أن بعض أهل العلم ذهبوا إلىٰ صحة حجته وأنها تجزئه عن حجة الإسلام.

واستدلوا بحديث الباب وفيه: «فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

والصحيح خلافه، لأن الصبي والعبد ليسا بمكلفين بالحج.

وبعضهم فرق بين الصبي والعبد، فقال تجزئ الحجة عن العبد؛ لأنه بالغ عاقل مسلم، فهو مكلف، بخلاف الصبي.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ»: هو اسم مكان بين مكة والمدينة، الرَّوْحَاءَ مَكَانٌ عَلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا اللِّقَاءَ كَانَ لَيْلًا فَلَمْ يَعْرِفُوهُ ﷺ.

قوله: «فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وأنه لا يعلم إلا ما علمه الله ﷻ.

---

(١) «الروحاء»: مكان على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

قوله: «**قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ**»: أو لعل النبي ﷺ سأل عن أسمائهم، أو عن قبائلهم، وعن بلادهم، فأخبروه بأنهم المسلمون، فقد انتسبوا إلىٰ الإسلام.

قوله: "**فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ - ﷺ»**".وفيه: التعريف بالنفس، خلافًا لما يقوله بعضهم: لا تعرف بنفسك إلا بعد ثلاثة أيام، أو نحو ذلك.

إلا إذا خشيت علىٰ نفسك ضررًا، فلك أن تُورِّي تورية.

قوله: «**فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟**».

وفيه: حرص السلف الصالح علىٰ العلم، فبمجرد ما علمت المرأة أنه رسول الله ﷺ بادرت بالسؤال، عن حكم حج صبيها.

حكم إحرام الأم عن ولدها:

واختلف أهل العلم في جواز إحرام الأم عن ولدها:

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ منع ذلك في حق الأم، وجوزوا ذلك في حق الأب

والصحيح أنه لا يوجد دليل علىٰ المنع، ولا يوجد دليل علىٰ التفريق في هذا الباب بين الأب والأم.

قوله: قَالَ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**»: من حيث أنها تعاونت معه علىٰ البر والتقوىٰ، ومن حيث أنها قامت ببعض عمله، والدال علىٰ الخير له كأجر فاعله.

وفي مسلم: من حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عائش ﵂ قَالَتْ: «**وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكِ**»[1].

وفي مستدرك الحاكم ﵀: «**إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٦).

بيان النيابة في الحج

٧١٥ - (وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟" قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم النيابة في الحج.

قوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قوله: «قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ».

الفضل بن عباس -رضي الله عنهما-: هو أخو عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، ابن عم النبي ﷺ.

وقد ردفه النبي ﷺ خلفه علىٰ ناقته في حجته.

والارتداف: هو أن يركب اثنان علىٰ دابة واحدة، أحدهما متقدم علىٰ الآخر.

وفيه: جواز الركوب علىٰ الدابة من اثنين إذا استطاعت حملهم، وأن هذا لا يخالف الرفق بالبهائم، ما دام أنها تستطيع أن تحملهم.

وأما إذا عجزت الدابة عن حمل الاثنين فيعتقبون عليها تارة بتارة، فيركب عليها أحدهم والآخر يمشي، وهكذا.

فقد ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلَيْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَىٰ مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَىٰ عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»(١).

قوله: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ»: قال الشراح: لم نقف علىٰ اسمها.

قوله: «فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ»: كحال كثير من الشباب، إلا أن الإنسان يحتاج إلىٰ أن يجاهد نفسه في غض طرفه، وحفظ فرجه، وقد قال الله ﷻ:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣٠-٣١].

• وليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها، كما رجح ذلك الإمام الشنقيطي، والإمام العثيمين، وغير واحد من أهل العلم.

مع أن الذي يقول: "بأنه ليس بواجب" يستدل بهذا الحديث.

وإنما لعله نظر إلىٰ شخصها، ومعلوم أن المرأة قد يكون فيها شيء من المفاتن مع تغطية وجهها.

أو أن النبي ﷺ أراد أن لا يتمادوا في هذا الأمر، فقد تراه المرأة من تحت الحجاب.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠١)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٣١).

ثم إنه كان الحديث من المشكلات.

فعندنا من المحكمات ما يدل علىٰ وجوب تغطية المرأة لوجهها.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

والجيب: هو أعلىٰ الصدر، وهو مكان دخول الرأس في الثياب.

فالخمار إذا ضرب علىٰ الجيب ضرب علىٰ الوجه.

ويقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب:٥٩].

فلو كانت كاشفة للوجه لعرفت.

ثم إن الجمال في وجه المرأة، والنبي ﷺ قد أمر النساء أن تغطي قدميها، ترخيه شبرًا.

كما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[1].

فإذا كان النبي ﷺ قد أمرها أن تغطي قدميها، فمن باب أولىٰ أن تغطي وجهها؛ لأن الافتتان بالوجه أشد من الافتتان بالقدم، والله أعلم.

ومن ذلك أن الله ﷻ شرع لنا النظر إلىٰ المخطوبة، فلو كانت النساء تكشف عن وجوههن، ما احتاج الخاطب أن ينظر إلىٰ وجه مخطوبته.

قوله: «وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ». وفيه: النهي

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

عن المنكر، وعدم الرضا والإقرار له. وفيه: سد ذرائع الفتن.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ»: دليل علىٰ أن الحج فريضة علىٰ كل مكلف مستطيع.

قوله: «أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا» أي: قد كبر سنه، ورق عظمه، ولا قدرة له علىٰ الحج.

حكم المريض الذي ينيب من يحج عنه في مرضه:

اختلف أهل العلم في المريض هل ينيب من يحج عنه في مرضه؟

قالوا: لا يُحج عنه إلا إذا عُلم أنه مرضه لا يبرؤ، كهذا الشيخ الكبير.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن النيابة في الحج تشرع عن الشيخ الكبير، وغيره من أهل المرض في حج التطوع، أما في حج الفرض فلا تجوز إلا عن العاجز فقط.

والصحيح: أن النيابة في الحج لا تجوز عن الحي القادر، سواء كان شابًا، أو شيخًا، فإذا عُلم أنه عاجز عن الحج عجزًا بدنيًا، غير مستطيع للحج، فتجوز النيابة عنه.

قوله: «لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ» أي: لا يستطيع الركوب علىٰ الراحلة، وما في بابها من السيارات، أو الطائرات، أو غير ذلك.

بعض النساء العجائز، وكذلك بعض الشيوخ كبار السن، لا يستطيع أحدهم أن يركب علىٰ الطائرة، أو لا يستطيع أن يركب علىٰ السيارات.

فيشملهم الحكم.

قوله: «أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» أي: هل يجزئ عنه أن أحج نيابة عنه.

وفيه: جواز نيابة النساء عن الرجال والرجال عن النساء في الحج والعمرة.

والحمد لله رب العالمين

مشروعية الحج عن الميت أو العاجز

٧١٦ – (وَعَنْهُ – رضي الله عنه –: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ – ﷺ – فَقَالَتْ: "إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟" قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان جواز النيابة عن الميت، أو العاجز عجز بدني في الحج.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/ ٢٣٥): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أَبَوَيْهِ، إذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ عَاجِزَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – أَمَرَ أَبَا رَزِينٍ، فَقَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيك، وَاعْتَمِرْ**». وَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: «**حُجِّي عَنْ أَبِيك**».

وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالْحَجِّ عَنْ الْأُمِّ، إنْ كَانَ تَطَوُّعًا، أَوْ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَقَالَ: «**مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّك. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّك. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّك. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوك**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَىٰ الْأَبِ دُونَهَا، بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ التَّطَوُّعِ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

وفيه: سؤال النبي ﷺ، وسؤال العالم عما يشكل في أمر الدين.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر.

بيان حالات وجوب الحج:

فإن الحج يجب في حالين:

الأول: حجة الإسلام؛ لمن لم يكن قد حج من قبل.

الثاني: النذر؛ لمن نذر أن يحج.

مع أن النبي ﷺ قد نهىٰ عن النذر، ولكن من نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به.

لما في الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

ولما في البخاري: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(٢).

قوله: «**وَعَنْهُ**» أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «**إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟**».

يعني نيابةً عنها.

قوله: قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا**» أي: حجي نيابة عنها، ويجو أن تحجج غيرها من الأقارب، أو الأباعد.

قوله: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ**».

حكم القياس الصحيح المبني على أسس وأدلة صحيحة:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

استدل بهذا الحديث جمهور العلماء علىٰ جواز القياس.

لأن النبي ﷺ قاس دين الله ﷻ في الوفاء به علىٰ وجوب الوفاء بدين الإنسان.

قوله: «**أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»: لأن الدين يقضيه أولياء الميت، ويجوز أن يقضيه غيرهم ممن ليس من أقارب الميت.

لما في البخاري: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «**كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»**، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ»[1].

والشاهد: أن أبا قتادة -رضي الله عنه- احتال الدين، والله أعلم.

قوله: «**اقْضُوا اللهَ**» أي: أدوا ما وجب علىٰ أنفسكم، وما وجب علىٰ أوليائكم لله ﷻ.

قوله: «**فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»: تعظيمًا لأمر الله ﷻ، وامتثالًا لكتابه، ولسنة نبيه ﷺ.

حكم حج الأولياء عن الميت، أو العاجز:

والوفاء بهذا النذر يكون علىٰ الاستحباب.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

مع أن بعض أهل العلم ذهب إلىٰ وجوب ذلك، لقول النبي ﷺ في الحديث: «**نَعَمْ**

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

حُجِّي عَنْهَا».

ولقول النبي ﷺ: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»، قالوا فالأمر يدل علىٰ الوجوب.

📖 قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٤٠): دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجَبَ عَلَىٰ وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ دُيُونِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ دَيْنَ الْآدَمِيِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ذَلِكَ مَا شُبِّهَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَلْحَقُ بِالْحَجِّ حَقٌّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ حَقَّ اللهِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ سَوَاءٌ. اهـ

حكم لو حج عن الميت أو العاجز غير الولي:

وإذا قام بالأمر من حج أو عمرة غير الولي جاز ذلك.

مع أن بعض أهل العلم يمنع من ذلك.

📖 قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٦): وَفِيهَا قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَبْرَأُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَدَيْنٌ لِآدَمِيٍّ وَضَاقَ مَالُهُ قُدِّمَ دَيْنُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهَا: تَقْدِيمُ دَيْنِ اللهِ تَعَالَىٰ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الشُّحِّ وَالْمُضَايَقَةِ.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا. اهـ

وفيه: ما ينبغي علىٰ المكلف من الإتيان بحق الله ﷻ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بيان حكم حج الصبي والعبد

٧١٧ – (وَعَنْهُ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ][1] حَجَّةً أُخْرَىٰ**»[2]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ الحديث لبيان أن حجة الصبي والعبد لا تجزئ عن حجة الإسلام.

واستدل العلماء بهذا الحديث علىٰ أن حج الصبي، وحج العبد، من حيث القبول والصحة يصح، ومن حيث الإجزاء عن حجة الإسلام لا يجزئ عنهما، وعلىٰ هذا جماهير العلماء كما تقدم.

قوله: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ**»: سواء كان من الذكور، أم من الإناث.

قوله: «**ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ**» أي: سن التكليف.

قوله: «**فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَىٰ**» أي: فتجب عليه حجة الإسلام، والحجة التي كانت قبل بلوغه، تعتبر في حقه تطوعـًا.

---

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٣١). واختلف في رفعه ووقفه، والراجح فيه الوقف، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨٦)، ورجح الوقف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٩). قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٢٠١ ـ ٢٠٢): "رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في "مسند الأعمش"، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه، والخطيب في التاريخ ... قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. اهـ

قوله: «**وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ**»: لأن العبد ملك لسيده، ويشترط في وجوب الحج الحرية.

قوله: «**ثُمَّ أُعْتِقَ**» أي: حصلت له الحرية سواء بإعتاقه أو مكاتبة سيده، ودفع ما عليه في المكاتبة من مال، فعُتق بعد ذلك.

قوله: «**فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَىٰ**» أي: حجة الإسلام.

📖 قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٣/ ٢٣٨): فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَبْلَهَا، غَيْرَ مُحْرِمَيْنِ، فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بِعَرَفَةَ، وَأَتَمَّا الْمَنَاسِكَ، أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَلَا فَعَلَا شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ وُجُوبِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، أَجْزَأَهُمَا أَيْضًا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَهُ الْحَسَنُ فِي الْعَبْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ الْعَبْدَ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَاجِبًا، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ بَقِيَا عَلَىٰ حَالِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ حُرًّا بَالِغًا فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ تِلْكَ السَّاعَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس - ﷺ -: «**إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ**». اه

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى**: والذي يظهر أنه يجزئهما؛ لأنهما أديا الركن الأعظم للحج في حال بلوغ الصبي، وتكليف العبد، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

حج المرأة من غير محرم

٧١٨ – (وَعَنْهُ – رضي الله عنهما –: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان شرط المحرم للمرأة في الحج وغيره إذا كان سفراً.

قوله: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَخْطُبُ**»: لعله في الحج، لأن النبي ﷺ كانت له في حجته عدة خطب:

في عرفة: خطبته كانت واحدة.

وفي منىٰ: ثلاث خطب.

قوله: يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**» أي: من غير المحارم، لما في ذلك من الفتنة والفساد علىٰ الرجال والمرأة.

قوله: «**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»: من زوجها، أو من أوليائها.

ويشترط أمر آخر: وهو أن تكون محتجبة.

فإذا دخل الرجل الأجنبي علىٰ المرأة مع احتجابها ووجود المحرم معها، فلا محذور في ذلك.

وإن دخل مع عدم وجود المحرم، كان آثمًا في ذلك.

وإن دخل علىٰ المرأة مع وجود المحرم وهي كاشفة عن وجهها، كان آثمًا علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

ذلك، ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَىٰ مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**»(١).

وفي الصحيحين: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»(٢).

قوله: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» أي: لا تسافر المرأة للحج، أو للعمرة، أو غيرهما من الأسفار من باب أولىٰ، إلا مع ذي محرم؛ من أجل يقوم بشأنها، وينتبه لها، ويقومها إذا أخطأت، ويدفع عنها الشر ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا، والمحرم هو من يحل له الخلوة بها والدخول عليها.

متى يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم؟

ويجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم في حالة الهجرة، إذا هاجرت من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام، فيشرع لها السفر ولو بدون محرم؛ حتىٰ تفر بدينها، وتنجو من الكفر والشرك الذي خطرهما أشد من سفرها بدون محرم.

فإن نساء الصحابة ﷺ أجمعين كن يهاجرن من مكة إلىٰ المدينة، مع عدم وجود المحرم، ولأن هذه حالة ضرورة، لا اختيار.

قوله: «**فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

أي: خرجت تحج بغير محرم.

قوله: «وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا» أي: للجهاد في سبيل الله ﷻ، ولا أستطيع الذهاب معها في حجها.

قوله: "قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»" أي: أمره النبي ﷺ بترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، ويذهب يحج مع امرأته؛ حتىٰ لا يقع منها الحج بدون محرم، لأن المحرم للمرأة واجب في حال سفرها.

وقد تقدم أن من شروط استطاعة المرأة ووجوب الحج عليها، هو وجود المحرم وإن حجت صح كما تقدم مع اثمها.

حكم حج ما يسمى بالعصبة النسائية:

وما يسمىٰ بالعصبة النسائية لا دليل عليه، وهو اجتهاد من الشافعيـة في جواز حجها مع المرأة الثقة، والنساء وإن كثرن؛ فإن المرأة لا تكون محرمًا للمرأة أبدًا، فحكم النساء الاتي يحججن بغير محارم كحج المرأة التي تحج وتسافر بدون محرم.

كما قيل في الشعر:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَخٌ أَخًا ... مَا فِي الرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَمِينُ

إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحَفَّظَ جَهْدَهُ ... لَا بُدَّ أَنَّ بِنَـظْرَةٍ سَيَـخُونُ

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٤٤): عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلاّ ومعها رجل ذو حرمة منها**».

قلت: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلا ذا محرم يخرج معها وإلىٰ هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلا ذا حرمة منها وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلاّ ومعها رجل ذو محرم منها فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلىٰ معصية.

وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة فقال: «**الزاد والراحلة**»، قالوا فوجب إذا قدرت المرأة علىٰ هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهي علىٰ الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. وإبراهيم الخوزىٰ متروك الحديث، وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل.

وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلىٰ دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.

قالوا: والمعنىٰ في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج.

قلت: ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلاّ مع امرأة حرة ثقه مسلمة دل علىٰ الفرق بين الأمرين. اهـ والله أعلم.

حكم من حج عن الغير ولم يحج عن نفسه

٧١٩ – (وَعَنْهُ – رضي الله عنهما –: "أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي] ، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أنه لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه.

مع أن الحديث قد أعله بالوقف غير واحد من أهل العلم كأحمد والطحاوي والدارقطني والعمل عليه عند جماهير العلماء.

قوله: «سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وفيه: أن الحاج إذا حج عن غيره نيابة، أن يهل بذكر اسمه.

فلا يقول: لبيك حجًا، أو عمرةً، بل يسمىٰ من حج عنه.

فيقول: لبيك حجًا عن فلان بن فلان.

حكم من حج عن الغير ولم يقل في إهلاله لبيك عن فلان:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩٦٢)، والدارقطني (٢٦٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٨٦٧٥) وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ. اهـ وقد أعل بالوقف، ففي التلخيص قال الإمام أحمد: رفعه خطأ. وقال البيهقي: وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافَظٌ ثِقَةٌ فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُ. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٨٩)، وفي الإرواء (٩٩٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٣١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٢).

وإن قُدر أنه لم يقل ذلك، وكان قد نوىٰ الحج عنه، أجزأه ذلك.

وفيه: السؤال عن المجهول، من قوله: «من شبرمة».

قوله: «قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي] ، أَوْ قَرِيبٌ لِي»: احتج بعض أهل العلم بهذه اللفظة علىٰ أن الحج لا يجزئ نيابة، إلا إذا كانت النيابة من قريب وولي له.

والصحيح أنه يجوز من الولي، والقريب، وغيرهما؛ لأنه دين، وكما يجوز قضاء الدين من غير الولي، كما سبق في حديث أبي قتادة ﷺ، فكذلك يجوز الحج.

قوله: "قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا".

حكم من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه:

بهذا اللفظة وما يليها احتج جمهور العلماء علىٰ أن من حج عن غيره، ولم يحج عن نفسه، أن الحجة تكون له، ولا تكون لغيره.

وذهب غيرهم من أهل العلم إلىٰ أنه تجزئ عن الغير.

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٣/ ٢٣٥-٢٣٦): وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدَّ مَا أَخَذَ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ إحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، فَمَتَىٰ نَوَاهُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ، كَذَا الطَّوَافُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَهُ عَنْ نَفْسِهِ، كَالزَّكَاةِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والقول الأخير هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن استطاع أن يحج عن نفسه ابتداءً فهو المتعين؛ لأنه حق في ذمته وجب عليه أن يؤديه.

لكن إذا لم يكن مستطيعًا للحج عن نفسه، ووجد من يُحججه عن غيره، فلا حرج في ذلك.

مع إثمه إذا كان يستطيع الحج عن نفسه ولم يحج، والله أعلم.

وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر

٧٢٠ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنه– قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ).

٧٢١ – (وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –[2]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الحج والعمرة إنما تجب على المكلف مرة واحدة في عمره.

قوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ» أي: مبلغًا لدين الله عز وجل.

يقول الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤].

ويقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل:٦٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣٠٣) و (٣٥١٠)، وهو حديث صحيح ساقه الحافظ بمعناه. وزاد أحمد في رواية: "ولو وجبت لم تسمعوا، ولم تطيعوا"، وهي عند النسائي (٢٦٢٠) بلفظ: "ثم إذا لا تسمعوني ولا تطيعون". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥١٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٦٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

قوله: "فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»" أي: إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، وكقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣].

قوله: «فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ»: هذا موضح للرجل المبهم الذي جاء في حديث أبي هريرة ﷺ.

ففي صحيح مسلم ﷺ: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[1].

والأقرع بن حابس ﷺ: من أعراب المسلمين.

وقد أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل في غزوة حنين.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ – ابن مسعود ﷺ–، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَىٰ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «**فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**» قَالَ قُلْتُ: «**لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

قوله: «فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟»: ظن الصحابي ﷺ أن الأمر على التكرار.

• هل الأمر يفيد التكرار؟

وهذه مسألة أصولية أختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من قال: بأن الأمر يفيد التكرار.

ومنهم من قال: بأنه لا يفيد التكرار.

والصحيح أن الأمر يفيد التكرار، إلا ما جاءت الأدلة والقرائن تبين أنه لا يفيد التكرار.

كقول الله ﷻ: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم:٣١].

فالأمر بالصلاة يفيد التكرار، يلزم القيام بها حتى يحال بينه وبين قيامها الموت، ونحوه.

وكذلك في الزكاة، لكن على ما بينت في السنة النبوية، ونحو ذلك من أمور الدين.

قوله: "قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ»".

وفيه: دليل على أن أوامر النبي ﷺ على الوجوب.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] [الْحَشْرِ: ٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣].

قوله: «الْحَجُّ مَرَّةٌ» أي: في العمر، على الرجال والنساء، وجميع المكلفين من

الإنس والجن.

ﷺ متى يجب تكرار الحج والعمرة؟

ولا يجب تكرار الحج والعمرة إلا بنذر من صاحبهما، فمن نذر أن يحج، أو يعتمر، وجب عليه الحج، ووجبت عليه العمرة.

قوله: «فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» أي: نافلة ويحج فيه كالحج الواجب.

لما في مسلم: من حديث جَابِر بن عبد الله ﷺ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1].

والحمد لله رب العالمين

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

باب المواقيت

[بَابُ الْمَوَاقِيتِ]

٧٢٢ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٢٣ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

٧٢٤ – (وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ – رضي الله عنهما – إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ[(٣)]).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، وقد أنكر على أفلح بن حميد، وجاء عن عدة من الصحابة ولا يخلو منها مقال. وأخرجه البخاري (١٥٣١)، على ما يأتي أن الذي وقتها عمر رضي الله عنه، وجاء في مسلم (١١٨٣) على الشك من حديث جابر والله الموفق. وأشار البيهقي إلى ما جاء في ذات عرق في الصغرى (٦٧١) وقال: وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال. واللفظ لأبي داود. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٩٩)، وخرَّج طرفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٣)، من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت "أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم" وذكره. والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٩١١) بسند صحيح، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٩٠): الحديث بمجموع الطرق يقوى.

٧٢٥ – (وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»(١)).

٧٢٦ – (وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﷺ –: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»(٢)).

الشرح:

ساق المصنف ﷺ هذا الأحاديث لبيان المواقيت المكانية للحج والعمرة.

وللحج مواقيت زمانية ومكانية أما الزمانية فهي المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر ذي الحجة، وأما المكانية فهي المذكورة في الباب.

بيان أقسام الناس في باب المواقيت المكانية:

القسم الأول: من كان خارج المواقيت، فمهله من الميقات الذي يمر عليه لحجه أو عمرته.

لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ الذي في الباب: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

الثاني: من كان داخل الميقات، فيهل من بيته، أو دويرته.

لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. ويزيد ضعيف، بل قيل فيه متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٠٦).

الثالث: من كان داخل الحرم.

وفي هذه الحالة ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: إن كان يريد الحج، فإنه يهل من الحرم، لقوله ﷺ: «حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الثاني: إن كان للعمرة، فيلزمه الخروج إلىٰ الحل.

ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي».

قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ»[1].

وأمرها بالعمرة من التنعيم لأنه أدنىٰ الحل، وعلىٰ أن ميقات عمرة المكي من الحل شبه إجماع.

وقد بوب البخاري في صحيحه: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

📖 قال الحافظ ﵀ (٣/ ٣٨٦): قَوْلُهُ مِنْ مَكَّةَ أَيْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بَلْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ كَالْآفَاقِيِّ الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ وَاخْتُلِفَ فِي أَفْضَلِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ الْحِلِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَىٰ الْقَارِنِ وَاخْتُلِفَ فِي الْقَارِنِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ الْحَاجِّ فِي الإهلال من مَكَّة وَقَالَ بن الْمَاجِشُونِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَىٰ الْحِلِّ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَنْدَرِجُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

الْحَجِّ فِيمَا مَحِلُّهُ وَاحِدٌ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَمَحِلُّهُ فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ وَجَوَابُ هَذَا الْإِشْكَالِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْحِلِّ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَرِدَ عَلَىٰ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ الْحِلِّ فَيَصِحَّ كَوْنُهُ وَافِدًا عَلَيْهِ وَهَذَا يَحْصُلُ لِلْقَارِنِ لِخُرُوجِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَرُجُوعِهِ إِلَىٰ الْبَيْتِ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَيْضًا. اهـ

بيان المواقيت التي وقتها النبي ﷺ:

الأول: ذو الحليفة، وقته النبي ﷺ لأهل المدينة ومن إليها، وهو أبعد المواقيت عن مكة، حيث يبعد ٤٢٠ كيلو متر تقريباً.

الثاني: الجحفة، وقته النبي ﷺ لأهل الشام ومن إليها وبينه وبين مكة ١٨٠ كيلو متر تقريباً.

الثالث: يلملم، وقته النبي ﷺ لأهل اليمن ومن إليها، ويبعد عن مكة قرابة ١٢٠كيلو متر.

الرابع: قرن المنازل، وقته النبي ﷺ لأهل نجد ومن أتىٰ علىٰ طريقهم ، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة ويبعد عن مكة ٧٨ كيلو متر.

الميقات الخامس: ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق، وتقع شرق مكة وتبعد عنها بمسافة ١٠٠ كيلو متر.

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقته:

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الذي وقته هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

وذهب بعضهم إلىٰ أن الذي وقته النبي ﷺ.

إلا أنه لم يثبت مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ في ذلك حديث، علىٰ ما تقدم.

📖 قال الإمام ابن المنذر ﷺ في الإجماع (ص٥١):

١٣٧- وأجمعوا علىٰ ما ثبت به الخبر، عن النبي ﷺ في المواقيت.

١٣٨- وأجمعوا علىٰ أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

١٣٩- وأجمعوا علىٰ أن الإحرام جائز بغير اغتسال.

١٤٠- وأجمعوا علىٰ أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري وعطاء.

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أن الاغتسال للإحرام غير واجب كما هو قول جمهور أهل العلم.

📖 وقال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني (٣/ ٢٤٦): أَهْلُ مَكَّةَ: مَنْ كَانَ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَىٰ عَلَىٰ مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ.

فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ؛ وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنْ الْحِلِّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ

📖 قال الإمام ابن المنذر ﷺ في الإجماع (ص٥١):

١٤١- وأجمعوا علىٰ أن من أراد أن يهلّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهلّ بعمرة فلبىٰ بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسان.

١٤٢- وأجمعوا علىٰ أن من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام. اهـ

حكم من جاوز الميقات إلى غيره:

ومن جاوز الميقات إلىٰ غيره فحجه صحيح، وعمرته صحيحة، مع أنه خالف الأفضل، والسنة الثابتة عن النبي ﷺ.

📖 قال الإمام ابن المنذر ﷺ: ومن مر من ذي الحليفة ولم يُحرم منها، وأحرم

من الجحفة فلا شيء عليه.

والدليل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة ومعه من معه من المسلمين، وأحرم أبو قتادة ومن معه من الجحفة. اهـ

حكم دخول مكة بغير إحرام:

اختلف أهل العلم في حكم دخول مكة بغير إحرام إلىٰ أقوال.

📖 ذكرها ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/ ٢٥٣-٢٥٤) فقال: مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ، إمَّا إلَىٰ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُمْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ يَدْخُلُهَا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، كَالْحَشَّاشِ، وَالْحَطَّابِ، وَنَاقِلِ الْمِيرَةِ وَالْفَيْحِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ إلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ لَا إحْرَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِحْرَامَ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ، أَفْضَىٰ إلَىٰ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ زَمَانِهِ مُحْرِمًا، فَسَقَطَ لِلْحَرَجِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إحْرَامٍ، إلَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إحْرَامٍ كَغَيْرِهِ.

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَتَىٰ أَرَادَ هَذَا النُّسُكَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مِنْ الْخِلَافِ مَا فِيهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ لَا يُكَلَّفُ الْحَجَّ: كَالْعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ إذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ، فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَقَالُوا فِي الْعَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيِّ فِي جَمِيعِهِمْ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ، كَقَوْلِهِ.

وَيَتَخَرَّجُ فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ، قِيَاسًا عَلَىٰ الْكَافِرِ يُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمُوا دُونَهُ، فَلَزِمَهُمْ الدَّمُ، كَالْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَأَشْبَهُوا الْمَكِّيَّ، وَمَنْ قَرْيَتُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا، وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَدْخُلُ لِغَيْرِ قِتَالٍ، وَلَا حَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ.

فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِهِ، كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنْ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْ الشَّارِعِ إِيجَابُ ذَلِكَ عَلَىٰ كُلِّ دَاخِلٍ، فَبَقِيَ عَلَىٰ الْأَصْلِ.

وَوَجْهُ الْأُولَىٰ: أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذْرِ الدُّخُولِ، كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَتَىٰ أَرَادَ هَذَا الْإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، كَالْمُرِيدِ لِلنُّسُكِ. اهـ

والصحيح: أنه لا يلزم الإحرام لدخول مكة؛ إلا لمن أراد الحج والعمرة للنص ففي حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

ومفهوم الحديث: أن من لم يرد الحج والعمرة فلا إحرام عليه.

حكم من جاوز الإحرام وهو مريدًا للحج والعمرة:

واختلف أهل العلم في حكم من جاوز الإحرام وهو مريدًا للحج والعمرة ولم يهل بالحج، أو بالعمرة:

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يلزمه العودة إلىٰ الميقات، فإن لم يفعل أوجبوا عليه الدم.

اعتماد علىٰ ما ثبت في موطأ الإمام مالك رحمه الله: من طريق أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ - رضي الله عنهما - قَالَ: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ"[1].

وخالف في هذه المسألة قلة من التابعين، وأهل العلم، والذي يظهر عدم تعين الدم عليه لعدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي ﷺ.

📖 وقد بوب ابن أبي شيبة في المصنف: "فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَا يَصْنَعُ"وقال:

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلىٰ المواقيت ، الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال: كتب أبو خليل إلىٰ سعيد بن جبير يخبره أنه

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٥٨٣)، وهو في الإرواء (١١٠٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله مرفوعا.

إنما يهل من مكة من دخلها بغير إحرام.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلىٰ المواقيت.

(٤) حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو قال: مر جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك ؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أهل قال: لم ؟ قالت: نهوني قال: فاخرجي فأهلي من مكان آخر.

(٥) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في رجل

دخل مكة لا حاجا ولا معتمرا وهو يخاف إن خرج إلىٰ الوقت أن يفوته قال: يهل من مكانه ، ولم يذكر دما.

(٦) قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه ، فإذا قضىٰ الحج خرج إلىٰ الوقت فأهل بعمرة.

(٧) قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل جهل حتىٰ دخل مكة قال إن كان عظم قوله يهل من مكانه ، وقد قال الحسن أيضا: يرجع إلىٰ حده فيهل منه إلا أن يخشىٰ الفوت ، فإن خشي الفوت أهل من مكانه ومضىٰ ولا شيء عليه.

(٨) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يهل من مكانه وعليه دم. اهـ

۞ **أقول**: ما ذهب إليه سعيد بن جبير وإبراهيم هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَّتَ» فيه: أن المواقيت توقيفية.

وإنما وقتها النبي ﷺ بأمر الله ﷻ.

قوله: «**لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ**». أي: ومن جاء من جهتهم، ولو كان من غيرهم.

والمدينة: هي مدينة النبي ﷺ.

كانت تسمىٰ بيثرب، ثم نهىٰ النبي ﷺ عن تسميتها بهذا الاسم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»(١).

وسميت المدينة: بطيبة، وطابة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي رضي الله عنه-، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ طَابَةَ**»(٣) إلىٰ غير ذلك.

قوله: «**ذَا الْحُلَيْفَةِ**»: سمي بذي الحليفة: لأنها كانت تنبت فيه الحلفاء، وهو نوع من العشب.

ويسمىٰ الميقات عند الناس: "بأبيار علي".

وعقيدتهم في ذلك: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حارب فيها الجن، فانتصر عليهم وهذه نسبة باطلة وخبر كاذب.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الذين أشاعوا هذا الاسم هم الأتراك والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٥).

ومن أسمائها: الوادي المبارك.

لما في البخاري: من حديث ابن عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»(١).

قوله: «**وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ**»: وهي قريبة علىٰ ينبع، من ساحل البحر الأحمر، وربما مر عليها المدني، إلا أنه الأفضل أن يقدم الإحرام من ميقاته.

قوله: «**وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ**»: ويسمىٰ الميقات الآن: بالسيل الكبير.

وجعلوا فيما يقابله ميقات آخر علىٰ طريق الطائف: وهو ميقات وادي محرم.

ولم يوقته النبي ﷺ.

قوله: «**وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ**»: ومن حاذاهم.

وتسمىٰ القرية التي فيها ميقات يلملم: بالسعدية.

إذا أن الميقات قد أخرج من يلملم إلىٰ جهة الخط المعبد، فقرب إلىٰ منطقة السعدية.

وقد نظم بعضم في المواقيت:

عرق العراق يلمـلم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني

وجحفة الشام إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبنِ

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤)وأخرجه مسلم(١٣٤٦).

لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[1].

وفي رواية في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: قَالَ ابن عمر رضي الله عنهما: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ»، وَذُكِرَ العِرَاقُ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ»[2].

فابن عمر رضي الله عنه شغل عن سماع الحديث من النبي ﷺ، وسمعه من غير النبي ﷺ، فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[3].

قوله: «هُنَّ لَهُنَّ» أي: أن هذه المواقيت المذكورة في هذا الحديث لأهل تلك البلدان المسمية في الحديث.

قوله: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ» أي: وهي أيضًا لمن مر علىٰ تلك المواقيت من غير أهلهن.

كالمكي يمر علىٰ ميقات أهل المدنية، فيهل ويحرم منه.

أو اليمني يمر علىٰ ميقات أهل المدينة، فإنه يحرم منه.

قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» أي: ممن كان نيته النسك فعلمنا أن من أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة، أنه لا يلزمه الإحرام.

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» أي: فمن كان دون المواقيت

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٣).

المحددة، فإنه يهل من حيث عزم علىٰ الحج، أو العمرة.

فمثلًا: لو أن رجلًا ذهب إلىٰ جدة لزيارة بعض أرحامه، أو أصحابه، أو لبعض شأنه، وكان من الرياض.

وبعد أن وصل إلىٰ جدة أراد أن يعتمر فإنه يعتمر من جدة؛ لأنه دون المواقيت.

وقد ذهب الشيخ زيد آل محمود رئيس محاكم قطر إلىٰ أن جدة ميقات لأهل البحر، وخالفه أهل العلم: كالإمام ابن باز ﷺ وغيره.

وإنما يكون ميقات بلاد السودان ومن إليهم يلملم.

وميقات أهل مصر ومن إليهم، إن أتوا علىٰ طريق نجد قرن المنازل.

وإن أتوا علىٰ طريق الشام الجحفة، وإن أتوا علىٰ طريق المدينة، ذا الحليفة، وهكذا.

قوله: «حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أي: أن أهل مكة يهلون من مكة وهذا في الحج كما تقدم، وأما في العمرة فيخرجون إلىٰ أقرب الحل فيهلون منه.

قوله: « وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»: والحديث ضعيف، وقد أُنكر علىٰ أفلح بن حميد.

وجاء عند الإمام مسلم ﷺ في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر، وشك في رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

وجاء عند أحمد وإسحاق، عن ابن عمر ﷺ، وهو في العلل، قال الحافظ في الفتح: غريب جدًا.

وجاء من حديث الحارث بن عمرو السهمي أخرجه أبو داود، من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة بن كريم، عن الحارث به.

وفيه مجهولا حال، وهما عتبة وزرارة.

وجاء من حديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه ابن عدي، وفيه هلال بن زياد بن يسار متروك.

قال الإمام ابن خزيمة ﷺ: "لا يثبت عند أهل الحديث منها شيء".

وقال الإمام ابن المنذر ﷺ: "لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا" أي ثابت عن النبي ﷺ وانظر نصب الراية.

قوله: «وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ».

أي توقيت ذات عرق، إلا أن راويه شك في رفعه.

فقد جاء من طريق أَبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»(١).

فتلخص أنه لا يثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ.

قوله: «وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ».

فقد بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: "بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ".

ثم ذكر ﷺ: من طريق ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: "لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ -ﷺ-، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"(٢).

قوله: "وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣١).

- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»".

قال الإمام ابن قدامة في المغني ﷺ (٣/ ٢٤٥): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعَقِيقُ أَوْلَىٰ وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ. اهـ

لكن الحديث، لم يثبت عن النبي ﷺ.

أخرجه من ذكر المصنف من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس ﷺ به.

وإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن ابي زياد، ولانقطاعه فإن محمد بن علي لم يسمع من جده عبد الله ابن عباس ﷺ، ولا يُعلم أنه لقيه، والله الموفق.

باب وجوه الإحرام وصفته

[بَابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ]

الشرح:

أي: أنواع النسك التي يحرم بها الحاج.

وهي ثلاثة:

الأول: التمتع، وهو أن يهل بعمرة في أشهر الحج ثم يعقبها بحج علىٰ ما يأتي.

الثاني: القران، وهو أن يهل بحج وعمرة في أشهر الحج ويسوق معه الهدي.

الثالث: الإفراد، وهو أن يهل بالحج وحده، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في أفضلها، وبيان ما يتعلق بها من أحكام إن شاء الله تعالىٰ.

أنواع النسك

٧٢٧ - (عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أنواع النسك الثلاثة.

قولها: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع، وابن كثير رحمه الله في تفسيره، وابن الأمير الصنعاني في السبل، وغيرهم.

قوله: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ» أي: مفردة، وهذا حال المتمتع، لكن الصحيح أن هذا علىٰ المآل، حين أمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، وإلا ففي بداية الأمر كلهم أهل بحج بين قارن ومفرد.

ففي مسلم: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ »[1].

وفي مسلم أيضا: من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟»[2].

قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»: وهو القارن، وهذا فيمن ساق معه الهدي، علىٰ ما تقدم في حديث جابر وعائشة وأسماء ويأتي عن ابن عمر ﵃ في قوله: «من كان معه هدي فليقم علىٰ إحرامه».

قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ» أي: وهو المفرد.

قوله: «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالْحَجِّ»: هذا بالنظر إلىٰ أنه استمر في إحرامه حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة.

وإلا فالنبي ﷺ حج قارنًا علىٰ الصحيح.

• واختلف أهل العلم في بيان نوع نسك النبي ﷺ بسبب رواية عائشة ﵂ لهذا الحديث، ولغيره من الأحاديث، إلىٰ أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ حج متمتعًا.

واستدلوا علىٰ ذلك بما في الصحيحين: من طريق عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٦).

سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

وجاء أيضًا في الصحيحين: من حديث ابْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ». "[2].

القول الثاني: أن النبي ﷺ حج مفردًا.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[3].

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ»[4].

القول الثالث: أن النبي ﷺ حج قارنًا.

لما في مسلم: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١١).

حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[1].

ولما في مسلم: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[2].

فبسبب اختلاف روايات حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، حصل الخلاف بين أهل العلم في بيان نسك النبي ﷺ إلىٰ هذه الأقوال الثلاثة.

- والجمع في ذلك أن الأحاديث التي جاء فيها ذكر التمتع: المراد بها تمتع أصحابه رضي الله عنهم.

والأحاديث التي جاء فيها الإفراد: بالنظر إلىٰ جمع النبي ﷺ بين الطواف والسعي، وأنه بقي علىٰ إحرامه.

والاحاديث التي جاء فيها ذكر القران: بالنظر إلىٰ الواقع وحال النبي ﷺ؛ لأنه لما ساق الهدي، وأهل بالحج وبالعمرة جميعًا، ولم يحل إلا بعد أن نحر الهدي.

وقيل: الأحاديث التي جاء فيها ذكر الإفراد: بالنظر إلىٰ بداية الأمر، فإن النبي ﷺ أهل بحج فقط.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر القران: بالنظر إلىٰ حال النبي ﷺ بعد ذلك، فقد أدخل العمرة علىٰ الحج.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر التمتع: بالنظر إلىٰ أن من جمع بين العمرة والحج

---

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٢).

فإنه قد تمتع بالعمرة والحج، فالقارن يطلق عليه أن متمتع من حيث أنه جمع بين العمرة والحج، والله أعلم.

قوله: «**فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**»: وهم الذين أهلوا بالعمرة في أشهر الحج.

وقد كان أهل الجاهلية ينكرون هذا النوع من العمرة.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**»(١).

ولذلك تعاظم الصحابة- ﷺ- الأمر بالحل.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «**أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ**».

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ».

قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ**

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمعنا وَأَطَعْنَا »[1].

قوله: «فَحَلَّ» أي الحل كله: من مس الطيب، ولبس المخيط، وغشيان أهله إن كانوا معه.

قوله: «وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ» أي: مفردًا.

قوله: «أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». أي: قارنًا.

والقارن: هو الذي ساق معه الهدي وجمع بين الحج والعمرة.

قوله: «فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ»: بعد الفراغ من الرمي والحلق يوم النحر.

وقد كان علي بن أبي طالب ﷺ أهل بما أهل به النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك علىٰ إحرامه.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَس بن مالك ﷺ: حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟، فَإِنَّ أَهْلَكَ» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ هَدْيًا»[2].

وأهل أبو موسىٰ الأشعري ﷺ بما أهل به النبي ﷺ ولكنه لم يكن معه هدي، فأمره النبي ﷺ أن يجعلها عمرة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ» فَطُفْتُ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣١، ١٢٣٢).

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي »[1]، والحمد لله رب العالمين.

بيان أفضل أنساك الحج:

علمنا أن أوجه الإحرام ثلاثة: "التمتع، والقرآن، والإفراد".

وما من وجه من الوجوه إلا وقد نصره بعض أهل العلم مفضلًا له علىٰ غيره من الأنساك.

• إلا أن من أحسن من حاكم في هذه المسألة الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه المفيد زاد المعاد في هدي خير العباد مرجحًا حج التمتع.

ومع ذلك الإجماع قائم علىٰ أن من حج بأي وجه من أوجه الحج الثلاثة أن حجه صحيح.

وفي الصحيحين: من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قال « **قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»**[2] وجاء بنحوه عن عائشة رضي الله عنها وغيرها.

فكان النبي ﷺ يحب أن يحل كما حل أصحابه رضي الله عنهم لولا سوق الهدي.

بيان وجوه تفضيل حج التمتع على غيره من أنساك الحج:

الوجه الأول: أنه يجمع فيه بين الحج والعمرة.

الوجه الثاني: أنه يأتي بعمرة مفردة كاملة ثم يتحلل منها تحللًا تامًا، ثم يأتي بحج مفرد.

الوجه الثالث: أن فيه فسحة للحاج والمعتمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٧)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

الوجه الرابع: أن فيه مخالفة للمشركين، فإنهم كانوا يرون أن الحج والعمرة لا يجتمعان، وأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، كما تقدم.

الوجه الخامس: أنه فعل لما تمناه النبي ﷺ.

الوجه السادس: أن أعماله أكثر من أعمال غيره من أنساك الحج الأخرىٰ.

فعن عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ»[1] أخرجه الحاكم في المستدرك، وأصله في مسلم، والله الموفق.

📖 قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٢٦): فَحَصَلَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ الْقِرَانَ لِوُجُوهٍ عَشَرَةٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَكْثَرُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: أَنَّ طُرُقَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ تَنَوَّعَتْ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ سَمَاعِهِ وَلَفْظِهِ صَرِيحًا، وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ إِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجِئْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِفْرَادِ.

الرَّابِعُ: تَصْدِيقُ رِوَايَاتِ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ لَهَا.

الْخَامِسُ: أَنَّهَا صَرِيحَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ رِوَايَاتِ الْإِفْرَادِ.

السَّادِسُ: أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ زِيَادَةً سَكَتَ عَنْهَا أَهْلُ الْإِفْرَادِ أَوْ نَفَوْهَا، وَالذَّاكِرُ الزَّائِدُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ السَّاكِتِ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي.

السَّابِعُ: أَنَّ رُوَاةَ الْإِفْرَادِ أَرْبَعَةٌ: عائشة، وَابْنُ عُمَرَ، وجابر، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَرْبَعَةُ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٧٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٦).

رَوَوُا الْقِرَانَ، فَإِنْ صِرْنَا إِلَىٰ تَسَاقُطِ رِوَايَاتِهِمْ، سَلِمَتْ رِوَايَةُ مَنْ عَدَاهُمْ لِلْقِرَانِ عَنْ مُعَارِضٍ، وَإِنْ صِرْنَا إِلَىٰ التَّرْجِيحِ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ تَضْطَرِبِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَلَا اخْتَلَفَتْ كالبراء، وأنس، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وحفصة، وَمَنْ مَعَهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ عَنْهُ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ كُلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُمْ بِهِ إِذَا سَاقُوا الْهَدْيَ، ثُمَّ يَسُوقُ هُوَ الْهَدْيَ وَيُخَالِفُهُ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ النُّسُكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ آلَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَاخْتَارَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لَهُمْ إِلَّا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وَثَمَّتَ تَرْجِيحٌ حَادِي عَشَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: («**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ كَالْجُزْءِ الدَّاخِلِ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْحَجِّ كَمَا يَكُونُ الدَّاخِلُ فِي الشَّيْءِ مَعَهُ.

وَتَرْجِيحٌ ثَانِي عَشَرَ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - للصبي بن معبد وَقَدْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، أَوْ سلمان بن ربيعة، فَقَالَ لَهُ عمر: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - ﷺ، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ عمر عَنْهُ - ﷺ - أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنَ اللهِ بِالْإِهْلَالِ بِهِمَا جَمِيعًا، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْقِرَانَ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ لَهُ بِهَا.

وَتَرْجِيحٌ ثَالِثَ عَشَرَ: أَنَّ الْقَارِنَ تَقَعُ أَعْمَالُهُ عَنْ كُلٍّ مِنَ النُّسُكَيْنِ، فَيَقَعُ إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ عَنْهُمَا مَعًا، وَذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ وُقُوعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَعَمَلِ كُلِّ فِعْلٍ عَلَىٰ حِدَةٍ.

وَتَرْجِيحٌ رَابِعَ عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّ النُّسُكَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَىٰ سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ بِلَا رَيْبٍ مِنْ نُسُكٍ خَلَا عَنِ الْهَدْيِ. فَإِذَا قَرَنَ، كَانَ هَدْيُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ

يَخْلُ نُسُكٌ مِنْهُمَا عَنْ هَدْيٍ، وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِقَوْلِهِ: " «إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» ".

وَتَرْجِيحٌ خَامِسَ عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَىٰ الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَىٰ كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ بِقَوْلِهِ: («لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ الْقِرَانُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَالتَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَلِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ هَذِهِ. اهـ

باب الإحرام وما يتعلق به

[بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

الشرح:

ويكون الإحرام من الميقات، وتتعلق به مسائل:

- الأولى: حكم التجرد من المخيط ونحوه:

يجب التجرد من المخيط قبل الإحرام.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**»(١).

- الثانية: حكم الاغتسال قبل الإحرام:

لما ثبت في مسند البزار كما في كشف الأستار: من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أنه قَالَ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ**»(٢).

قَالَ الْبَزَّارُ: "لا نَعْلَمُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا".

فهو من المستحبات.

- الثالثة: حكم التطيب قبل الإحرام:

يشرع ذلك، ولا بأس باستدامته؛ لأن النبي ﷺ تطيب قبل أن يحرم، وتطيب

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٠٨٤)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧١٥).

لحله.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1].

● الرابعة: حكم صلاة ركعتين عند الإحرام:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة ركعتين عند الإحرام:

والصحيح أنها لا تلزم، ولو صلىٰ وكان إحرامه بعد الصلاة كان أفضل.

لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة.

● الخامسة: أن الإهلال يكون بعد ركوب الدابة.

وسيأتي بيانه إن شاء الله ﷻ في السادسة.

● السادسة: التسبيح والتكبير والتهليل قبل الإهلال.

لما في البخاري: من حديث أَنَسٍ ﵁، قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»[2].

وبوب علىٰ هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في فقال: "بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ".

● السابعة: كيفيات الإهلال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١).

يقول: لبيك حجًا: لمن أراد حج الإفراد.

يقول: لبيك عمرةً: لمن أراد حج التمتع، أو العمرة المفردة.

يقول: لبيك حجًا وعمرةً: لمن أراد حج القران.

تنبيه: بيان الفرق بين النية والإهلال:

الإهلال: هو التلفظ بنوع النسك الذي يريده الحاج، كما سبق بيان ذلك.

والنية: محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

- الثامنة: ما يحظر عليه بمجرد أن يهل بالحج، أو العمرة.

ذكر أهل العلم أنه يُحظر عليه تسعة أشياء:

الأول: يحرم عليه حلق الشعر.

لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وألحق جمهور أهل العلم بشعر الرأس جميع شعر الجسد.

الثاني: تقليم الأظفار، وقد نُقل الإجماع علىٰ أنه من محظورات الإحرام.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥٢): وأجمعوا علىٰ أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار. اهـ

ولا يثبت في ذلك نص عن النبي ﷺ، ولكن ألحقوه بعلة الترفة، مع إجماع أهل العلم علىٰ أنه إذا جُرح في ظفر من أظفاره له أن يبعده ويزيله.

الثالث: لبس الذكر للمخيط علىٰ بدنه.

ففي الصحيحين: من حديث يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ

أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**»(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»(٢).

الرابع: تغطية رأس الذكر.

لما جاء في حديث ابن عمر ﷺ السابق وفيه: «**ولا العمائم،...، ولا البرانس**»، وهي ما يوضع علىٰ الرأس.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(٣).

ويحرم تغطية الرأس علىٰ المحرم الذَكَر باتفاق أهل العلم.

الخامس: الطيب.

ففي الصحيحين: من حديث يعلىٰ بن أمية ﷺ، وفيه قال النبي ﷺ له: «**اغْسِلِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

• وأما استدامة الطيب إذا كان المحرم قد تطيب قبل إحرامه، وفي جسده وليس في إزاره وردائه، فلا حرج عليه.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا»[1].

وذهب بعض أهل العلم في هذا الحديث إلىٰ أن النبي ﷺ تطيب قبل أن يغتسل، ثم اغتسل وأزال ما به من طيب، وهذا القول غير صحيح.

لما في مسلم: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»[2].

وفي رواية: «كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وفي رواية: قالت ﵂: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي».

السادس: قتل الصيد البري.

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥﴾ [المائدة:٩٥].

فلا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد البري لا في الحل، ولا في الحرم.

ولا يجوز للحل أن يقتل الصيد البري في الحرم، ومن فعل ذلك يلزمه الفدية،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠).

وسيأتي ذلك إن شاء الله ﷻ.

السابع: عقد النكاح.

لما في مسلم: من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»(١).

وإذا عُقد له وهو محرم فنكاحه باطل.

الثامن: المباشرة للمرأة ولو لم يكن جماع.

لقول الله ﷻ: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ**﴾ [البقرة:١٩٧].

وفسر الرفث: بالجماع، وبمقدمات الجماع.

التاسع: الجماع.

فهو من محظورات الحج إجماعًا، وبه يفسد الحج مع تفصيل لأهل العلم.

فمن جامع أهله قبل التحلل الأول بطل حجه.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٢): وأجمعوا علىٰ أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة. اهـ

- واختلف أهل العلم هل عليه الحج من قابل؟

فذهب عبد الله بن عباس ﷺ إلىٰ أن عليه حج من قابل.

- واختلفوا هل يفرق بينه وبين زوجته في هذا العام؟

والصحيح أنه لا يلزم التفرقة بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

أقسام المحظورات من جهة الفدية:

الأول: ما لا فدية فيه.

كعقد النكاح.

الثاني: ما فيه فدية بدنة.

وهو الجماع علىٰ قول جماهير أهل العلم.

الثالث: ما فيه فدية مثله.

وهي فدية جزاء الصيد.

لقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة:٩٥].

الرابع: فدية التخيير.

لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فيخير بين إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

قال الإمام ابن المنذر ﷺ في الإشراف: أجمع أهل العلم عَلَىٰ أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار.

وأجمعوا عَلَىٰ أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام، إلا

بالجماع، فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا علىٰ أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل والهدي.

إلا شيئًا يختلف فيه عن عطاء، وقول لقتادة، وأنا أذكر ذلك في مكانه إن شاء الله.

قال أبو بكر رحمه الله: أعلىٰ شيء روي فيمن وطئ في حجه حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل وقع علىٰ أهله وهو محرم، فقال: "عليها الحج من قابل، ويتفرقا من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتىٰ يقضي حجهما، وعليهما الهدي".

قال أبو بكر رحمه الله: وقد روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

غير أن بعضهم لم يذكر: «**يفرقا**».

وأجمع أهل العلم علىٰ أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرًا منه.

وممن حفظنا ذلك عنه: ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، والحميدي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا فيما يجب علىٰ من أخذ جميع أظفاره:

فقال حماد الكوفي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، عليه دم.

وقال عبد الملك الماجشون: فيه فدية.

واختلف فيه عن عطاء، فروينا عنه أنه قال: في أظفاره دم.

وأصح من ذلك قوله: لا فدية عليه. اهـ

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقول عطاء هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب عليه فدية.

ثم من المتعذر أن الصحابة ﷺ، ما انكسر ظفر أحد منهم.

ﷺ بيان مقدار الشعر الذي تلزم الفدية من أزاله:

واختلفوا في مقدار الشعر الذي تلزم الفدية لمن أزاله:

📖 قال الإمام العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٧/ ١١٨-١١٩):

ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب فيه الفدية علىٰ أقوال:

القول الأول: وهو المذهب أنه ثلاثة فأكثر.

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات، فعليه دم.

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات، فعليه دم.

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه دم.

القول الخامس: إذا حلق ما به إماطة الأذىٰ، فعليه دم.

وأقرب الأقوال إلىٰ ظاهر القرآن هو الأخير، إذا حلق ما به إماطة الأذىٰ، أي: يكون ظاهراً علىٰ كل الرأس.

وهو مذهب مالك، أي: إذا حلق حلقًا يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذىٰ؛ لأنه هو الذي يماط به الأذىٰ، والدليل علىٰ ذلك:

أولا: قول الله ـ تعالىٰ ـ في القرآن في شأنه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦].

فهو لا يحلق إذا كان به أذىٰ من رأسه إلا ما يماط به الأذىٰ، فعليه فدية. اهـ

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى: هذا بالنص.

ثم قال الإمام العثيمين ﷺ: ثانيًا: أن النبي ﷺ: «**احتجم وهو محرم في رأسه**»، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوىٰ ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدىٰ؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذىٰ، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، وعلىٰ هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خمسًا، أو عشراً، أو عشرين فليس عليه دم ولا غيره، ولا يسمىٰ هذا حلقًا.

لكن هل يحل له ذلك أو لا؟

الجواب: لا يحل؛ لأن لدينا قاعدة: «**امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه**».

فإذا نهيت عن شيء وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وإذا أمرت بشيء وجب فعله جملة وأجزاءً، وعلىٰ هذا فنقول إذا حرم حلق جميع الرأس أو ما يماط به الأذىٰ، حرم حلق جزء منه. لكن الكلام في الفدية غير الكلام في التحريم. اهـ

والله أعلم

بيان مكان الإهلال

٧٢٨ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المنصف ﷺ الحديث لبيان المكان الذي يهل منه المحرم.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النبي ﷺ أهل من المسجد.

القول الثاني: أن النبي ﷺ أهل من البيداء علىٰ بعيره.

القول الثالث: أنه ﷺ أهل من عند المسجد.

وقد روىٰ أبي داود: من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، وزادا: «يعني: مسجد ذي الحليفة».

وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ»[1].

وهنا جمع طيب ولكن الحديث، لم يثبت عن النبي ﷺ في سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري.

والذي يظهر والله أعلم أن إهلال النبي ﷺ حين تستوي به راحلته، لنقل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لهذه المسألة، وهو من أشهر من روىٰ حديث الحج عن النبي ﷺ.

ففي البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: **«أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»**[2].

قال الإمام البخاري رحمه الله: رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم؟

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: **«أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»**[3].

ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: **«لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»** قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: **«لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»**.

والإهلال: هو الإخبار بما عقد عليه قلبه من العمرة، أو أي نوع من أنواع نسك

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، وهو في ضعيف أبي داود (٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٤).

الحج: التمتع، والقران، والإفراد.

فيقول: لبيك حجًا إن أراد حج الإفراد.

ويقول: لبيك حجًا وعمرةً، إن اراد حج القران.

ويقول: لبيك عمرة، إن أراد حج تمتع، أو أراد عمرة مفردة.

علىٰ ما تقدم بيانه.

بيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال

٧٢٩ – (وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال والتلبية.

قوله: «**وعن خلاد بن السائب**»: هو خلاد بْن السائب بْن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي.

قوله: «**عن أبيه السائب**»: هو بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة.

قال أبو عبيد: شهد بدرا، وولي اليمن لمعاوية، وله أحاديث. روى عنه ابنه خلاد، قال البخاريّ: السّائب بن خلّاد أبو سهلة من الخزرج، وقال: قال أبو نعيم: إنه مات سنة إحدى وسبعين فيما قال الواقديّ.

قوله: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ**» أي: بوحي الله ﷻ.

قوله: «**فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي**»: إذ أن جبريل عليه السلام كان يعلم النبي ﷺ الحج، والنبي ﷺ يعلم أصحابه رضي الله عنهم.

وفي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في حديث الطويل في صفة حج النبي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٥٥٧)، وابن حبان (٣٧٩١)، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٩٢).

ﷺ، وفيه قال: «فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ...»[1].

واستدل به علىٰ وجوب رفع الصوت بالتلبية، قاله داود.

📖 قال في عون المعبود (٥/ ١٨٢): (أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي) وَالْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلرَّجُلِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لا يضر نفسه وبه قال بن رَسْلَانَ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ أَصْحَابِي النِّسَاءُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لا تجهر بِهَا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَىٰ إِسْمَاعِ نَفْسِهَا.

وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَىٰ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ وَاجِبٌ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي لَا سِيَّمَا وَأَفْعَالُ الْحَجِّ وَأَقْوَالُهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧].

وَقَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَىٰ التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَزِمَهُ دَمٌ وَلَا شَيْءَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُلَبِّ. اهـ

قوله: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»: وهذا أمر عام في حق الرجال، والنساء، إلا أن النساء استثنيت من رفع الصوت، لما في صوتهن من الفتنة عليهن، وعلىٰ غيرهن من الرجال.

وفي فضل ذلك ما ثبت في سنن الترمذي ﷺ: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ،

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

«أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[1].

وثبت في سنن الترمذي ﷺ: من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ»[2].

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والذكر، ونحو ذلك.

والثج: هو نحر البدن من الهدايا والضحايا.

حكم من مر بالميقات، ولم يأتِ بالهلال وقد نوى الحج:

ومن مر بالميقات وقد نوىٰ الحج، و لم يأتِ بالإهلال، فليس عليه شيء إذا كانت نيته الإحرام من الميقات.

وأما ما يفعله المتهربون إلىٰ الحج من ترك الإحرام من الميقات حتىٰ إذا دخل مكة أهلوا من اليوم الثامن من ذي الحجة.

فهذه من الأعمال المحدثة التي لم تكن علىٰ عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٠٠).

تجرد المحرم من المخيط قبل إهلاله

٧٣٠ – (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التجرد من المخيط في حال الإحرام.

والتجرد من المخيط للإهلال واجب في حق الرجال، وقد عُلم من حال النبي ﷺ، إذ أنه ترك لبس المخيط الذي يفصل علىٰ أعضاء الإنسان.

وأما النساء فإنها تحرم بلباسها، مغطيه لجميع جسمها علىٰ الصحيح.

ومن ذهب من أهل العلم إلىٰ جواز كشف المرأة عن وجهها، لا دليل معه علىٰ هذا القول.

بل قالوا: يجب علىٰ المرأة أن تكشف وجهها في الحج، كما يكشف الرجل رأسه.

والصحيح خلاف ذلك، فقد جاء في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) بسند فيه ضعف، فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وله شواهد قولية وفعلية، ومن شواهده: ما أخرجه الدارقطني (٢٤٣٢)، والحاكم (١٦٣٨)، والبيهقي (٨٩٤٥)، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه. ويعقوب قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٢٠٨) : "ضعيف"، وكذا قال في "التقريب". ومن شواهده: ما أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٧٢) عن ابن عمر: "إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٧٢).

انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ»[1].

حكم غسل المحرم:

قوله: «**واغتسل**»: وهذا الغسل مستحب، وقد تقدم حديث ابن عمر ﷺ، عند البزار «**من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرر**».

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ﷺ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «**يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**»[2].

فإذا كان الغسل قد استحب في حق النفساء، فمن باب أولىٰ استحبابه في حق غيرها، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

بيان تحريم لبس المخيط على المحرم

٧٣١ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يجوز ويمتنع علىٰ المحرم في حال إحرامه، وهذا الحديث عمدة في هذا الباب، وعليه مدار بقية الأحاديث، والله أعلم.

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – سُئِلَ**» فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم عن السؤال فيما يشكل عليهم، ويحتاجون إلىٰ تعلمه ممتثلين قول الله ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قوله: «**مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟**» أي: ما يجوز للمحرم لبسه.

وأخبرهم النبي ﷺ بما يحرم عليه؛ لأنه هو الأقل، وأما ما يحل، فهو ما عدا ذلك، وهو كثير جدًا.

فيشرع للمحرم أن يلبس كل ما حل له من الثياب مما لم يذكره النبي ﷺ في هذا الحديث.

قوله: فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ**» أي: ما يُفَصل علىٰ هيئة الجسم من الثياب.

وهذا النهي في حق الرجال، فيحرم عليهم لبس ما كان مخيطًا، علىٰ أعضاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

الجسد.

وأما في حق النساء فيحرمن في ثيابهن التي عليهن، معطيات أنفسهن، فالمرأة عورة.

كما ثبت ذلك في سنن الإمام الترمذي ﷺ: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»(١).

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها لا تعطي وجهها في الحج، والصحيح خلاف هذا القول.

وقد جاء عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**ولا تنتقب المرأة**».

ففي البخاري: «**وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»(٢).

قال أبو عبد الله ﷺ: تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: «**فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ**».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «**وَلاَ وَرْسٌ**»، وَكَانَ يَقُولُ: «**لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**».

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ"، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

فلها أن تحتجب دون نقاب، وتغطي وجهها دون تكلف، ولا تبالي مس الحجاب وجهها أم لا، فإن الحديث في ذلك ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، فقد أخرج ابن ماجه (٢٩٣٥) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة ﷺ قالت: «**كُنَّا مَعَ**

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وهذا الزيادة انفرد بها الإمام البخاري دون الإمام مسلم، وأصل الحديث متفق عليه كما تقدم معنا.

النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا، مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا، رَفَعْنَاهَا».

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٥٠/ ٤٧) موقوفًا عن عائشة ﵂: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلاَّ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلاَ تَتَبَرْقَعُ وَلاَ تَلَثَّمُ وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ».

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٧٩): قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب علىٰ وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار علىٰ وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب علىٰ وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ» أي: ما يغطي الرأس، وقد تقدم في باب اللباس أنها من لباس العرب، ومن لبسها متأسيا برسول الله ﷺ أجر علىٰ ذلك.

قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» السراويلات: جمع سراويل، وأما كلمة سروال فليست بعربية فصيحة.

قوله: «وَلَا الْبَرَانِسَ»: نوع من الأقبية الت يغطي الرأس.

وهي كل ثوب يكون رأسه منه، يلبس في بلاد المغرب.

قوله: «وَلَا الْخِفَافَ»: وهو ما غطي الأرجل، وربما وصل إلىٰ نصف الساق، أو الركبة.

يسمىٰ بالجرموق، أو الموق، وهو الخف الطويل.

قوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

حكم لبس الخفين للمحرم:

كان هذا الحديث في ذي الحليفة.

وفي الصحيحين: من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[1].

واحتج به بعض أهل العلم أنه يعتبر ناسخًا لحديث ابن عمر ﷺ في قطع الخفين؛ لأنه متأخر عنه.

وذهب الشافعية إلىٰ أنهما من باب المطلق والمقيد، فحملوا حديث ابن عباس ﷺ علىٰ أنه مطلق، وحديث ابن عمر ﷺ علىٰ أنه مقيد والعمل بالمقيد.

والصحيح أنه من باب الناسخ والمنسوخ، فلا يلزم قطع الخفاف لمن لم يجد النعال.

قوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ».

الزعفران: نوع من الطيب أصفر.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٩): الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ. اهـ

قوله: «وَلَا الْوَرْسُ».

قال في الاستذكار (٤/ ١٩): وَالْوَرْسُ نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ صَبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوْبُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

وَخَرَجَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جميعهم أيضا. اهـ

● ويدل علىٰ غسل الطيب ما في الصحيحين: من حديث يعلىٰ بن أمية ﷺ، قَالَ: «**اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ**» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1]، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

مشروعية تطيب المحرم قبل إحرامه في بدنه

٧٣٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التطيب قبل الإحرام في البدن.

واستدل أهل العلم علىٰ مشروعية استدامة الطيب للمحرم بعد إحرامه، بشرط أن لا يبتدئَه بعد الإحرام.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن النبي ﷺ كان يتطيب أولًا، ثم يغتسل ويزيل الطيب، وهذا القول بعيد يخالف ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «**أنهن كن يمشين مع النبي ﷺ ويسيل الطيب علىٰ وجوههن، فلا ينكر عليهن**».

وفي مسلم: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**»[2].

وفي لفظ لمسلم: «**ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**».

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩١).

ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»[1].

ولفظ البخاري: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

قوله: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» أي: كانت ﷺ تطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويكون التطيب فالبدن.

فلا يجوز تطييب الملابس التي يحرم بها المحرم، كما في حديث يعلىٰ بن أمية ﷺ.

قوله: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» أي: كانت تطيبه التحلل الأول.

ويحصل التحلل الأول في الحج: برمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق، أو الذبح، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

بيان تحريم نكاح المحرم

٧٣٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان بطلان العقد إذا كان في حال الإحرام، سواء كان العاقد الوكيل، أو الزوج نفسه حيث يقول الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة:١٩٧].

- فالخطبة، والنكاح، من ذلك، ويعارض هذا الحديث ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حرام**»(٢).

واختلف العلماء بسبب ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٩٣): قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الِاخْتِلَافَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ وَهُوَ حَلَالٌ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوِبَةٍ أَصَحُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَرْوِ أنه تزوجها محرما الا بن عَبَّاسٍ وَحْدَهُ وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ به

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)ومسلم (١٤١٠).

بخلاف بن عباس ولأنهم أضبط من بن عباس وأكثر الجواب الثاني تأويل حديث بن عَبَّاسٍ عَلَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ومنه البيت المشهور... قتلوا بن عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا..... أَيْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عند الأصوليين ترجيح القول لِأَنَّهُ يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ الْغَيْرِ وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ وَالرَّابِعُ جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَلَا يَنْكِحُ فَمَعْنَاهُ لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ أَوْ بِوِلَايَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيُ تَحْرِيمٍ فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوِ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ مُحِلِّينَ وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدْ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَلَا يَخْطُبُ فَهُوَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحٍ عَقَدَهُ الْمُحِلُّونَ وَقَالَ بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَلِيِّ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْعِقَادُهُ. اهـ

بيان تحريم الصيد على المحرم

٧٣٤ – (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٣٥ – (وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ – رضي الله عنه –: "أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ[(٢)]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الصيد علىٰ المحرم.

وهذا الحكم ثابت بالقرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة:٩٥].

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٦٠): وأجمعوا علىٰ أن صيد الحرم حرام علىٰ الحلال والمحرم. اهـ

وأما الأكل مما صيد للمحرم فقد وقع فيه الخلاف لظاهر التعارض بين حديثي الباب.

ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل، وأذن في الأكل منه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) الأبواء، وودان: مكانان بين مكة والمدينة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وفي حديث الصعب بن جثامة ﷺ أن النبي ﷺ رد الصيد عليه، ولم يأكل منه.

• وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة أقوال:

الأول: تحريم صيد البر علىٰ المحرم مطلقاً.

الثاني: تحريم ما صاده أو صيد له.

الثالث: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة، وسيأتي بيانه في كلام النووي رحمه الله.

والجمع أن أبا قتادة ﷺ صاد وهو حلال، وكان صيده لنفسه، ولم يعنه أحد من المحرمين، ولم يأمره بذلك.

وأما الصعب بن جثامة ﷺ فإنه صاده لرسول الله ﷺ، ولهذا رده عليه.

فما صيد من أجل المحرم، أو أعان فيه المحرم الحلال ولو بالإشارة، فلا يحل للمحرم أن يأكل منه.

وما صيد بدون إعانة من المحرم، وصاده الحلال لنفسه، ثم أهدىٰ منه للمحرم يجوز الأكل منه.

وفي سنن أبي داود ﷺ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ".

وقال الإمام الترمذي ﷺ: "حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ".

وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: "لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٣٢٠).

يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ»، «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

وقَالَ الإمام النسائي رحمه الله: "عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ مَالِكٌ".

📖 قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٠٤): وَأَمَّا لَحْمُ الصَّيْدِ فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءٌ صِيدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرِمَ ثُمَّ أَهْدَىٰ مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا صِيدَ لَهُ بِغَيْرِ إِعَانَةٍ مِنْهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ لَحْمُ الصَّيْدِ أَصْلًا سَوَاءٌ صَادَهُ أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَلِيٍّ وبن عمر وبن عَبَّاسٍ رضي الله عنهم لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ وَحُرِّمَ عليكم صيد البر ما دمتم حرما قَالُوا الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدُ وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ وَعَلَّلَ رَدَّهُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ لِأَنَّكَ صِدْتَهُ لَنَا وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ لِلْمُحْرِمِينَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوا وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ قَالَ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. اهـ

قوله: «وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه»: دعا له النبي ﷺ في بضع الغزوات بقوله: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ...»[1].

قوله: «فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ» أي: الذي صاده وهو غير محرم.

واختلف أهل العلم في سبب تأخر إحرام أبي قتادة رضي الله عنه إلىٰ أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

فقيل: لأنه لم يحج.

وقيل: بل أخر الإحرام إلىٰ الجحفة.

وكان قد أرسله النبي ﷺ لطلب عدو لهم.

ولفظ الحديث في الصحيحين يبين ذلك: من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، - أبا قتادة رضي الله عنه- أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ»** فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**». قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[1].

قوله: «**الحمار الوحشي**».

فيه: دليل علىٰ حله، وإنما حرم النبي ﷺ الحمر الأهلية، أو الإنسية يوم خيبر.

ففي الصحيحين: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**»[2].

وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفىٰ، والحكم بن عمرو الغفاري، والبراء بن عازب رضي الله عنهم،

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

وغيرهم.

قوله: «**وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ**» أي: أنه كان حلالاً.

وإنما يحرم علىٰ الحلال الصيد إذا كان في البلد الحرم.

فصيد الحرم يحرم صيده مطلقًا، سواء كان الصائد حلالًا، أو محرمًا.

قوله: «**وَكَانُوا مُحْرِمِينَ**» أي: رفقه أبي قتادة كما تقدم.

قوله: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا»: مفهوم الحديث أنهم لو كان منهم من أعان، أو أشار أنه لا يجوز للمحرم الأكل منه.

بل إن أبا قتادة ﷺ سأل بعضهم أن يناوله السوط، فأبىٰ أن يعطيه.

ففي الصحيحين عنه: «**فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ**»[1].

قوله: "قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ**»": وفي رواية: «**فَقَالَ النبي ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا رِجْلُهُ، قَالَ: «**فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَهَا**»[2].

قوله: «**وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ - ﷺ**»: هو بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر اللّيثي، حليف قريش. أمه أخت أبي سفيان بن حرب، يقال: مات في خلافة أبي بكر.

قوله: «**أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ**».

فيه: الهدية للفاضل مما يتيسروكان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

قوله: «**حِمَارًا وَحْشِيًّا**»: خرج الحمار الإنسي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

وفيه: دليل علىٰ أن الحمار الوحشي حلال.

قوله: «وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ»: اسم منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَرَدَّهُ عَلَيْهِ»: لأنه صاده له فلم يقبله منه.

قوله: "وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»".

وفيه: ملاطفة المرء لغيره؛ حتىٰ لا يقع في نفسه شيء منه.

فربما يقول: كيف قبل النبي ﷺ من أبي قتادة رضي الله عنه، ولم يقبل مني.

فبين له النبي ﷺ العلة في ذلك، والله الموفق.

مشروعية قتل الفواسق الخمس في الحرم

٧٣٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْحِلِّ وَ][1] الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز قتل الفواسق في الحل والحرم.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ»[3].

قوله: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»: هذا ليس علىٰ سبيل الحصر، فقد جاء أيضًا الحية كما في مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[4].

وفي حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – في مسلم: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»[5].

وقد ذكر أهل العلم سبعة أصناف رخص النبي ﷺ في قتلهن في الحل، والحرم.

أنها ليست بصيد، ولا يجوز أن تؤكل، فلو كانت صيدًا ما جاز أن تقتل.

---

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣٤).

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١١٣): فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ السِّتُّ وَاتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ. اهـ

وفيه: دفع الصائل، وسد ذرائع الشرور؛ لأن بقاء مثل هذه الدواب مؤذي للإنسان.

قوله: «من الدواب»: لأنها تدب وتتحرك علىٰ الأرض، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ [هود:٦].

قوله: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» أي: لخروجهن عن المألوف في للإفساد ولأنها مؤذية للإنسان.

قوله: «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»: مع أنه يحرم الصيد في الحرم.

وألحق أهل العلم بهذه الفواسق ما كان من جنسها من المؤذيات.

فالعقرب: ألحق بها العلماء ذوات السموم مثل: الحية، مع أنه قد جاءت في حديث عائشة ﵂ الأمر بقتلها.

ويلتحق بها الثعابين، وكل ذوات السموم المؤذية، أو القاتلة.

والكلب العقور: ألحق به السباع المفترسة الضارية.

كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وغيرها.

قوله: «الْغُرَابُ»: وفي رواية: «الأبقع» وهو الذي في ظهره وبطنه بياض.

واختلف أهل العلم في الغربان هل تقتل كلها، أم أنه نوع خاص وهو الغراب الابقع؟

وأما غراب الزرع فقد جوز أكله بعض أهل العلم.

والصحيح أن جميع الغربان حرام أكلها؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله.

وما أمر النبي ﷺ بقتله، أو نهىٰ النبي ﷺ عن قتله، فهو حرام.

قوله: «**وَالْحِدَأَةُ**»: وهو نوع من أنواع الطيور، وقد تسرق اللحم من أيدي الأطفال، وربما تأخذ صغار الدجاج وصغار الطيور، وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّىٰ فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ»**، قَالَتْ عَائِشَةُ: «**فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -**» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: «**فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ**»[1].

ولحمها خبيث محرم.

قوله: «**وَالْعَقْرَبُ**»: وهي دويبة صغيرة له ذيل تلدغ به، وهي من ذوات السموم، وهي قاتلة، ومنها دون ذلك.

قوله: «**وَالْفَأْرَةُ**»: فويسقة، ومؤذية، ومن فسقها ما قاله رسول الله ﷺ: « **فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ**

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩).

بِاللَّيْلِ»[1].

قوله: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» الكلب العقور: هو الكلب المؤذي المفترس، وما في بابها.

قال النووي: شرح مسلم (٨/ ١١٤): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَلْحَقُوا بِهِ الذِّئْبَ وَحَمَلَ زُفَرُ مَعْنَىٰ الْكَلْبِ عَلَىٰ الذِّئْبِ وَحْدَهُ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أسلم وسفيان الثورىٰ وبن عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عنهم وعن جمهور العلماء ومعنىٰ العقور والعاقر الْجَارِحُ. اهـ

وزاد بعض أهل العلم: الوزغة، لفسادها فقد جعلت تنفخ النار علىٰ إبراهيم فعند ابن ماجه[2] عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: «**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ، إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ**».

والسائبة مجهولة، ولكن الحديث في الباب، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥) عن عبدالله بن سرجس.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣١).

بيان مشروعية الحجامة للمحرم

٧٣٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﵄–؛ «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف ﵀ الحديث: لبيان جواز الحجامة وما في بابها للمحرم.

ويجوز أخذ بعض الشعر لذلك، ولا يلزمه الفدية؛ فلم يذكر عن النبي ﷺ الفدية مع أنه لابد من أخذ شيء من الشعر في قول جماهير العلماء، لقول الله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] والله أعلم.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٢٣): فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو به أذىٰ من رأسه ففدية الْآيَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ عُذْرٌ في الحجامة في وسط الرأس لأن لَا يَنْفَكُّ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن بن عُمَرَ وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهَا الفدية دليلنا أن اخراج الدم لس حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ أَنَّ الْحَلْقَ وَاللِّبَاسَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقٍ أَوْ لِبَاسٍ لِمَرَضٍ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ قَتْلِ صَيْدٍ لِلْحَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ والله أعلم. اهـ

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»(١).

وقد أُعل الحديث بلفظ: «**احتجم وهو صائم**» ، أعله الإمام أحمد رحمه الله وغيره، علىٰ ما تقدم.

وقد احتجم النبي ﷺ في وسط رأسه بسبب صداع كان به.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن مالك ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ**»(٢).

وفيه: جواز التداوي للمحرم، وجواز ضرب الإبر، وإجراء العمليات الجراحية، وغير ذلك، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

جواز الحلق لمن تأذى من شعره وعليه الفدية

٧٣٨ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب الفدية لمن حلق شعر رأسه من أذىٰ فيه.

قوله: «حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ» أي: أُتي به إلىٰ النبي ﷺ لرفع الشكوىٰ إليه، وأخذ الفتوىٰ منه.

قوله: «وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي».

القمل: هو دويبة تكون في شعر الإنسان، وربما كانت في ملابسة الداخلية.

وهي مؤذية تأكل الجسم، وربما أدت إلىٰ التحسس وغير ذلك.

ولم يكن لديهم علاجات، وشامبوهات تقضي عليه.

ولذلك أذن له النبي ﷺ في حلق شعره، وإن تمكن من إزالة الأذىٰ بغير حلق فهو أفضل لأن الحلق إنما هو رخصة.

قوله: «يتناثر علىٰ وجهي» أي: من كثرته.

قوله: "فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ" معناه: لو علم النبي ﷺ بما حصل له من الأذىٰ لرخص له قبل ذلك.

فلعله قد سأل النبي ﷺ قبل ذلك، فأمره النبي ﷺ بأن يصبر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

وفيه: أن الخبر ليس كالمعاينة فلما رأى النبي ﷺ ما بلغ به من الأذى، رخص له بأن يحلق ويفدي.

قوله: «تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا».

- لأن الفدية، تكون في إحدى ثلاث:

الأولى: ذبح نسكية وهي الشاة.

الثانية: صيام ثلاثة أيام.

الثالثة: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

بيان الفرق بين من ترك المأمور، وبين من فعل المحظور:

ويفرق أهل العلم بين من فعل المحظور، ومن ترك المأمور.

يقولون: من ترك المأمور وجب عليه في الفدية الذبح لا غيرها.

ومن فعل المحظور تكون فديته على التخيير بين الثلاثة المذكورة:

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٧): فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِشَاةٍ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَأَمَّا الصَّوْمُ وَالْإِطْعَامُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَهُوَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمْ قَالُوا الصَّوْمُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَالْإِطْعَامُ عَشَرَةُ مَسَاكِينَ وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَا أَئِمَّةِ. اهـ

قوله: "قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»" أي: كفارة للحلف.

• وهل يشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام؟

الذي يظهر أنه لا يشترط وإلا لبينه، والله أعلم.

قوله: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»: وتكون طعمة واحدة، إما أن يغديهم، أو يعشيهم.

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»: وعلىٰ هذا جمهور العلماء، وهو الصحيح للنص.

📖 قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٨): وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَىٰ: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ صَاعٌ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مِثْلُهُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ عَدْلَ صَاعِ تَمْرٍ وَهَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَرَّةً قَالَ إِنْ أَطْعَمَ بُرًّا فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ. اهـ

ولا يشترط في الإطعام أن يكون باللحم، ونحوه.

لكن إن أكرمهم بذلك فحسن، وله أجره عند الله ﷻ علىٰ ذلك.

📖 قال في التمهيد (٢/ ٢٣٨): كَأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَوْ صَحَّ هَذَا كَانَ مَعْنَاهُ الِاخْتِيَارَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا وَعَامَّةُ الْآثَارِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ مَضَىٰ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ وَفَتْوَاهُمْ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

بيان حرمة مكة

٧٣٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ – ﷺ – مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حرمة مكة، وأنها تختلف عن غيرها من البلدان.

وقد ذكرت شيئًا من خصائصها في شرحي علىٰ عمدة الأحكام، ولله التوفيق والمنة.

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن استحلالها، وعظم شأن ذلك.

فلا ينفر صيدها، ولا يُختلىٰ خلاها، ولا تُلتقط لقطتها إلا لمنشد علىٰ ما في الحديث.

والمنشد: هو من يعرفها الدهر، وهذا بخلاف بقية اللقطات، فإنها تعرف حولاً.

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ – ﷺ – مَكَّةَ»: وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة، في شهر رمضان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ» أي: خطيبًا.

قوله: «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ»: وهكذا كانت خطب النبي ﷺ، يصدرها بالحمد والثناء.

وأحسن ما يحمد الله ﷻ به ما بينه رسول الله ﷺ في خطبة الحاجة.

لتضمنها الحمد، والاستغفار، والدعاء، وغير ذلك من الأمور.

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»".

كما قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾﴾ [الفيل: ١ - ٥].

وكانت وقعت الفيل قبل بعثة النبي ﷺ بأربعين سنة.

حيث عزم أبرهة الأشرم علىٰ هدم الكعبة، فحماها الله ﷻ منه، وقصته مذكورة في كتب السيرة لمن أراد النظر فيها.

قوله: «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» أي: أباحها لهم، وحفظهم حال دخولها.

وقد دخلها النبي ﷺ عنوة، لا صلحًا علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، كما بينه ابن القيم في زاد المعاد.

ذكر قصة فتح مكة:

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ

رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَىٰ الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَىٰ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَىٰ الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ**» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ -، فَقَالَ: «**اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ**»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «**حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا**»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَىٰ الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «**كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ**»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَىٰ الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ

طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ﴾ [الإسراء:٨١] ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَىٰ الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ»[1].

قوله: «**وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي**» أي: بإذن من الله، وما وقع من بعض الكفار وغيرهم، لم يكن بالقدر الشرعي، وإنما كان بالقدر الكوني.

وقال رسول الله ﷺ هذا القول حتىٰ لا يأتي أحد بعده يحتج بفعله.

فهذه خصوصية للنبي ﷺ.

قوله: «**وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ**» أي: أنه إذن مقيد وكان في وقت دخول النبي ﷺ وأصحابه ﷺ إلىٰ مكة.

قوله: «**وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**»: مهما كانت صفته.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا**»[2].

قوله: «**فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**» أي: لا يخاف، ولا يزعج، فمن باب أولىٰ أن لا يصاد.

والصيد ما فيه من الغزلان، والحمام، وغير ذلك.

قوله: «**وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا**»: وهو الشجر الذي ينمو بنفسه، فلا يجوز أن يقطع.

وأما ما ينمو بفعل الإنسان، وبزراعة الإنسان، مثل النخيل، والفواكه، وغيرها من

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٨٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٩٩).

الثمار، والأخشاب المعدة للبناء، وعلف الدواب والبهائم، وغير ذلك فلا بأس أن يُنتفع به.

ويسمىٰ بالعشب: إذا كان أخضرًا.

ويسمىٰ بخلا: إذا كان قد يبس.

قوله: «**وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» أي: ما ضاع فيها، لا يحل أخذه إلا لمعرف، ولكن التعريف هنا علىٰ الدوام.

لما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث الجَارُودِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**»(١).

بخلاف بقية اللقطات والضوائع فإنها تعرف سنة، ثم يجوز لمن وجدها أن يستفيد منها، إن وجد صاحبها يومًا من الدهر، وجب عليه أن يسلمها له.

قوله: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» أي: من قُتل له قتيل عمدًا.

وأما قتل الخطأ فإنه معفو عن القصاص، وليس له إلا الدية يؤاخذ بها القاتل، وتدفعها عاقلته.

لكن المراد من الحديث هنا: من قتل له قتيل عمدًا فهو بخير النظرين:

الأول: القصاص من القاتل.

الثاني: أخذ الدية من القاتل، أو العفو عنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «**فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وهو في الصحيحة (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

قوله: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ»: فيه: الاستثناء، وأن الاستثناء المتصل يعمل به.

وهنا الاستثناء في حكم المتصل.

والإذخر: نوع من العشب معروفًا لديهم، وهو طيب الريح، يجعلونهم في أساقف بيوتهم حتىٰ لا يتساقط التراب ويجعلونه في قبورهم.

لأن مكة بلد قد لا يوجد فيها الطين لكثرة صخورها، والله المستعان،

قوله: "يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»": فبين العباس ﷺ للنبي ﷺ حاجتهم لهذا العشب، فلهذا رخص النبي ﷺ فيه لهم.

حرمة مكة والمدينة

٧٤٠ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ – رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة مكة والمدينة.

قوله: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ**»: وهو إبراهيم الخليل عليه السلام أبو الأنبياء بعده صلوات الله وسلامه عليهم، قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ١٢٥﴾ [النساء:١٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٠﴾ [النحل:١٢٠].

قوله: «**حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا**» أي: كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٢٦﴾ [البقرة:١٢٦].

ودعاء لأهلها أن يجعل الله ﷻ في طعامهم البركة، كما قال الله ﷻ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم:٣٧].

قوله: «**وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»: والنبي ﷺ دعا لأهل المدينة بأن يجعل الله ﷻ له مع البركة بركتين، فصارت ثلاث بركات.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، واللفظ له.

ففي مسلم: من طريق أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الْزَمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟**» - مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ - «**وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ - لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ**»، وَقَالَ: «**اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ، وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا**»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «**ارْتَحِلُوا**»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ - الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ»[1].

إلا أن حرمة مكة يوم خلق السموات والأرض، وحرمت المدينة كانت بمبعث النبي ﷺ وهجرته إليها.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابن عباس ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ**

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

بِحَرَامِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

حكم حرم المدينة:

والمدينة محرمة لا يختلىٰ خلاها، ولا ينفر صيدها.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بن عبد الله ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»[2].

وفي مسلم: من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وفي مسلم: من حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ - سَعْدًا ﷺ- رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[4].

قوله: «كما حرم إبراهيم مكة » فيه: تأسي النبي ﷺ بإبراهيم عليه السلام.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل:١٢٠].

قوله: «وإني دعوت في صاعها، ومدها» الصاع: هو أربعة أمداد، بمد الرجل

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

المعتدل.

والمد: هو الحفنة، وتكون باليدين معًا.

قوله: «**بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**» أي: بأن يجعل الله ﷻ مع البركة بركتين، كما تقدم في الحديث.

والله أعلم.

بيان حدود حرم المدينة

٧٤١ – (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حدود الحرم المدني.

قوله: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**»: وعير هو الجبل الذي بحذاء الميقات علىٰ يسار الذاهب إلىٰ مكة مع طريق الهجرة الموجود الآن، وهو حد المدينة من الجهة الغربية إلىٰ الجنوب، وأما ثور: فحده من الجهة الشمالية إلىٰ الشرق، واختلف فيه علىٰ أقوال أشهرها إما أن يكون الجبل الأحمر المدور الذي خلف جبل أحد، وهو جبل معروف عند أهل المدينة، وقيل هو الجبل الذي يسمىٰ بجبل الخزان علىٰ طريق المطار القديم إذا انتهىٰ جبل أحد، حيث يكون جبل أحد علىٰ اليسار.

قال البسام في توضيح الأحكام (٤/ ١٠٣): والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلًا، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية". اهـ

وليس في حكم الحرمة إلا الحرم المكي، والمدني، وأما يقال في المسجد الأقصىٰ بأنه ثالث الحرمين، فلا دليل يثبت عن النبي ﷺ فيه.

نعم هي بلدة مقدسة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

المَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ "، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ**»(١).

بيان حد الحرم المكي:

من طريق المدينة: ثلاثة أميال.

ومن طريق اليمن والعراق، والجعرانة والطائف: سبعة أميال.

وفي الحاوي: أنه من طريق الجعرانة: تسعة أميال.

ومن جدة: عشرة أميال.

ومن بطن عرنة: إحدىٰ عشر ميلًا.

وجمعت ما عدا الأخير في قول الناظم:

وللحرم التحديد من أرض طيبةَ ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقـــانه

وسبعة أميـــال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جـــعرانة

ومن يمن سبع تقــديم سينهـا ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وعلىٰ الحدود علامات نصبها الخليل إبراهيم عليه السلام، وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها.

ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر بن الخطاب في خلافته، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم معاوية رضي الله عنه في ملكه، وغيرهم.

ووضع لها في عهد الملك السعودي فهد بن عبد العزيز رحمه الله، علامات مُسلحة بالإسمنت والخرصان، وهي ظاهرة، فلله الحمد والمنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

والحرم المدني: حرمه النبي ﷺ علىٰ ما تقدم.

وأصبحت مدينة مكة التوسع العمراني: منها ما هو داخل حدود الحرم المكي، ومنها ما هو خارجه.

حكم رعي العشب والشجر الذي يكون داخل الحرم:

اختلف أهل العلم في حكم الرعي في العشب، والشجر، الذي يكون داخل الحرم، والصحيح أنه لا بأس بذلك، ما لم يكن للإنسان في قطعه مدخل، وإنما يُترك الحيوان يأكل ويرعىٰ بنفسه.

حكم إقامة الحدود داخل حدود الحرم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قولين:

الأول: أن الحدود لا تقام داخل حدود الحرم.

الثاني: أن من أحدث في الحرم، تعين عليه إقامة الحد في الحرم.

ومن أحدث خارج الحرم ثم دخل إلىٰ الحرم، فإنه يخرج إلىٰ الحل برفق، ثم يقام الذي وجب عليه.

الثالث: جواز إقامة الحد في الحرم

حكم الإلحاد في الحرم:

والإلحاد في الحرم ليس كالإلحاد في غيره، فهو عظيمة كبيرة.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

لما في البخاري: من حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ

النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[1].

مضاعفة الحسنات، والسيئات، والصلوات في الحرم:

اختلف أهل العلم في شأن المضاعفة، سواء في الحسنات، أو السيئات، أو الصلوات في الحرم ولا مضاعفة للحسنات والسيئات.

وأما الصلاة فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها مضاعفة ويكون مضاعفتها إذا صلىٰ في المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة، ففي مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَىٰ، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

وثبت في سنن الإمام ابن ماجه ﷺ: من حديث جَابِرِ بن عبد الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[2].

حكم بيع بيوت مكة:

اختلف أهل العلم في حكم بيع بيوت مكة:

فمن ذهب إلىٰ أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ إنما دخلوا مكة عنوة، ذهب إلىٰ أن بيوتها لا يجوز أن تباع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨).

بمعنىٰ أن هذه البيوت صارت ملكًا لجميع المسلمين.

ومن زعم من أهل العلم إلىٰ أن النبي ﷺ إنما دخل مكة صلحًا.

قالوا: بأن العقار عاد إلىٰ أهله، فيجوز لهم أن يبيعوه.

والصحيح: أن النبي ﷺ دخل مكة عنوة، ولكن النبي ﷺ قد منَّ عليهم، وأقرهم علىٰ ما في أيديهم من البيوت، والعقارات، والأموال.

فلا حرج من بيع البيوت، والعقارات، والأراضي، وغير ذلك.

وأما منىٰ، ومزدلفة، وعرفة، فلا يجوز أن تباع أراضيها؛ لأنه ملك لجميع المسلمين، وهي محل شعائرهم، ومحل نسكهم، والله أعلم.

باب صفة الحج ودخول مكة

[بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ]

٧٤٢ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عنهما –: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**». وَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨].

«**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**[1] **أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ[2] حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنَىٰ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا

---

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) زيادة عن المخطوط.

زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ» ، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا).

الشرح:

الحديث بطوله في صحيح الإمام مسلم ﷺ ولفظه: قال ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما -، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَىٰ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، عَلَىٰ الْمِشْجَبِ، فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥] [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي [ص:٨٨٨] يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٥٨] [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ

اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ

ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا، حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ

أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

وفي رواية أخرىٰ في الإمام صحيح مسلم رحمه الله: «**وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ**»[1].

وله طريق أخرىٰ فيها: ذكر المواقيت، كما تقدم.

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي**

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1].

ومثل هذه الزيادات يتمم بها أحكام الحج، فإن جابر بن عبد الله ﷺ من أعلم الناس بحج النبي ﷺ.

وحيث نقل رحلته إلىٰ الحج مرحلة مرحلة، بخلاف بقية الرواة الذين جزأوا الأحاديث، واجتزأوا منها.

والإمام البخاري ﷺ أخرج جزءًا من هذا الحديث، ولم يخرجه بتمامه؛ ولذلك أنكر الشيعة علىٰ الإمام البخاري ﷺ عدم إخراجه لجعفر بن محمد ﷺ.

والإمام البخاري ﷺ لا يلزمه أن يخرج لكل ثقة من الثقات، ولا يلزمه أن يخرج جميع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

وليس معنىٰ ترك الإمام البخاري ﷺ للرواية عن جعفر بن محمد ﷺ؛ أن يكون الإمام البخاري ﷺ يرىٰ ضعفه.

وإنما لم يكن علىٰ شرطه، كما هو معلوم.

وهذا الحديث في أوله تفصيل لأحكام العمرة.

ثم بعد ذلك أتىٰ إلىٰ أحكام الحج، وهو أطول حديث فيما أعلم، في حجة النبي ﷺ.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ١٧٠-١٧٢): فيه: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ جُمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، لَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَىٰ مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تُقُصِّيَ لَزِيدَ عَلَىٰ هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ الِاحْتِجَاجُ بِنُكَتٍ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَسَنَذْكُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ عَلَىٰ تَرْتِيبِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

قوله: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّيَ الْأَعْلَىٰ ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فقال مرحبا بك يا بن أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ».

هَذِهِ الْقِطْعَةُ فِيهَا فَوَائِدُ: مِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ زَائِرُونَ، أَوْ ضِيفَانٌ وَنَحْوُهُمْ، أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ؛ لِيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ.

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»[1].

وَفِيهِ: إِكْرَامُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ قَوْلِهِ لِلزَّائِرِ وَالضَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا مَرْحَبًا.

وَمِنْهَا: مُلَاطَفَةُ الزَّائِرِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَتَأْنِيسُهُ وَهَذَا سَبَبُ حَلِّ جَابِرٍ زِرَّيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَوَضْعِ يَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

وَقوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ»، فِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ سَبَبَ فِعْلِ جَابِرٍ ذَلِكَ التَّأْنِيسَ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَبِيرُ فَلَا يَحْسُنُ إِدْخَالُ الْيَدِ فِي جَيْبِهِ، وَالْمَسْحُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَىٰ الْبُصَرَاءَ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهَا: إِمَامَةُ الْأَعْمَىٰ أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَىٰ أَكْمَلُ خُشُوعًا، لِعَدَمِ نَظَرِهِ إِلَىٰ الْمُلْهِيَاتِ.

---

(١) الحديث ضعيف، منقطع، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وَالثَّانِي: الْبَصِيرُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ احْتِرَازًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ فَضِيلَتِهِمَا.

وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الثَّدْيِ لِلرَّجُلِ.

وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ اللُّغَةِ:

مِنْهُمْ: مَنْ جَوَّزَهُ كَالْمَرْأَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَهُ.

وَقَالَ: يَخْتَصُّ الثَّدْيُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ: ثُنْدُؤَةٌ.

وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وَقَوْلُهُ (قَامَ فِي نِسَاجَةٍ): هِيَ بِكَسْرِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا، وَرِوَايَاتِنَا لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي سَاجَةٍ، بِحَذْفِ النُّونِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ.

قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ: وَالسَّاجَةُ وَالسَّاجُ جَمِيعًا ثَوْبٌ كَالطَّيْلَسَانِ وَشِبْهِهِ.

قَالَ: وَرِوَايَةُ النُّونِ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ.

قَالَ: وَمَعْنَاهُ ثَوْبٌ مُلَفَّقٌ.

قَالَ قَالَ بَعْضُهُمْ: النُّونُ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ.

قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَيَكُونُ ثَوْبًا مُلَفَّقًا عَلَىٰ هَيْئَةِ الطَّيْلَسَانِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: السَّاجُ وَالسَّاجَةُ الطَّيْلَسَانُ وَجَمْعُهُ سِيجَانٌ.

قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الْخَضِرُ مِنْهَا خَاصَّةً.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ طَيْلَسَانٌ مُقَوَّرٌ يُنْسَجُ كَذَلِكَ قَالَ.

وَقِيلَ: هُوَ الطَّيْلَسَانُ الْحَسَنُ.

قَالَ وَيُقَالُ: الطَّيْلَسَانُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا وَهِيَ أَقَلُّ.

وقَوْلُهُ (وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ): هُوَ بِمِيمٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ جِيمٍ ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَهُوَ اسْمٌ لِأَعْوَادٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ.

قَوْلُهُ (أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ): هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْمُرَادُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ): يَعْنِي مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ إن رسول الله ﷺ حَاجٌّ).

مَعْنَاهُ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ، وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَتَشِيعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَتَبْلُغَ الرِّسَالَةُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِيذَانُ النَّاسِ بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا.

قَوْلُهُ (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ):

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مما يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ: «وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ».

وَمِثْلُهُ: تَوَقُّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّىٰ أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ.

وَمِثْلُهُ: تَعْلِيقُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَىٰ إِحْرَامَهُمَا عَلَىٰ إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي).

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنُّفَسَاءِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ.

فِيهِ: أَمَرَ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ وَالْمُسْتَحَاضَةَ بِالِاسْتِثْفَارِ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَىٰ مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفَرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ الْفَاءِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى: وهو ما يسمىٰ الآن بالحفاظات.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: وَفِيهِ: صِحَّةُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ): فِيهِ: اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ مَبْسُوطًا. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس للإحرام صلاة، وإنما أحرم النبي ﷺ بعد صلاة الظهر.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ): هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْمَدِّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْعَذَرِيِّ الْقُصْوَىٰ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ قَالَ وَهُوَ خَطَأٌ.

قال القاضي: قال ابن قُتَيْبَةَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نُوقٌ الْقَصْوَاءُ وَالْجَدْعَاءُ وَالْعَضْبَاءُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَضْبَاءُ اسْمٌ لِنَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُسَمَّ بِذَلِكَ لِشَيْءٍ أَصَابَهَا.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ ذُكِرَ هُنَا: «**أَنَّهُ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ**»، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**خَطَبَ عَلَىٰ الْقَصْوَاءِ**»، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «**خَطَبَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ**».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**عَلَىٰ نَاقَةٍ خَرْمَاءَ**».

وَفِي آخَرَ: «الْعَضْبَاءِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسْبَقُ».

وَفِي آخَرَ: «تُسَمَّىٰ مُخَضْرَمَةً»، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ، خلاف ما قاله بن قُتَيْبَةَ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمُهَا، أَوْ وَصْفُهَا لِهَذَا الَّذِي بِهَا، خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذْرِ أَنَّ الْقَصْوَاءَ، غَيْرُ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ هُنَاكَ.

قَالَ الْحَرْبِيُّ: الْعَضْبُ وَالْجَدْعُ وَالْخَرْمُ وَالْقَصْوُ وَالْخَضْرَمَةُ فِي الآذان.

قال بن الْأَعْرَابِيِّ: الْقَصْوَاءُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا والْجَدْعُ أَكْثَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَالْقَصْوُ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَكُلُّ قَطْعٍ فِي الْأُذُنِ جَدْعٌ، فَإِنْ جَاوَزَ الرُّبُعَ فَهِيَ عَضْبَاءُ، وَالْمُخْضَرَمُ مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ؛ فَإِنِ اصْطَلَمَتَا فَهِيَ صَلْمَاءُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَصْوَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْمُخَضْرَمَةُ الْمُسْتَأْصَلَةُ وَالْمَقْطُوعَةُ النِّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْمُخَضْرَمَةُ مَقْطُوعَةُ الْوَاحِدَةِ.

وَالْعَضْبَاءُ: مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

قَالَ الْحَرْبِيُّ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ، فَقَدْ جُعِلَ اسْمُهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ التَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصْوَاءَ وَالْجَدْعَاءَ اسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي): هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ مَدِّ بَصَرِي وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ مُنْتَهَىٰ بَصَرِي.

وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ مَدِّ بَصَرِي، وَقَالَ الصَّوَابُ: مَدَىٰ بَصَرِي، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ،

بَلْ هُمَا لُغَتَانِ: الْمَدُّ أَشْهَرُ.

قَوْلُهُ (بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ):

فِيهِ: جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَىٰ وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً

قَوْلُهُ (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ): مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَجَّتِهِ تِلْكَ.

قَوْلُهُ (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ): يَعْنِي قَوْلَهُ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ مُخَالَفَةِ مَا كانت الجاهلية تقوله فِي تَلْبِيَتِهَا مِنْ لَفْظِ الشِّرْكِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَلْبِيَتِهِمْ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

قولهم: "لبيك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك".

كما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَلَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ،قَدْ قَدْ»** فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله:

فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ.

كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْكَ مرهوبا منك ومرغوبا اليك".

وعن بن عُمَرَ رضي الله عنه: "لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: "لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا".

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَحَبُّ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ومن أتىٰ بغيرها لا ينكر عليه؛ لأن النبي ﷺ أقرهم علىٰ ذلك ولم ينكر عليهم، ولكنه ﷺ لزم تلبيته كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في هذا الحديث.

فالأفضل فعله ﷺ.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «**قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ**»:

فيه: دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ.

وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَقْصَاةً فِي أَوَّلِ الْبَابِ السَّابِقِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بمعنىٰ أن النبي ﷺ اختلف في حجه.

فقال بعضهم: حج النبي ﷺ مفردًا.

وقال بعضهم: حج النبي ﷺ قارنًا.

وقال بعضهم: حج النبي ﷺ متمتعًا.

والسبب في هذا الاختلاف تنوع الروايات في حديث عائشة ﵂، وغيره من الأحاديث.

وقد تقدم أن النبي ﷺ حج قارنًا؛ لأنه ساق الهدي معه من بلده.

وهكذا يجب علىٰ كل من ساق معه الهدي من بلده أن يحج قارنًا.

ولهذا ندم النبي ﷺ علىٰ ذلك، وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**»، وقد تقدم.

وأما من قال بأن النبي ﷺ حج مفردًا، فهذا في الابتداء، فالنبي ﷺ وأصحابه خرجوا ولا يريدون إلا الحج، كما في حديث عائشة ﵂.

وقيل: بالنظر إلىٰ كون النبي ﷺ لبىٰ هو وأصحابه بالحج وهذا في أول أمرهم.

ثم بعد ذلك أمر النبي ﷺ من ساق معه الهدي من بلدهم أن يدخلوا العمرة علىٰ الحج، فأصبح النبي ﷺ ومن ساق الهدي معه قارنين، وهذا علىٰ نهاية الحال.

وقيل: بالنظر إلىٰ نسك النبي ﷺ الذي أتىٰ به، ومن معه من الصحابة ﵃ ممن ساق منهم الهدي.

ثم بعد ذلك أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي أن يتحلل.

ومن قال بأن النبي ﷺ حج متمتعًا فلأن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، ومن قرن بين الحج والعمرة قد يسمىٰ متمتعاً بالحج والعمرة، فيرجع إلىٰ المعنىٰ اللغوي وهذا في قول.

وقيل: بالنظر إلىٰ مآل حج أصحابه رضوان الله عليهم الذين لم يسوقوا الهدي

معهم.

ثم قال: قوله: «حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْبَيْتَ»: فيه: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ومن تعذر عليه دخول مكة لتأخره في الوصول، يجوز أن يأتي عرفات لما ثبت في سنن الترمذي ﷺ وغيره: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَىٰ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَىٰ: «وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَىٰ»[1].

وقال الإمام الترمذي ﷺ عقبه بحديث: وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ».

وقال ﷺ: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

وَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: "سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ»". اهـ

ولما ثبت في سنن الترمذي ﷺ وغيره:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وغيرهم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١٠٦٤).

من حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ حَتَّىٰ نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»[1].

ثم قال:

قوله: «تَفَثَهُ»: يَعْنِي: نُسُكَهُ.

قوله: «مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ. اهـ

قوله: «حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا».

فِيهِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الطَّوَافَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَيْضًا الرَّمَلُ فِي الثَّلاثِ الأُوَلِ، وَيَمْشِي عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمَلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مع تقارب الخطا وَهُوَ الْخَبَبُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمَلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. اه

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بل يكون الرمل في طواف القدوم فقط، وليس في طواف واحد مطلقًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٢٣).

فلو قدر أن رجلًا لم يدرك طواف القدوم بسبب تأخره في الوصول إلىٰ مكة، وذهب إلىٰ عرفة لضيق الوقت.

فلا يلزمه الرمل إذا طاف بالبيت في طواف الإفاضة؛ لأنه قد ذهب عليه طواف القدوم.

وطواف القدوم يشمل المكي وغير المكي، علىٰ الصحيح.

وأما من استدل بما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ: "أنه سئل عن الرجل يقدم من عرفات هل عليه أن يرمل، فقال: ليس عليه شيء".

علىٰ أن المكي لا رمل عليه.

فليس فيه دلالة لما استدلوا به، وإنما هذا في حق الحاج، أتىٰ من عرفات لطواف الزيارة فليس عليه رمل.

ثم قال الإمام النووي ﷺ: أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَا رَمَلَ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يُسْرِعُ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوَافِ حَجٍّ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَفِيهِ: قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: طَوَافٌ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرِعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَيُسْرِعُ في طواف العمرة اذ ليس فيها إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالاضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ.

وَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا: "وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا".

قَالُوا: "وَإِنَّمَا يُسَنُّ الِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** أي علىٰ القول الثاني: أن الاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم فقط، أو في طواف العمرة لمن كان معتمرًا عمرة مفردة.

ثم قال: وأما قوله: «**اسْتَلَمَ الرُّكْنَ**»: فَمَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. اه

قوله: «**ثم نفر إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا من مقام ابراهيم مصلىٰ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ**».

۞ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:**

كان المقام في عهد النبي ﷺ بجانب الكعبة.

وأما الآن فقد حول، حوله هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجمع الأصحاب رضي الله عنهم علىٰ تحويله، فكان حجة.

ثم قال: هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا واجبتان أم سنتان؟

وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا وَاجِبَتَانِ، أَوْ سُنَّتَانِ، لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ.

وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْحِجْرِ، وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ،

وَإِلَّا فَفِي مَكَّةَ، وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطَنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ، وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. اهـ

❁ **قال أبو محمد سدده الله تعالى:** عمر بن الخطاب ﷺ: "لما طاف طواف الوداع، صلىٰ ركعتي الطواف في ذي طوىٰ".

وهو ما يعرف بجرول في هذا الزمان.

ثم قال: وَلَا تَفُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً، اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ.

فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً بِلَا صَلَاةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الْأَطْوِفَةِ، لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَىٰ، وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَائِشَةُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَكَرِهَهُ ابن عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حنيفة، وأبو ثور، ومحمد بن الحسن، وابن الْمُنْذِرِ.

وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

قوله: «فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]».

مَعْنَىٰ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ: "كَانَ أَبِي -يَعْنِي مُحَمَّدًا- يَقُولُ: "إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ".

قَالَ جَعْفَرٌ: "وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ، بَلْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ".

قوله: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١] وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]»:

مَعْنَاهُ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١].

وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١].

وَأَمَّا قوله: "لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

لَيْسَ هُوَ شَكًّا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْعِلْمِ تُنَافِي الشَّكَّ، بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد ذكره الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:١]، وقل هو الله أحد».

قوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا»:

فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافُ الْقُدُومِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، وَصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا إذا تيسر له الاستلام، وأما العودة إلىٰ الإشارة لا تشرع.

ثم قال: ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَىٰ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الِاسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ؛ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ. اهـ

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

المشروع قراءة الشاهد من الآية، كما قرأ النبي ﷺ.

قوله: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ**»: ثم إن الصفا أقرب إلىٰ الكعبة من المروة.

فالصفاء: عند جبل أبي قبيس.

والمروة: قريب من جبل قعيقعان.

وهما الأخشبان الذي قال فيهما ملك الجبال للنبي ﷺ بعد أن رماه أهل الطائف بالحجارة: « **إن شئت أن أطبق عليهما الأخشبين**».

كما ثبت ذلك في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها متفق عليه [1].

وقد تغيرت جبال مكة، فكثير منها لا يُعرف باسمه القديم.

وبعضها أزيلت من أماكنها بسبب الحفريات والتوسعة للحرم.

مثل جبل عمر: ما بقي منه إلا الأثر، وبني علىٰ أطلاله أبراج جبل عمر.

وهكذا الجبل الذي كان جنوب الكعبة: بني علىٰ أطلاله أبراج وقف الملك عبد العزيز بن سعود.

وجبل أبي قبيس: أُخذ كثيره، وبُني علىٰ أطلاله القصور الملكية.

وجبل قعيقعان: بقي، ولكن كثير من الناس لا يعرفونه، وهو من جهة الغزة، بعد الانتهاء من المروة.

وجبل الخندمة: هو الذي يخرج منه نفق الملك عبد العزيز.

كما قال الشاعر:

إنك لو رأيت يوم الخندمة ... إذا فر صفوان وفر عكرمة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

والشعب: هو محل الباصات التي تأتي من جهة منىٰ.

وبيت خديجة: هو الموضع الذي وضع عليه مكتبة مكة.

ومقبرة خديجة: هي المعلاة.

والحجون: هي المعابدة.

والأبطح: هي جهة مستشفىٰ الملك فيصل، وما إليه.

جبل النور: جبل حراء.

جبل ثور: هو الذي يلي حي الهجرة.

بطحاء قريش: ليست هي البطحاء المعروفة، وإنما هي الأبطح.

وذي طوىٰ: تسمىٰ الآن بجرول.

ومازالت: كُدي، كُداء.

باب السلام: هو المدخل الذي دخل منه النبي ﷺ إلىٰ مكة من الثنية العليا.

ثم قال:

قوله: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ».

اختلف في قوله: «**ثلاث مرات**»، هل المراد منها أن النبي ﷺ دعا في ثلاثة أطواف فقط، أم أنه يكرر الدعاء في كل طواف ثلاث مرات؟

وهذا الأظهر؛ أنه يكرر الدعاء كل شوط ثلاث مرات.

ثم قال: فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ:

مِنْهَا: أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لكنه هذه اللفظة شاذة لم تثبت عن النبي ﷺ.

ثم قال ﷺ: وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وإن اكتفىٰ بالوصول إلىٰ أصولهما يكفي ذلك.

لكن الأفضل هو فعل النبي ﷺ، فقد رقىٰ عليهما، فالأفضل هو الرقي عليهما.

ثم قال الإمام النووي ﷺ: وَفِي هَذَا الرُّقِيِّ خِلَافٌ:

قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصِ ابْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّىٰ يَصْعَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا.

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرُكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيُلْصِقْ عَقِبَيْهِ بِدَرَجِ الصفا، واذا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهنا تنبيه: أن الطواف بين الصفا والمروة، يكون من الصفا إلىٰ المروة شوط، ومن المروة إلىٰ الصفا شوط آخر.

ثم قال رحمه الله:

يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ وَأَصَابِعَهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَىٰ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرَىٰ الْبَيْتَ إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَيَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ، وَيَدْعُوَ وَيُكَرِّرَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكَرِّرُ الذِّكْرَ ثَلَاثًا، وَالدُّعَاءَ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»: مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ: الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يوم الْخَنْدَقِ.

وَكَانَ الْخَنْدَقُ: فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ.

قوله: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ»:

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ولم يبقَ وادي بسبب البناء في الموضع، ولكن جُعلت علامة للوادي وهو عبارة عن ضوء أخضر.

ويسمىٰ بين العلمين الأخضرين.

وثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله: من طريق صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ – رضي الله عنها – قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «**لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا**

شَدًّا»[1].اهـ

الفرق بين الرمل والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة:

الرمل حول البيت: يكون بخطىٰ متقاربة.

السعي في بطن الوادي: يشدُ فيه الجري.

حتىٰ أن النبي ﷺ كُشف عن فخذيه، كما جاء في بعض الروايات الأخرىٰ.

ثم قال رحمه الله:

هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ.

قَالَ: وَفِيهِ إِسْقَاطُ لَفْظَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ: « حَتَّىٰ انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي»، وَلَا بُدَّ مِنْهَا.

وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي الْمُوَطَّأِ: « حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ »، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ رَمَلَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ»، كَمَا وَقَعَ فِي الْمُوَطَّأِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّىٰ يَصْعَدَ، ثُمَّ يَمْشِي بَاقِي الْمَسَافَةِ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ عَلَىٰ عَادَةِ مَشْيِهِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والنساء لا يُشرع في حقهن الرمل في الطواف حول الكعبة، ولا شدة السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة.

ومن كان معه أهله ويخشىٰ عليها من الضياع؛ فإنه لا يسعىٰ، وإنما يمشي مشيًا

(١) أخرجه النسائي (٢٩٨٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٦٥٧).

معها.

ثم قال رحمه الله: وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَىٰ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ سَعَىٰ فِي الْجَمِيعِ، أَجْزَأَهُ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَمَا ذُكِرَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنه لا يجب عليه الإعادة؛ لأن السعي الشديد مستحب.

ثم قال رحمه الله:

قوله: «ففعل علىٰ المروة مثل مَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا»:

فيه: أَنَّهُ يُسَنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالرُّقِيِّ مِثْلُ مَا يُسَنُّ عَلَىٰ الصَّفَا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ» فيه: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ، أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَىٰ الْمَرْوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً، وَالرُّجُوعَ إِلَىٰ الصَّفَا ثَانِيَةً، وَالرُّجُوعَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً، وَهَكَذَا فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا، وَآخِرُهَا بالمروة.

وقال ابن بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَىٰ الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا.

وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اه

ثم قال رحمه الله:

قوله: «فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ» إِلَىٰ آخِرِهِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

يعني التحلل من العمرة بعد الانتهاء منها.

ثم قال رحمه الله: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وجعشم: بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

قوله: «فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا».

فيه: إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ مَا رَآهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ.

قوله: «فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ».

التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وكذلك أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.

ففي مسلم: من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: « خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟»»[1].

فلما أمرهم النبي ﷺ بالعمرة في أشهر الحج، تعاظم الصحابة رضي الله عنهم هذا الأمر

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٦).

جدًا.

ففي صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالاَ: « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: **«بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»**[1].

ثم قال ﷺ:

قوله: **«قُلْتُ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»**.

هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِحْرَامِ بِإِحْرَامِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ.

قوله: **«فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»**.

هَذَا أَيْضًا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

وَفِيهِ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحِلَّ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَالْمُرَادُ بِقوله: **«حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ»**: أَيْ مُعْظَمُهُمْ.

والهدي: بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ، وتخفف مع الاسكان.

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

أما عائشة ﷺ كان لها عذر في عدم التحلل؛ لأنها كانت حائض، ولم تستطع أن تأتي بعمرتها، ولم تطهر من حيضها إلا في يوم عرفة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٥).

فهنا دخلت عمرتها في حجها.

ثم قال رحمه الله: وأما قوله: «وقصروا»: فإنما قَصَّرُوا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَىٰ شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ، لِيَحْصُلَ فِي النُّسُكَيْنِ إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ».

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَبَقَ بَيَانُهُ، وَاشْتِقَاقُهُ مَرَّاتٍ.

وَسَبَقَ أَيْضًا مَرَّاتٍ: أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَفِي هَذَا بَيَانُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَىٰ مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وإن تقدم كره هذا الفعل، وحجه صحيح، لا شيء فيه.

ثم قال رحمه الله:

قوله: «وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وصلىٰ النبي ﷺ كل صلاة في وقتها.

ثم قال رحمه الله: فِيهِ: بَيَانُ سُنَنٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ: أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ، إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ: "مَكَّةُ، وَمِنًى، وَمُزْدَلِفَةُ، وَعَرَفَاتٌ، وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا".

وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِمِنًى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ. اه

قوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا في اليوم التاسع، يوم عرفة.

فيه: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ» فيه: اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِنَمِرَةَ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنًى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمِرَةَ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وفي هذا الزمان قد يتعسر علىٰ الحاج النزول بنمرة، فلا بأس أن يدخل مخيمة، ثم يشرع في الوقوف من بعد الظهر.

ثم قال ﷺ: فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرَبَهَا، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

من اغتسل فلا بأس ، وهو فعل حسن، ومن لم يغتسل فلا حرج عليه.

ثم قال ﷺ: فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَارَ بِهِمُ الْإِمَامُ إِلَىٰ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ويسمىٰ بمسجد نمرة.

• وهنا تنبيه مهم: حول الوقوف خارج حدود عرفات.

وليحذر الحاج من هذا المكان؛ لأن نصف المسجد في عرفات، والنصف الآخر خارج حدود عرفات.

وربما قال الحاج أنا سأبقىٰ في مسجد نمرة واقف إلىٰ غروب الشمس، ثم ذهب إلىٰ مزدلفة بعد الغروب، فإن كان في النصف الآخر من جهة القبلة، فإنه لم يحج؛ لأنه وقف خارج حدود عرفات.

والوقوف بعرفة من أركان الحج، بل هو ركن الحج الأعظم.

ثم قال ﷺ: وَخَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الثَّانِيَةَ جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا.

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والجمع هنا جمع تقديم، يصلي العصر في وقت صلاة الظهر، بعد الانتهاء من الخطبة.

ثم قال ﷺ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَارَ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاسْتِظْلَالِ لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ، وَغَيْرِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلنَّازِلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلرَّاكِبِ، فَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ.

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وفيه: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْقِبَابِ، وَجَوَازِهَا مِنْ شَعْرٍ.

وقوله: «بِنَمِرَةَ»: هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ هَذَا أَصْلُهَا.

وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا، وَهُوَ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِهَا.

وَهِيَ: مَوْضِعٌ بجنب عَرَفَاتٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ.

قوله: «وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لأن قريشًا كانوا قد أحدثوا بدعة في الوقوف.

وهي: أن غير القرشي هو الذي يقف بعرفات، وأما القريشي فإنها يقف في المشعر الحرام، في مزدلفة، وهذا مخالف لدين إبراهيم عليه السلام.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] »[1].

وفي الصحيحين أيضا: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا»[2].

ثم قال ﵀:

مَعْنَىٰ هَذَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، يُقَالُ لَهُ قُزَحُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

الْقُرْآنُ.

وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا.

وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ.

فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ؛ لأن الله تعالىٰ أمره بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩]، أَيْ سَائِرُ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللهِ، فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ.

قوله: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ».

أَمَّا أَجَازَ: فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَلَمْ يَقِفْ بِهَا، بَلْ تَوَجَّهَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

وَأَمَّا قوله: «حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ»: فَمَجَازٌ وَالْمُرَادُ قَارَبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا».

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ ،وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ.

قوله: «حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ».

أَمَّا الْقَصْوَاءُ فَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَبَيَانُهَا وَاضِحًا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وقوله: «فَرُحِلَتْ»: هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ، أَيْ جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ.

وقوله: «بَطْنَ الْوَادِي»: هُوَ وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ.

وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنها ليست من عرفات.

ثم قال ﷺ:

وَقوله: «فَخَطَبَ النَّاسَ»:

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَ خُطَبٍ مَسْنُونَةً:

إِحْدَاهَا: يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَخْطُبُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: هَذِهِ الَّتِي بِبَطْنِ عُرَنَةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ.

وَالثَّالِثَةُ: يَوْمَ النَّحْرِ.

وَالرَّابِعَةُ: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطَبُ أَفْرَادٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَّا الَّتِي يَوْمَ عَرَفَاتٍ، فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنها خطبة واحدة، كما هو لفظ الأحاديث الثابتة في ذلك، ومنها حديث جابر بن عبد الله ﷺ الذي بين أيدينا.

ثم قال ﷺ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَىٰ الْخُطْبَةِ الْأُخْرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ.

تلخيص أعمال الحج:

أعمال الحج تتلخص في الآتي:

الأول: في يوم الثامن من ذي الحجة يتوجه الحجاج إلىٰ منىٰ، ويصلون فيها خمس صلوات، كل صلاة في وقتها، ويصلونها قصرًا للرباعية إلىٰ ركعتين، مبدأ الصلوات: صلاة الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم آخرها: وهي صلاة الفجر.

وهذا القصر يكون عامًا لجميع الحجاج، سواء كانوا من أهل مكة، أو من غير أهل مكة، علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثاني: في يوم التاسع من ذي الحجة يتوجه الحجاج إلىٰ عرفات، والسنة أن يبدأ في التوجه بعد طلوع الشمس.

فيصلون الظهر والعصر جمع تقديم، إذا زالت الشمس، بعد الخطبة التي تكون قبلهما، من أمير الحج.

ثم يقفون في عرفات إلىٰ غروب الشمس، فهذا هو عمل مشعر عرفات، يكثرون فيه من الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك من أعمال البر، والخير.

الثالث: يدفعون إلىٰ مزدلفة من عرفات بعد غروب الشمس، في ليلة العاشر من ذي الحجة، التي صبيحتها يوم عيد النحر.

فيصلون إلىٰ مزدلفة وربما يصل أولها في وقت العشاء، ومتأخرهم قد يتأخر.

ويصلىٰ المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، بأذان واحد، وبإقامتين.

ثم ينام الناس إلىٰ الفجر، إلا من كان منهم من الضعفة، أو من يرافقهم، فيشرع له النفر من مزدلفة من بعد نصف الليل.

والسنة أن ينفر المتعجل من بعد غروب القمر.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدُ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر

الصديق ﷺ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[1].

لكن ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أنه إذا نفر من بعد منتصف الليل، جاز له ذلك.

وستأتي بقية الأحكام، من رمي الجمار، وغيرها، والحمد لله ﷻ رب العالمين.

ثم قال رحمه الله:

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

مَعْنَاهُ: مُتَأَكِّدَةُ التَّحْرِيمِ، شَدِيدَتُهُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أضع دم بن رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ، وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا.

وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِلَىٰ طِيبِ نَفْسِ مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَحْتَ قَدَمَيَّ»، فَإِشَارَةٌ إِلَىٰ إِبْطَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ دم بن رَبِيعَةَ».

فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ: اسْمُ هَذَا الِابْنِ إِيَاسُ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ حَارِثَةُ وَقِيلَ آدَمُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ تَمَّامٌ، وَمِمَّنْ سَمَّاهُ آدَمُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ دَمُ: «رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ».

قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قِيلَ: هُوَ وَهَمٌ

والصواب: ابن رَبِيعَةَ؛ لِأَنَّ رَبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ: دَمُ رَبِيعَةَ لِأَنَّهُ وَلِيُّ الدَّمِ فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ.

قَالُوا: وَكَانَ هَذَا الِابْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلًا صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ الْبُيُوتِ، فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدٍ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّبَا: «إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

مَعْنَاهُ: الزَّائِدُ عَلَىٰ رَأْسِ الْمَالِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧٩].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِيضَاحٌ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ، فَإِذَا وُضِعَ الرِّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزِّيَادَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ».

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ، وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ

جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا دليل علىٰ أن النووي رحمه الله ألف رياض الصالحين قبل شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمة الله عليهما.

ثم قال رحمه الله:

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ».

هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ».

قِيلَ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ"، إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللهِ، وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمَعْنَاهُ عَلَىٰ هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ، وَلَمْ يُرِدْ زِنَاهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جَلْدَهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عيبا ولا رِيبَةً عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ، وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ، وَلَا مَحْرَمٍ، وَلَا غَيْرِهِ، فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ، أَوْ ظَنَّتْ، أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّىٰ يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ.

وَمَتَىٰ حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ، وَلَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ، لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ، وَلَا الْإِذْنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ: فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ.

وَمَعْنَاهُ: اضربوهن ضربًا ليس بشديد، ولا شاق.

والبرح: المشقة، والمبرح: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ، فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبَ الْمَأْذُونَ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ، وَجَبَتْ دِيَتُهَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ الضَّارِبِ، وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

قوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

فِيهِ: وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قوله: «فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ يَنْكُتُهَا بَعْدَ الْكَافِ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ فَوْقَ

قَالَ الْقَاضِي: كَذَا الرِّوَايَةُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ.

قَالَ: وَهُوَ بَعِيدُ الْمَعْنَىٰ.

قَالَ قِيلَ: صَوَابُهُ يَنْكُبُهَا بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ.

قَالَ: وَرُوِّينَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بالتاء المثناة من طريق بن الْأَعْرَابِيِّ وَبِالْمُوَحَّدَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ التَّمَّارِ.

وَمَعْنَاهُ: يُقَلِّبُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَىٰ النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ.

وَمِنْهُ: نَكَبَ كِنَانَتَهُ إِذَا قَلَبَهَا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وفي هذا دليل: علىٰ أن الله ﷻ مستوٍ علىٰ عرشه، وأن الله ﷻ في السماء، والمراد من السماء هنا العلو.

لأن النبي ﷺ.

كان إذا قال: «**اللهم**»، كان يشير إلىٰ السماء.

وإذا قال: «**اشهد**»، كان يشير إلىٰ الأرض.

وهذا من الأدلة علىٰ إثبات العلو والإشارة.

ثم قال رحمه الله:

قوله: «**ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**».

فيه: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظهر والعصر هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ:

فَقِيلَ: بِسَبَبِ النُّسُكِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ كَأَهْلِ مَكَّةَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَىٰ أَوَّلًا، وَأَنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلْأُولَىٰ، وَأَنَّهُ يُقِيمُ

لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح: أن جميع الحجاج يقصرون ويجمعون، المكي وغيره؛ لأن الأدلة عامة في ذلك.

فإن النبي ﷺ قد صلىٰ بهم، وجمع، وقصر، ولم يأمر المكي أن يتم.

إلا أننا لا نقول: قصر سفر؛ لأنه ليس بسفر في حق المكي.

ولا نقول: بأنه قصر نسك؛ لأن القصر جاء في الشرع للمسافر.

وإنما هو جمع جمعه النبي ﷺ بأهل مكة، وغيرهم.

ثم قال رحمه الله:

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ».

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الجبل: هو بجانب مستشفىٰ نمرة، وهو المسمىٰ بجبل الرحمة.

وهذه التسمية لم تكن علىٰ عهد النبي ﷺ.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صعد علىٰ الجبل.

- فمن الخطأ ما يفعله كثير من المسلمين، وربما تكلفوا ذلك بمشقة شديدة بسبب الزحام ليصلوا إلىٰ أعلىٰ الجبل.

وإنما ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف بجانب الصخرات التي في أسفل الجبل من الجهة الشرقية.

وزد علىٰ ذلك أنه جعل عليه في عهد الأتراك، أو غيرهم، مثل العمود، وهذا مما

زاد الناس فتنة إلىٰ فتنتهم، إذ أنهم يحرصون علىٰ الصعود إلىٰ ذلك الموضع، ويظن بعضهم أنه لا وقوف في عرفة إلا لمن صعد إليه.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[1].

والاستمرار في الوقوف، مع الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وأعمال البر، كل هذا من السنن، والمستحبات، وليس من الواجبات، وإنما الواجب البقاء في عرفات إلىٰ غروب الشمس.

ثم قال: فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَآدَابٌ لِلْوُقُوفِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَىٰ الْمَوْقِفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ.

وَالثَّانِي: غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

أفضل إذا كان لا يشق عليه، وأما الآن فربما إذا ركب علىٰ جمل، أو بعير ربما يشق عليه ذلك، فنزول الحاج في خيمته، وربما يكون فيها مكيف، وهذا أمر حسن يعينه علىٰ طاعة الله ﷻ في هذا الوقوف.

ثم قال: وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتٌ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ.

وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ: مِنْ الِاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَغَلَطٌ.

بَلِ الصَّوَابُ: جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَىٰ فِي الْوُقُوفِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ. اهـ

۞ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى**: وهذا عند جمهور أهل العلم.

ثم قال: وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَىٰ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ، أَمْ لَا؟

وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا: سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وذهب بعضهم إلىٰ أنه من شروق شمس يوم عرفة.

لكن الصحيح أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وفعل النبي ﷺ مبين للوقوف.

وأما في الليل فقد ثبت في سنن أبي داود ﷺ: من حديث عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»(١).

ثم قال: فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ اللَّيْلِ كَفَاهُ وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتَ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

انظر قول أحمد ﷺ مخالف لقول الجمهور من أهل العلم.

فإن قلنا: بأن رد هذا القول طعن في الإمام أحمد، لما بقي للخلاف شأن.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٢٣).

مع أن قتادة ﷺ يقول: "من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه بأنفه".

ولا يلزم من رد قول العالم الطعن فيه؛ فإننا نعتقد: "بأن العالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر".

ثم قال: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قوله: «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ».

فَرُوِيَ حَبْلَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَرُوِيَ جَبَلَ بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرَّمَلِ مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ.

وَأَمَّا قوله: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ».

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ ،وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ.

قَالَ: قِيلَ لَعَلَّ صَوَابُهُ حِينَ غَابَ الْقُرْصُ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ.

وَيَكُونُ قوله: «حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ»، بَيَانًا لِقَوْلِهِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، فَإِنَّ هَذِهِ تُطْلَقُ مَجَازًا عَلَىٰ مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ، فَأَزَالَ ذَلِكَ الِاحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ».

فِيهِ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ

قوله: «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ أَنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ».

مَعْنَىٰ شَنَقَ: ضَمَّ وَضَيَّقَ وَهُوَ بِتَخْفِيفِ النون ومورك الرَّحْلِ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَوْرِكُ وَالْمَوْرِكَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، هُوَ

الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ، وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَّ مِنَ الرُّكُوبِ.

وَضَبَطَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ: وَهُوَ قِطْعَةُ أُدُمٍ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّاكِبُ تُجْعَلُ فِي مُقَدَّمِ الرَّحْلِ، شِبْهُ الْمِخَدَّةِ الصَّغِيرَةِ.

وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّاكِبِ بِالْمُشَاةِ وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضعيفة.

قوله: «**ويقول بِيَدِهِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**»، مَرَّتَيْنِ مَنْصُوبًا.

أَيِ الْزَمُوا السَّكِينَةَ: وَهِيَ الرِّفْقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ.

فَفِيهِ: أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

ففي الصحيحين: من طريق عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - ﷺ -: «**وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**». قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ "، ﴿مَنَاصٌ﴾: «**لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ**»[1].

ثم قال:

قوله: «**كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ**».

الْحِبَالِ هُنَا: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ جَمْعُ حَبْلٍ، وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمُ.

و**قوله**: «**حتىٰ تصعد**»: هو بفتح الياء الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَضَمِّهَا يُقَالُ صَعِدَ فِي الْحَبْلِ، وأصعد ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

وَأَمَّا الْمُزْدَلِفَةُ: فَمَعْرُوفَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّزَلُّفِ وَالِازْدِلَافِ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا من عرفات ازدلفوا إليها، تقربوا مِنْهَا.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ سَاعَاتٍ.

وَتُسَمَّىٰ جَمْعًا: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مِنَ الْحَرَمِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

إذًا مزدلفة كلها من الحرم، وهي مشعر حرام.

ومنىٰ كلها من الحرم، وهي مشعر حرام.

وأما عرفات فهي من الحل، فعرفات مشعر، وليس بحرام.

ثم قال:

قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَغَيْرُهُمْ: حَدُّ مُزْدَلِفَةَ: مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ، وَوَادِي مُحَسِّرٍ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا.

وَيَدْخُلُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ: جَمِيعُ تلك الشعاب، والجبال الداخلية، فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ.

قوله: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

- فِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَيَكُونُ هَذَا التَّأْخِيرُ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ

وَالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى وَغَيْرِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا الْجَمْعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَصَلَّىٰ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا، جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهَا. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

أما القول بالاشتراط فليس بصحيح، فلو صلاهما بعد دخول الوقت في أي مكان كان، صحت صلاته، سواء صلاهما جمع تقديم، أو تأخير.

ثم قال:

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا مَنْ به أو بدابته عذر فلة أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَذَانٍ لِلْأُولَىٰ، وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ

الْحَنَفِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلْأُولَىٰ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا للثانية، وهو محكي عن عمر، وابن مَسْعُودٍ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَتِهَا بِلَا أَذَانٍ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يحكي أيضا عن ابن عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح أنه يصليهما بأذان واحد، وإقامتين.

ثم قال: وَأَمَّا قوله: «**لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا**»، فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّىٰ سُبْحَةً؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ التَّسْبِيحِ.

فَفِيهِ: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْجَمْعِ أَمْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرْطٌ، أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ فَالْمُوَالَاةُ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وحتىٰ وإن جمع بين الصلاتين في وقت الثانية جمع تأخير، فالموالاة مطلوبة.

ثم قال: قوله: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**».

• فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسُكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ، وَصَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، كَالْوُقُوفِ بعرفات.

قاله من أصحابنا: ابن بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ.

وَقَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ: وَهُمْ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

۞ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى**: القول بأنه ركن، فغير صحيح.

ثم قال: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَىٰ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، إِلَّا الضَّعَفَةَ فَالسُّنَّةُ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَفِي أَقَلِّ الْمُجْزِي مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا:

الصَّحِيحُ: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ.

وَالثَّانِي: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالثَّالِثُ: مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: السُّنَّةُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَتَأَكَّدُ التَّبْكِيرُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ لِلِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

ولأن وظائف هذا الْيَوْمِ كَثِيرَةٌ، فَسُنَّ الْمُبَالَغَةُ بِالتَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ، لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلْوَظَائِفِ.

الثَّالِثَةُ: يُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْمُسَافِرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَذَانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، كَمَا فِي الْحَضَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَمَّا الْقَصْوَاءَ: فَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَيَانُهَا.

وَأَمَّا قوله: «ثُمَّ رَكِبَ»: فَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ الرُّكُوبُ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَبَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ: فَبِفَتْحِ الْمِيمِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ.

وَيُقَالُ: أَيْضًا بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: قُزَحُ بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وبنوا الآن عنده مسجد؛ إلا أن المسجد لا يتسع للناس كلهم جميعًا الآن.

ثم قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزَحُ.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَهْلُ السِّيَرِ، وَالْحَدِيثِ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

كلها مشعر حرام، إلا أن النبي ﷺ وقف عند قزح.

ثم قال: وَأَمَّا قوله: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»: -يَعْنِي الْكَعْبَةَ- «فَدَعَاهُ» إِلَىٰ آخِرِهِ.

فِيهِ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَىٰ قُزَحَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهَذَا لا خلاف فِيهِ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ.

فقال بن مسعود وبن عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَزَالُ وَاقِفًا فِيهِ يَدْعُو، وَيَذْكُرُ حَتَّىٰ يُسْفِرَ الصُّبْحُ جِدًّا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (أَسْفَرَ جِدًّا): الضَّمِيرُ فِي أَسْفَرَ يَعُودُ إِلىٰ الفجر المذكور أولًا.

وقوله (جِدًّا): بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ إِسْفَارًا بَلِيغًا

قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (أَبْيَضَ وَسِيمًا)، أَيْ حَسَنًا.

قَوْلُهُ (مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ):

الظُّعُنُ: بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْعَيْنِ ،وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْعَيْنِ، جميع ظَعِينَةٍ: كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ.

وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الْبَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، ثُمَّ تُسَمَّىٰ بِهِ الْمَرْأَةُ مَجَازًا لِمُلَابَسَتِهَا الْبَعِيرَ.

كَمَا أَنَّ الرَّاوِيَةَ أَصْلُهَا: الْجَمَلُ الذي يَحْمِلُ الْمَاءَ، ثُمَّ تُسَمَّىٰ بِهِ الْقِرْبَةُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قوله: «**يَجْرِينَ**»: بِفَتْحِ الْيَاءِ.

قوله: «**فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ**».

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَىٰ غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَغَضِّهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَكَانَ أَبْيَضَ وَسِيمًا حَسَنَ الشَّعْرِ**»، يَعْنِي أَنَّهُ بِصِفَةِ مَنْ تُفْتَتَنُ النِّسَاءُ بِهِ لِحُسْنِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوَىٰ عُنُقَ الفضل فقال له العباس: لويت عنق بن عَمِّكَ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشيطان عليهما**».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَضْعَهُ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ كَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتَهُ بِيَدِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْكَفَّ الْمَقُولُ لَهُ، وَأَمْكَنَهُ بِيَدِهِ، أَثِمَ مَا دَامَ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ اللِّسَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا».

أَمَّا مُحَسِّرٌ: فَبِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُهْمَلَتَيْنِ سُمِّيَ بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه، أي أُعي فيه وكل.

ومنه قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤﴾ [الملك:٤].

وأما **قوله**: «فَحَرَّكَ قَلِيلًا»: فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْرِعُ الْمَاشِي، وَيُحَرِّكُ الرَّاكِبُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَىٰ الْخَذْفِ رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي».

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والآن ما هنالك شجرة، لكن هي الجمرة التي تكون إلىٰ جهة الكعبة.

وهي آخر جمرة من جهة منىٰ.

وتسمىٰ بالجمرة الكبرىٰ، وجمرة العقبة.

حكم جمرة العقبة في يوم النحر:

فلا تُرمىٰ يوم عيد النحر إلا جمرة العقبة الكبرىٰ.

ثم قال: أَمَّا قوله: «سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ»، فَفِيهِ: أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والطريق الوسطىٰ: هي الطريق المظللة من مزدلفة إلىٰ الجمرة.

فقد ظللت بهنجر كبير.

ثم قال: وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ أَصْحَابِنَا: يَذْهَبُ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ؛ لِيُخَالِفَ الطَّرِيقَ تفاؤلًا بتغير الْحَالِ.

كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُخُولِ مَكَّةَ: "حِينَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ".

وَخَرَجَ إِلَىٰ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

وَأَمَّا الْجَمْرَةُ الْكُبْرَىٰ: فَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ: وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَوَصَلَ مِنًى أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ رَمْيِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّمْيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَأَنَّ قَدْرَهُنَّ بِقَدْرِ حَصَىٰ الْخَذْفِ وَهُوَ نحو حبة الباقلاء.

وينبغي ألا يَكُونَ أَكْبَرَ، وَلَا أَصْغَرَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَجْزَأَهُ بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَجَرًا.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الرَّمْيُ بِالْكُحْلِ، وَالزِّرْنِيخِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّىٰ حَجَرًا.

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ رَمَىٰ السَّبْعَةَ

رَمْيَةً وَاحِدَةً حُسِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَىٰ كُلَّ حَصَاةٍ وَحْدَهَا، مَعَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُونُ مِنًى وَعَرَفَاتٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَقِيلَ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا رَمَىٰ أَجْزَأَهُ، بِحَيْثُ يُسَمَّىٰ رَمْيًا بِمَا يُسَمَّىٰ حَجَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

يجزئه ذلك، ولكن السنة أن تكون الكعبة عن يساره.

بمعنىٰ أن تكون متجهًا إلىٰ الجمرة، والمشرق عن يمينك، والمغرب عن يسارك، وأنت متجه إلىٰ الشمال.

ثم قال: وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ: فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا غَيْرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ نُسُكٌ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّىٰ فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَىٰ، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ رَمْيُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكْفِهِ السِّتُّ.

وَأَمَّا قوله: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَىٰ الْخَذْفِ».

فَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مُعْظَمِ النُّسَخِ.

قَالَ: وَصَوَابُهُ مِثْلُ حَصَىٰ الْخَذْفِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَالَّذِي فِي النُّسَخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظَةِ مِثْلِ هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ وَلَا يتم الكلام الا كذلك.

ويكون قوله: «حَصَىٰ الْخَذْفِ»، مُتَعَلِّقًا بِحَصَيَاتٍ.

أَيْ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَصَىٰ الْخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

فَحَصَىٰ الْخَذْفِ: مُتَّصِلٌ بِحَصَيَاتٍ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

ثم قال:

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ النحر فنحر ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ».

هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ.

وَكَذَا نَقَلَهُ القاضي عن جميع الرواة، سوىٰ ابن مَاهَانَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ: «بَدَنَةً».

قَالَ: وَكَلَامُهُ صَوَابٌ، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ

قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا حَرِيٌّ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَنْحَرَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مِنًى وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ، وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ كَافِرًا كِتَابِيًّا، بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ صَاحِبُ الْهَدْيِ عِنْدَ

دَفْعِهِ إِلَيْهِ، أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ. اهـ

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:** ويشترط أيضًا أن يسمي علىٰ الهدي، فالتسمية شرط في صحة الذبيحة، سواء كانت هديًا، أو أضحيةً، أو فديةً، أو غير ذلك مما يذبح للبيع، وللضيف، وللأكل، ولغير ذلك مما يباح فعله.

ثم قال:

وقوله: «مَا غَبَرَ»، أَيْ مَا بَقِيَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْهَدَايَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يُؤَخِّرُ بَعْضَهَا إِلَىٰ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا قوله: «وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْسِ الْهَدْيِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَةً بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَعْطَىٰ عَلِيًّا الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ اليمين وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: «أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا».

الْبَضْعَةِ: بِفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلْفَةٌ جُعِلَتْ فِي قِدْرٍ لِيَكُونَ آكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى: ويسمىٰ بطواف الزيارة، أيضًا.

ثم قال: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: عِنْدَنَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَذَبْحِ الْهَدْيِ، وَالْحَلْقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ ضَحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَلَا يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً، وَلَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، بَلْ يَصِحُّ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ حَيًّا.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وذهب بعضهم إلىٰ أن يجوز له الإفاضة إلىٰ آخر الحجة.

ثم قال: وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّىٰ لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الْوُقُوفِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ رَمَلٌ، وَلَا اضْطِبَاعٌ إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ، أَوِ الْقُدُومِ، أَوِ التَّطَوُّعِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّةِ غَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ:

فَيُقَالُ أَيْضًا طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْفَرْضِ وَالرُّكْنِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا طَوَافَ الصَّدْرِ.

وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاللهُ أَعْلَمُ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا مَرَّاتٍ الْمَسْأَلَةَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنِ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ هُنَاكَ

وقوله: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ».

فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَحَذَفَ ذِكْرَ الطَّوَافِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وأما قوله: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»: فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ مِنْ حديث بن عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنًى.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى**: وهذا قول لبعض أهل العلم.

وبعضهم ينكر ذلك، وقالوا: إنما صلىٰ ركعتي الطواف في مكة، فظن الظان أنه صلىٰ الظهر، وإلا فقد رجع النبي ﷺ إلىٰ منىٰ، وصلىٰ بالناس الظهر.

وجاءت رواية عن عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر، ثم نزل فطاف.

و استبعد هذا غير واحد من أهل العلم.

إلا أن بعضهم ذكر وقال: لعل هذا كان في الصيف والنهار كان طويلًا.

وإلا لو كان في الشتاء ما يتسع الوقت لمثل هذه الأعمال.

حيث: يمشي من مزدلفة قبل الشروق بقليل، ثم يصل إلىٰ منىٰ، يحتاج إلىٰ ساعة ونصف، أو إلىٰ ساعتين، لا سيما مع وجود الزحام في الحج.

ثم ينحر مائة بدنة، ثم تقطع، ويقطع من كل واحدة جزء، ثم تطبخ، ثم يأكل منها النبي ﷺ، ثم ينزل إلىٰ مكة، يحتاج إلىٰ قدر ساعتين ربما في المشي، ولا سيما في ذلك الزمان، لم تكن الطريق مثل الآن.

ثم يطوف النبي ﷺ، ويسعىٰ، وهذا غير المفرد والقارن.

يسعىٰ سعيًا آخرًا، ثم يرجع.

فأكثر الأعمال، وأشد الأعمال، وأشقها، تكون في يوم النحر.

ثم قال: وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

فَإِنَّهُ ﷺ: «صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ، وَلَهُمْ صَلَاةٌ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ بَسَطْتُ إِيضَاحَ هَذَا الْجَوَابِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالىٰ: وبقي أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم.

ونكون بهذا قد انتهينا من التعليق المختصر علىٰ شرح هذا الحديث، والله أعلم، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

الدعاء بعد التلبية

٧٤٣ – (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ**»[1]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان الدعاء الذي يقال بعد التلبية، ولكن الحديث ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وقد كذب.

وتنتهي التلبية في طواف القدوم إلىٰ حين استلام الحجر الأسود.

وذلك لما أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في سننه: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ" «**أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**»[2].

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ " وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَالعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وفي الحج يلبي إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ:**

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٢٧) بسند ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٢٤): "وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الرَّاوِي عَنْهُ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ؛ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُمَوِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ.

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي.

«لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[1].

بيان مواطن استجابة الدعاء في الحج:

ونذكر من باب الفائدة مواطن استجابة الدعاء في الحج مع أنه كله مضنة لاستجابة الدعاء، لما فيه من أنواع العبادات، فمن هذه المواطن.

الأول: في الطواف.

ولا أعلم حديثاً يثبت عن النبي ﷺ في ذلك،

إلا أنه موطن ذكر لله ﷻ، ودعاء.

الثاني: علىٰ الصفا والمروة.

لحديث جابر بن عبد الله ﷺ المتقدم.

الثالث: عند الصخرات في عرفات، بل في عرفات كلها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف**»، وقد قال رسول الله ﷺ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[2].

الرابع: عند المشعر الحرام.

لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة:١٩٨].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: «**أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٥)،عن عبدالله بن عمر وهو حديث ضعيف في سنده حماد بن أبي حميد قال الترمذي ليس بالقوي.

فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

الخامس: عند الجمرة الوسطىٰ، والصغرىٰ، في أيام التشريق الثلاثة.

ولا يقف عند جمرة العقبة الكبرىٰ للدعاء.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»(٢).

السادس: عند شرب زمزم، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:« ماء زمزم لما شرب له»(٣)، وكان ابن عباس ﷺ يدعوا: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً »، مع اشتراك هذه المواطن مع غيرها في أوقات الإجابة كالسجود وأدبار الصلوات وبين الأذان والإقامة وآخر ساعة يوم الجمعة وفي الثلث الأخير من الليل وحال الاضطرار، ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب، ودعوة المسافر.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٢).

(٣) أخرجه أحمد(١٤٩٩٦)وله شواهد.

بيان أن عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر

٧٤٤ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان التوسعة علىٰ الحاج، وأنه لا يضيق علىٰ نفسه، ويقول: لا أقف إلا حيث وقف النبي ﷺ، ولا أقف في المشعر الحرام إلا حيث وقف النبي ﷺ، ولا أنحر في منىٰ إلا حيث نحر النبي ﷺ.

لكن من رحمة الله ﷻ علىٰ الناس أنه جعل منىٰ كلها منحر.

ففي مسلم: عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

جمع: هو اسم لمزدلفة، كما تقدم.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٩٥): فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَىٰ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ فَالْأَكْمَلُ مَوْضِعُ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ وَالْجَائِزُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنْحَرِ وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ وَخَيْرُهُنَّ أَجْزَاءُ الْمُزْدَلِفَةِ. اهـ والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

الدخول إلى مكة والخروج منها

٧٤٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان المكان الأفضل لدخول مكة، والخروج منها.

• وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن أفضل الدخول من أعلاها وإن أدىٰ ذلك إلىٰ تغيير مسار الحاج.

فمثلًا: الحاج اليمني يضطر إلىٰ أن يغير طريقه حتىٰ يدخل مكة من الثنيا العليا.

وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن ذلك لا يلزم.

وإنما فعله النبي ﷺ لأنه كان أسمح له في الدخول، والخروج.

وكل حاج يدخل من المكان الذي هو أسمح في حقه، وهذا القول هو الأصوب.

فإن اليمني الآن إذا جاء من طريق الخليل إبراهيم يدخل من باب الملك فهد.

وهكذا من جاء من العزيزية يدخل من باب الملك عبد العزيز، ومن جاء من غزة يدخل من باب السلام.

ومن جاء من جهة جرول، العتيبية، يدخل من باب العمرة أو من توسعة الملك عبد الله، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

الوقت الأفضل في دخول مكة

٧٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان الوقت الأفضل في دخول مكة.

وقد احتج جمع من أهل العلم بهذا الحديث علىٰ أن دخول مكة بالنهار أفضل من دخولها بالليل.

وذهب جمع إلىٰ أن دخولها بالليل أفضل.

والصحيح في هذه المسألة: أن الأفضل ما كان أسمح، وأسهل للحاج، أو للمعتمر.

وفي مثل هذه الأيام ربما يكون دخولها بأواخر الليل أيسر للحاج، مع وجود الكهرباء، وخفت الخطوط، وسهولة الطواف، وغير ذلك.

حكم المبيت بذي طوى، والغسل فيها:

وفي الحديث مشروعية المبيت بذي طوىٰ، وهو المعروف بجرول الآن والمبيت بذي طوىٰ، والغسل، فيها لا يصل إلىٰ السنية، إلا من أراد أن يتأسىٰ بالنبي ﷺ، فلا حرج عليه في ذلك، ويؤجر علىٰ التأسي، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه

٧٤٧ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»[١].

رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية تقبيل الحجر الأسود.

وتقبيل الحجر الأسود ثابت عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢].

حكم السجود على الحجر الأسود:

وقد استحب السجود عليه، والتمسح به، الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمة الله عليهما.

---

(١) أخرجه الحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٢٢٣)، والصحيح فيه الوقف. وقد اختلف في هذا الحديث، فمنهم من رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، ومنهم من رواه عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، ومنهم من رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وهذا هو الذي رجحه الحافظ في التلخيص (١٠٢٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٠٨): "وجعفر هَذَا تَابِعِيّ أخرجَا لَهُ، فَيَنْبَغِي أَن يكون عَلَى شَرطهمَا، لَكِن الْبَزَّار أخرجه من حَدِيث جَعْفَر بن عبد الله بن عُثْمَان المَخْزُومِي، وَهُوَ ثِقَة كَمَا قَالَ أَحْمد وَأَبُو خَالِد، وَرَأَيْت من يُوهم الْحَاكِم فِي كَونه ابْن الحكم، ويصوب مَا ذكره الْبَزَّار. وَرَوَاهُ كَذَلِك أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ، وَأَبُو عَاصِم، والعقيلي، وَقَالَ: "فِي حَدِيثه وهم واضطراب". وَاعْترض ابْن الْقطَّان عَلَى عبد الْحق فِي عزوه إِلَى الْبَزَّار؛ فَقَالَ: "لَا ذكر لَهُ من حَدِيث عمر بن الْخطاب، من كتاب الْبَزَّار، وَلَعَلَّه من بعض أَمَالِيهِ، وَإِنَّمَا أعرفهُ عِنْد ابْن السكن". اهـ وأقر شيخنا الحجوري تحت حديث من تحقيق الصغرى (٧١٣) قول الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «**رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا**»[1].

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩/ ١٨):

قوله: «**وَالْتَزَمَهُ**»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَا قَدَّمْنَا مِنَ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وكره ذلك الإمام مالك رحمه الله، وذكر أن ذلك بدعة.

والصحيح أنه لم يثبت عن النبي ﷺ السجود عليه، والتمسح به.

فإن التمسح به، أو بالكعبة، أو بشيء من أحجارها لطلب البركة يعتبر من المحدثات.

وأما الذي فعله ﷺ فهو التقبيل.

❀ بيان سبب تسمية الحجر الأسود بهذا الاسم:

ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**»[2].

وقال رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وقد اختلفت قريش في وضعه في الكعبة حين بنوها.

حتىٰ دخل النبي ﷺ بينهم، فجعلوه محكمًا.

ففي مسند الإمام أحمد ﷺ: من حديث السائب بن عبد الله العابدي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٦١٨)، وهو مخرج في " المشكاة " (٢٥٧٩). وصححه في المشكاة (٢٥٧٧)، وفي صحيح السنن.

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَاثِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ فَبَيْنَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَىٰ الْحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَىٰ مِنْهُ، وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ: آخَرُونَ نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، " فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ»[1].

- تنبيه هام:

وأما حديث: «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده**»[2]، فهو حديث لم يثبت عن النبي ﷺ، ومع ذلك استدل به بعض المبتدعة علىٰ الحلول، والاتحاد.

ولا حجة لهم فيه لأمور:

الأول: لأن الحديث ضعيف. الثاني: ومع فرض ثبوته ففيه رد عليهم.

إذ أنه قيده بمين الله في الأرض، فلما قيد بالأرض دل علىٰ أنه ليس من صفات الله ﷻ.

ولو كان من صفات الله ﷻ لأطلق وقال: "فمن قبله فقد قبل الله".

أخذ قرامطة البحرين للحجر الأسود:

وقد أخذ الحجر الأسود من الكعبة القرامطة في البحرين، عليهم لعنة الله ﷻ، وبقي عندهم اثنين وعشرين سنة، وكسروه، ولم يبقَ منه إلا قطع يسيرة، جمعت ولحمت بالفضة، ووضعت في شيء من اللك، ثم ردَ إلىٰ مكانه بعد ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٠٤).

(٢) وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٢٢٣).

ولاستلام الحجر الأسود حالات:

الأول: وهي أكملها التقبيل لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

الثانية والثالثة: استلامه باليد، والمحجن وتقبيل المحجن، لحديث: أَبي الطُّفَيْل، قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**» أخرجه مسلم.

الرابع: الإشارة إليه.

وفي فضله قال رسول الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَلِمُهُ، بِحَقٍّ**»[1]، أخرجه ابن ماجه.

وقال ﷺ: «**إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ**»[2] أخرجه أحمد.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨٥).

بيان أن الرمل يكون في ثلاثة أشواط في الطواف

٧٤٨ – (وَعَنْهُ –رضي الله عنه– قَالَ: «**أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ – ﷺ – أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٤٨ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: «**أنه كان إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «**رأيت رَسُولَ اللهِ – ﷺ – إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[(٣)].

الشرح: ساق المنصف رحمه الله الحديثين لبيان سنية الرمل.

ويكون الرمل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من طواف القدوم للحج أو العمرة.

وليس في طواف الإفاضة رمل.

وحكمه الاستحباب في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من الطواف الأول.

ويبدأ الرمل من الحجر إلىٰ الحجر.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أنه قَالَ لِلرُّكْنِ: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ**»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «**فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ**»[(٤)].

وكان مبدأ الرمل أن النبي ﷺ فعله إغاظة للمشركين حين زعموا أن المهاجرين

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٣، ١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) الحديث ليس في المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٥).

قد أصابتهم حمىٰ يثرب.

وقد بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ".

ففي الصحيحين[1] واللفظ لمسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّىٰ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَىٰ الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّىٰ قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ».

قوله: «**أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ**».

ويكون الشوط من الركن إلىٰ الركن، والأمر هنا للندب.

قوله: «**وَيَمْشُوا أَرْبَعًا**» أي: تتمة السبعة الأشواط.

وفي هذا دليل علىٰ أن الطواف سبعة أطواف، خلافًا لأبي حنفية رحمه الله، ومن قال بقوله.

وجمهور أهل العلم علىٰ الطواف إذا كان أقل من سبعة أشواط فإنه لا يجزئ، ولا يصح، ويجب علىٰ صاحبه أن يتم طوافه.

وإذا كان قد سافر إلىٰ بلده، وترك الطواف الواجب يلزمه الرجوع وإتمام طوافه.

قوله: «**مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**»: المراد منهما: الركن اليماني، والحجر الأسود.

وأما ما كان من الركنين الشماليين، فإن الكعبة لم تبنَ علىٰ قواعد إبراهيم.

وكان ذلك قلة سبب النفقة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»[1].

وسبب ذلك أن أموالهم كان كثيرها من الربا، وعزموا أن لا يبنوا البيت إلا بما كان حللًا خالصـًا.

فعجزت أموالهم عن بناء الكعبة، علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام.

وكان معاوية ﵁ يستلم جميع الأركان، فنهاه ابن عباس ﵄ وغيره.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ".

ثم قال: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟».

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا».

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﵄: «يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ»[2].

وثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من طريق مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: "أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لِمَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣). [(الجدر) في نسخة (الجدار) والمراد الحجر الذي حول الجدار].

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٠).

تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا "، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ». (١)

قوله: «**أنه كان إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ**» أي: طواف القدوم.

قوله: «**خَبَّ ثَلاَثًا**» أي: رمل ثلاثة أطواف.

قوله: «**وَمَشَىٰ أَرْبَعًا**» أي: ومشىٰ في الأشواط الأربعة الأخرىٰ مشيًا دون رمل.

قوله: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف بالحج، أو بالعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعًا**»: وبهذا تعلم أن طواف الإفاضة، وما يسمىٰ بطواف الزيارة، ليس فيه رمل، حتىٰ وإن كان أول طواف للحاج، وهذا يكون في حالة إذا تأخر الحاج عن الوصول إلىٰ البيت، ولم يصل إلا في يوم التاسع من ذي الحجة، وضاق عليه الوقت، وخشي علىٰ نفسه فوات الوقوف بعرفة.

وفي المصنف لابن أبي شيبة: قال في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا ؟

أخرج عن عروة قال: لا رمل يوم النحر.

وأخرج عن مجاهد قال: رأيته يرمل يوم النحر.

وأخرج عن عطاء قال: ليس في الطواف والنحر رملان.

وهذا هو الصواب الذي لا معدل عنه لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

وبوب أبو بكر بن أبي شيبة فب المصنف: (من رخص في ترك الرمل) وذكر عن عطاء: الرجل ينسىٰ الرمل ليس عليه شيء، وذهب الحسن أنه يهريق دم، والصحيح قول عطاء، وبسند صحيح كان ابن عمر ت لا يرمل إذا أهل من مكة.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٩٣).

بيان استحباب استلام الركنين اليمانيين

٧٤٩ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يستلم من الأركان، وعلىٰ دلالة الحديث جمهور العلماء.

قوله: «وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»: وهما الحجر الأسود، والركن اليماني.

أما الركن اليماني: فإنه إذا لم يتيسر له الوصول إليه، فلا يشرع الإشارة إليه.

بيان ما يقال عند استلم الحجر الأسود:

ويقول الطائف عند استلام الحجر الأسود: "الله أكبر".

فإن زاد: "بسم الله، الله أكبر".

فقد ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بيان فضيلة استلام الركنين:

ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من طريق ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – كَانَ يُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٩).

كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»(١).

وثبت عند الإمام النسائي رحمه الله في سننه: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْـدِ الرَّحْمَنِ- ابن عمر ﷺ- مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود

٧٥٠ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان استحباب تقبيل الحجر الأسود.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من طريق الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»[2].

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود:

وليس تقبيل الحجر الأسود للتبرك به، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ التبرك بالأحجار، والأشجار.

وإنما هو عبادة شرعها الله ﷻ وأمر بها أمر استحباب، فتقبيله عبادة لله ﷻ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تقبيل الحجر الأسود، فيستحب لنا أن نقبل الحجر الأسود كما قبله النبي ﷺ، وكما قبله الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

وما جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١١).

بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»[1].

فلا يثبت فإنه ضعيف جدًا في إسناده محمد بن عون منكر الحديث.

حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود:

وجاء في السنن الكبرىٰ للإمام البيهقي رحمه الله: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ»[2].

والحديث فيه من لم يسمَ.

والصحيح أن ترك استلام الحجر أولىٰ من استلامه مع مزاحمة الناس، فإن مزاحمة الناس وأذيتهم كبيرة من كبائر الذنوب، ولا سيما في ذلك الموطن.

وأما استلام الحجر الأسود فما هو إلا سنة، ومستحب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، والحديث ضعيف جدًا وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه. وفي الضعيفة (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٢٦١).

بيان اجواز استلام الركن بمحجن

٧٥١ – (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ – رضي الله عنه – قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**[1] **مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز استلام الركن بمحجن أو ما في بابه.

قوله: «**وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ** – رضي الله عنه»: أبو الطفيل اسمه: عامر بن واثلة رضي الله عنه.

وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم.

والمحجن: العصا الملتوية الرأس، أو نحو ذلك.

وهذا الطواف كان والنبي ﷺ في هذا الطواف راكبًا علىٰ بعيره.

وفيه: جواز الطواف علىٰ البعير راكبًا عليه.

فيه: مشروعية استلام الحجر الأسود بمحجن، وذلك إذا لم يتيسر له تقبيل ، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

(١) «المحجن»: عصا محنية الرأس.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

مشروعية الاضطباع بالطواف

٧٥٢ – (وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنَ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «**طَافَ النَّبِيُّ** – ﷺ – **مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ**»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الاضطباع، وهو سنة عند جماهير العلماء.

قوله: «**يعلىٰ بن أمية**»: هو بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميميّ الحنظليّ، حليف قريش. **قوله**: «**طاف البيت**» أي: في حجه.

قوله:«**مضطبعًا**» فيه: مشروعية الاضطباع في طواف القدوم.

وصورته: أن الرجل يدخل رداءه من تحت إبطه الأيمن عند جماهير العلماء، ويلقيه علىٰ منكبه الأيسر، فيكون المنكب الأيمن مكشوفًا.

والاضطباع في طواف القدم سنة، وليس بواجب، فقد ثبت من فعل النبي ﷺ، وأفعال النبي ﷺ تدل علىٰ الاستحباب، إلا ما علم بقرينة، أو اقترن به أمر أنه للوجوب.

من الجهل الاضطباع في جميع المناسك، وإنما يكون في السبعة الأطواف من طواف القدوم، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٩٥٢) (١٧٩٥٥)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦٤٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٠٤). ولفظ أبي داود: "اضطبع ببرد أخضر"، أُعلت، وذكرها الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤١٦)، وقال فيه: "هذا الحديث اذا نظرت اليه رجاله رجال الصحيح، ولكنه منقطع، ابن جريج لم يسمع من يعلى، وابن يعلى هو صفوان وقد ذكرت الواسطة عند الترمذي وابن ماجه، وهو عبد الحميد بن مطعم.

التكبير والتلبية حال التوجه إلى عرفات

٧٥٣ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان الذكر الذي يقال حين التوجه إلىٰ عرفات، والرجوع منها، وقد تنوع فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

أما النبي ﷺ فقد لزم تلبيته، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في بيان حجة النبي ﷺ وفيه قال: «وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ...»[(٢)].

بيان متى يقطع الحاج التلبية:

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[(٣)].

قوله: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

أي كان من أهل بالتلبية لا ينكر عليه من كان يكبر لا ينكر عليه.

والمسألة واسعة، فمن شاء كبر، ومن شاء لبىٰ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل والضعفة

٧٥٤ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ[1] بِلَيْلٍ**»[2]).

٧٥٥ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – ﷺ – قَالَتْ: «**اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً – تَعْنِي: ثَقِيلَةً – فَأَذِنَ لَهَا**»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل، والضعفة، ومن في حكمهم.

واختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يكون من بعد منتصف الليل.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يبدأ حين يغيب القمر.

قال النووي رحمه الله (٩/ ٣٨): فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَجُوزُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَبِيتِ الْحَاجِّ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ وَبِهِ قال فُقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ سُنَّةٌ إِنْ تَرَكَهُ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا إِثْمَ

---

(١) أي: من مزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَلَا غَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُمَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مَنْزِلٌ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَبِيتِ الْوَاجِبِ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ وَفِي قَوْلٍ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي أَوْ مَا بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُ أَنَّهُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ إِحْدَاهَا كُلُّ اللَّيْلِ وَالثَّانِي مُعْظَمُهُ وَالثَّالِثُ أَقَلُّ زَمَانٍ. اهـ

والصحيح: أنه واجب؛ لأن إذن النبي ﷺ للضعفة في الدفع من بعد منتصف الليل يدل علىٰ أن من لا عذر له يجب عليه المبيت بمزدلفة إلىٰ صباح الغد، ثم يصلي الفجر، ثم يدفع في الإسفار، وهو انتشار الضوء.

فرخصة النبي ﷺ تدل علىٰ أن الأمر واجب، وإلا لو كان الأمر مستحبًا من أصله لما احتاجوا إلىٰ رخصة، إذ لا إثم علىٰ من لم يبت بمنىٰ.

يقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة:١٩٨].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِر بن عبد الله ﷺ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1].

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

بيان ما يلزم من لم يبت في مزدلفة:

من مضىٰ في مزدلفة بليل ولم يبت فيها ليلة أختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن عليه دم.

والصحيح أنه ليس عليه شيء، ولكنه أساء بذلك، وأثم علىٰ عدم المبيت بها، وهو واجب علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم لما تقدم بيانه.

واستدلوا علىٰ ذلك بما في الصحيحين: من حديث عَبْدُ اللهِ، مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق ﵂: «**أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»**، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «**يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «**فَارْتَحِلُوا**»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «**يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ**»[1].

قوله: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي الثَّقَلِ**» أي: الضعفة ونحوهم.

فقد يطلق علىٰ المرأة.

وقد يراد به: المريض والعاجز.

وقد يراد به: صغير السن.

فقد بعث النبي ﷺ ابن عباس ﵄ في الثقل لصغر سنه.

قوله: «**أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ**»: المراد بهم النساء والأطفال، والشيوخ كبار السن.

قوله: «**مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ**» أي: بمزدلفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١). (يا هنتاه) يا هذه. (غلسنا) تقدمنا على الوقت المشروع من التغليس وهو السير في ظلمة آخر الليل. (للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة وقيل المرأة في الهودج.

قيل: سميت بجمع؛ لأن آدم عليه السلام اجتمع بحواء بها، والله أعلم.

قوله: «**اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**»: وهي سودة بنت زمعة أم المؤمنين ﵂، زوج النبي ﷺ، دخل بها بعد خديجة ﵂.

قوله: «**لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ**» أي: في الليلة التي صبيحتها يوم النحر.

قوله: «**أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ**»: وهي ﵂ قد أمنت الفتنة، والمسافة ليست مسافة سفر.

ومع ذلك لو خشي الرجل علىٰ أهله بالضياع؛ فله أن يدفع معها.

قوله: «**وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً-**» أي: فلو انتظرت الحجيج لشق عليها المشي بمشيهم؛ لأنها كانت قد ثقل اللحم بها، وكبر سنها.

قوله: «**فَأَذِنَ لَهَا**»: دليل علىٰ أن الميت واجب علىٰ ما تقدم.

والله أعلم

وقت رمي الجمرة لأصحاب الثقل والضعفة

٧٥٦ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ).

٧٥٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «**أَرْسَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ**»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان وقت رمي الجمرة لأهل الثقل والضعفة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ أربعة مذاهب:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد إلىٰ مشروعية رميها قبل الفجر، وبعده.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها ترمىٰ بعد الفجر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٠٨٢)، بسند ضعيف من طريق الحسن العرني، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا معنى قول الحافظ: «فيه انقطاع». وأخرجه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ولكن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦٩٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وفي سنده الضحاك بن عثمان الحزامي فيه ضعف، وأنكره الإمام أحمد. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٣٤)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٥٠٨).

القول الثالث: ومن أهل العلم من ذهب إلىٰ التفصيل.

من كان من أهل الضعف، والعذر، يرمي قبل الفجر.

ومن من كان من أهل القوة، ولا عذر له، فإنه يرمي بعد الفجر.

القول الرابع: ذهب النخعي وغيره إلىٰ أنها ترمىٰ بعد الشروق للقادر علىٰ ذلك، وأما غير القادر فإنه يرمي قبل ذلك وهذا هو المذهب الصحيح.

ومع ذلك لو رمىٰ القادر بعد منتصف الليل صح رميه، ولكنه أساء إذ لم يتابع النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ رماها ضحىٰ.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «**رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»(١).

فقوله: «**رمي الجمرة يوم النحر**» أي: جمرة العقبة.

📖 قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢/ ٢٠٥): وفيه بيان أن الجمرة لا ترمىٰ إلاّ بعد طلوع الشمس. وهذا في رمي الجمرة يوم النحر، فأما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتىٰ تزول الشمس. اهـ

قوله: «**قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** - ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

أي: جمرة العقبة، وذلك في يوم عيد النحر، والأمر للضعفة.

ومعنىٰ حتىٰ تطلع الشمس: أي إلىٰ أن تطلع الشمس.

قوله: «**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ**» أي: أحمد وأصحاب السنن الأربع، إلا الإمام النسائي، وهذا وهم، فقد أخرجه الإمام النسائي في سننه.

قوله: «**وَفِيهِ انْقِطَاعٌ**»: فإن الحسَنِ الْعُرَنِيِّ، لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

وله شاهد من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ به.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وأخرجه البخاري معلقًا (٢/ ١٧٧).

وإسناده ضعيف؛ لأن حبيبًا مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وله طريق أخرىٰ عند أحمد، والترمذي، من طريق الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من مقسم إلا أحاديث يسيره، وليس هذا منها، فهو منقطع.

قوله: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ» أي: مع الضعفة.

قوله: «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ» أي: الجمرة الكبرىٰ، جمرة العقبة يوم النحر.

قوله: «قَبْلَ الْفَجْرِ»: بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم علىٰ جواز الرمي قبل الفجر.

قوله: «ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» أي: طواف الإفاضة.

ولو طاف الحاج قبل الفجر، أو بعد الفجر طواف الإفاضة، صح حجه، وأدىٰ نسكه.

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»: الحديث ضعيف، أخرجه أبو داود من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ به.

وظاهر إسناده الحسن، ولكن الضحاك بن عثمان في حفظه شيء، وقد خالف في إسناده.

فقد رواه داود بن عبد الرحمن العطار، والداوردي، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، رواه الشافعي في الأم، ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، أخرجه الإمام الطحاوي رحمه الله.

وقد أنكره الإمام أحمد ورجح المرسل، ووجه النكارة ما جاء في بعض طرق الحديث: «وأمرها النبي ﷺ أن توافيه يوم النحر في صلاة الصبح بمكة».

قال الإمام أحمد: "وهذا أيضًا عجيب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة".

وقد أعله الإمام الطحاوي رحمه الله، وابن التركماني، بالاضطراب، والله الموفق.

من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج

٧٥٨ – (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ – يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ – فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان أن الحج عرفة.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٠٨): قلت: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلىٰ أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتىٰ تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروىٰ عن الحسن أنه قال عليه هدي من الإبل وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك والشافعي: فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٠٤)، وفي الإرواء (١٠٦٦)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٢٣).

طلوع الفجر فلا شيء عليه . اهـ

قوله: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ» أي: صلاة الفجر، يوم النحر.

قوله: «يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ» أي: وهذه الصلاة تكون في المشعر الحرام.

قوله: «فَوَقَفَ حَتَّىٰ نَدْفَعَ» أي: بقي في مزدلفة ما يسر الله ﷻ.

قوله: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

● والوقوف بعرفة يكون من بعد زوال الشمس، وهذا قول جمهور العلماء.

ويجوز في الليل: لمن تأخر ما لم يطلع الفجر.

قوله: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»: لأن الحج عرفة.

فقد ثبت في سنن الترمذي رحمه الله وغيره: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَىٰ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَىٰ: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَىٰ»[1].

قوله: «وَقَضَىٰ تَفَثَهُ» أي: أزال ما به من الشعث، والشعر، ونحو ذلك.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٠).

بيان الوقت المختار في الدفع من مزدلفة

٧٥٩ – (وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[1] وَأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان الوقت المختار في الدفع من مزدلفة.

ويكون عند الإسفار جدًا لفعل فإن النبي ﷺ.

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قال: «حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»[3].

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ – ابن مسعود رضي الله عنه –، إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّىٰ الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ

---

(١) «ثبير»: بفتح أوله وخفض ثانيه، جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا المَكَانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّىٰ يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ»[1].

بيان سبب دفع النبي ﷺ قبل الشروق:

ودفع النبي ﷺ قبل الشروق مخالفة للمشركين.

قوله: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

فيه: دليل علىٰ أن المشركين كانوا يحجون إلىٰ البيت العتيق، ومع ذلك لا ينفعهم ذلك الحج؛ بسبب ما هم عليه من الشرك، والتنديد.

يقول اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣].

ويقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور:٣٩].

وفي الحديث: وجوب مخالفة المشركين.

قوله: «وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ»: جبل معروف بمكة علىٰ يسار الذاهب إلىٰ منىٰ وهو اعظم جبال مكة .

قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أي: نفر وخرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس. وفي الحديث مخالفة المشركين وقد قال تعالىٰ ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، والله الموفق

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

مشروعية التلبية حتى رمي جمرة العقبة

٧٦٠، ٧٦١ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهم – قَالَا: «**لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ – ﷺ – يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التلبية إلى أن تُرما جمرة العقبة.

قوله: «**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**»: وهو الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

وحديثه أخرجه مسلم، من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»(٢).

قوله: «**لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ – ﷺ – يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ**»: ثم شرع في التكبير.

ففي الصحيحين: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ»(٣).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ –عبد الله بن عمر رضي الله عنهما–، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ»، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ: وَاللهِ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟»(٤)، والله الموفق

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٤).

المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٧٦٢ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان المكان الذي يقوم فيه الحاج عند رمي جمرة العقبة.

قوله: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ» أي: جعل الكعبة في جهة يساره ومنى في جهة يمينه، فيكون في جانب الجمرة، لا يرميها من أمامها ولا من خلفها.

قوله: «وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» أي: الجمرة الكبرى بمثل حص الخذف.

وكان النبي ﷺ يكبر مع كل حصاة.

ففي الصحيحين: من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ»[2].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قال: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ...»[1].

قوله: «وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» أي: يقول عبد الله بن مسعود ﷺ أنا رميت من المكان الذي رمى منه النبي ﷺ.

ومع ذلك لو رمى الحاج من أي جهة كانت أجزأه.

وفيه: جواز تسمية سورة البقرة بهذا الاسم.

خلافًا لما ذهب إليه الحجاج ومن إليه، بأنه يقال: السورة التي فيها البقرة، أو نحو ذلك.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

بيان الوقت المختار في رمي الجمار

٧٦٣ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان الوقت المختار لرمي الجمار في أيام التشريق.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩/ ٤٨): الْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ﷺ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ رَمْيَ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقِبَ رَمْيِ الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللهَ وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ. اهـ

قوله: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى**» أي: جمرة العقبة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

ومن لم يتيسر له فله أن يرميها في بقية اليوم، حتى وإن غربت الشمس.

وهكذا في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، أو اليومين للمتعجل، الوقت المختار هو بعد زول الشمس.

فإذا لم يستطع أن يرميها إلا بعد غروب الشمس لشدة الزحام، أو لغير ذلك من الأعذار، فلا حرج عليه في ذلك.

ويجوز أن يؤخر رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني، وهكذا رمي اليوم الثاني إلى اليوم الثالث؛ إذا كان من أهل المرض، والضعف، ونحو ذلك.

حكم التوكيل في رمي الجمار:

ويجوز للحاج أن يوكل في رمي الجمار؛ إذا عجز عن الرمي لمرض، أو لعذر يطرأ عليه.

ولكن ينبه على أن من رمى عن حاج توكيلًا عنه، فلا يجمع بين رميه، ورمي الموكل في مرة واحدة، والله أعلم.

وإنما يرمي كل جمرة بسبع حصيات عن نفسه أولًا، ثم إذا انتهى من الرمي عن نفسه يرمي عن غيره، والله أعلم.

استحباب الدعاء عند الجمرة الصغرى، والوسطى

٧٦٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ –: "أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ"، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَفْعَلُهُ»)[1].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان استحباب الدعاء عند رمي الجمرتين: الصغرى، والوسطى.

وأما الجمرة الكبرى فلا يشرع البقاء عندها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله.

بيان مجموع ما ترمى به الجمار من الحصيات:

ومجموع ما ترمى به الجمار للمتأخر سبعون حصاة.

جمرة العقبة: ترمى بسبع حصيات في يوم النحر.

ثم ثلاثة أيام التشريق: كل يوم يرمي بإحدى وعشرين حصاة للثلاث الجمرات: الصغرى، والوسطى، والكبرى.

وأما المتعجل: فيرمي بتسعة وأربعين حصاة.

قوله: «**أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا**»: وهي الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد الخيف بمنى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

قوله: «بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ»: وهذا التكبير مستحب، وهو من شعائر الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ».

(يسهل): ينزل إلىٰ السهل من بطن الوادي حتىٰ لا يصيبه ما يتطاير من الحصىٰ.

قوله: «فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»: والدعاء في هذا الموطن علىٰ الاستحباب.

ومع ذلك ينبغي للمسلم أن يبادر إليه في مثل هذا الموطن العظيم.

تأسيًا بالنبي ﷺ، وطمعًا في استجابة الدعاء من الرب الكريم سبحانه وتعالىٰ.

قوله: «ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ»: سميت بالوسطىٰ؛ لأنها بين الجمرة الكبرىٰ التي تسمىٰ بالعقبة، وبين الجمرة الصغرىٰ.

قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ» أي: كما فعل بالأولىٰ.

قوله: «وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ».

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ التأسي بالنبي ﷺ.

● تنبيه: أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٤): "جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من غربت له الشمس) أي عليه ومعناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو بمنىٰ فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد) لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين".

فدل الأثر علىٰ أن من لم يخرج قبل الغروب يلزمه أن يمكث إلىٰ اليوم الثالث

عشر ويرمي الجمرات الثلاث.

والأثر صحيح إلىٰ ابن عمر ﷺ، وعليه جماهير العلماء، إلا أن الصحيح خلافه، فمن أراد أن يمضي في اليوم الثاني عشر، وشغل لبعض شأنه، وغربت شمس، فلا حرج عليه في الخروج ولو كان في الليل.

والحمد لله رب العالمين

تفضيل الحلق على التقصير للتحلل من الحج والعمرة

٧٦٥ – (وَعَنْـهُ؛ – رضي الله عنه –: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان: فضل الحلق علىٰ التقصير للحاج والمعتمر.

قوله: «وعنه»: أي ابن عمر رضي الله عنه.

ولفظ الحديث كما في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[2].

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٢).

ضابط الحلق الذي يسمى صاحبه محلقًا:

واختلف أهل العلم في المقدار الذي يسمىٰ صاحبه به مُحلقًا:

والصحيح أنه لا بد من حلق رأسه كله.

يقول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧].

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن القزع.

والقزع: هو أن يحلق بعض الرأس، ويترك بعضه.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ القَزَعِ».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلاَمُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلاَمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا"[1].

هل تدخل مكينة الحلاقة في التقصير، أم في الحلق؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تدخل في التقصير؛ لأن الحلق يلزم فيه حلق جميع الشعر، ومكينة الحلاقة تبقي من الشعر حسب الرقم الذي اختاره الحالق، حيث وهي تجز الشعر جزًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

والمقصر حجه صحيح، فقد دعا له النبي ﷺ.

ولكن يلزمه أن يقصر جميع شعره.

📖 قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٩): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَىٰ أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي إِلَّا ما حكاه بن الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا لَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ وَلَيْسَ بِنُسُكٍ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَأَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُبُعُ الرَّأْسِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نِصْفُ الرَّأْسِ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِهِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّقْصِيرِ عَنْ قَدْرِ الْأُنْمُلَةِ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فَإِنْ قَصَّرَ دُونَهَا جَازَ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ وَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ وَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحَلْقُ فَلَوْ حَلَقْنَ حَصَلَ النُّسُكُ وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ النَّتْفُ وَالْإِحْرَاقُ وَالْقَصُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ. اه

والمرأة إذا أرادت التحلل من الحج، أو العمرة لها أن تقصر من شعرها قدر أنملة، تأخذه من أطراف ضفائرها.

ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها كله كما هو الشأن في حق الرجال.

وما يفعله بعض الحجاج من قطع أطراف من شعورهم مخالف للسنة.

فالسنة في التحلل: حلق جميع الشعر، أو تقصير جميعه، والحلق أفضل من التقصير كما تقدم ، والله أعلم.

ترتيب الأعمال يوم النحر

٧٦٦ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما –: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»** فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**اِرْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان ترتيب أعمال الحج في يوم النحر.

وكان ترتيب أفعال النبي ﷺ يوم النحر على الآتي:

الأول: الرمي.

الثاني: النحر.

الثالث: الحلق.

وباثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول.

ويحل للحاج فيه كل شيء حرم عليه قبل الإحرام، إلا جماع.

والأفضل أن يكون التحلل الأول بعد الثلاثة الأعمال السابقة.

الرابع: طواف الإفاضة.

الخامس: السعي بين الصفا والمروة لمن كان حجه متمتعًا.

وأما من حج مفردًا أو قارنًا، فإن قدم سعيه بعد طواف القدوم، فلا يلزمه سعي آخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

وإن أخر سعيه، لزمه السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة خلافًا لما ذهب اليه شيخ الإسلام ﷺ .

والتحلل الأخير: يحل به للحاج كل شيء حرم عليه قبل الإحرام حتىٰ الجماع.

ولم يسعَ النبي ﷺ يوم النحر؛ لأنه ﷺ حج قارنًا علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وكان قد قدم سعيه مع طواف القدوم، والله أعلم.

- ويجمع ما يقع به التحلل الأول كلمة: رذح.

الراء: للرمي.

والذال: للذبح.

والحاء: للحق، أو للتقصير.

حكم من قدم أو أخر شيئًا من أعمال الحج:

ومن قدم أو أخر شيئًا مما تقدم ذكره، فلا شيء عليه سواء كان ناسيًا أو عامداً أو جاهلاً.

فالأفضل: هو الترتيب الذي ثبت عن النبي ﷺ.

واختلف أهل العلم فيمن تعمد التقديم والتأخير بين هذه الأعمال وهو مستطيع للترتيب:

فذهب بعضهم إلىٰ أنه يلزمه الفدية علىٰ ذلك.

والصحيح أنه لا فدية عليه في ذلك، ولا حرج.

لحديث ابن عمرو: «**أن النبي ﷺ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**»[1]. متفق عليه عن عبد الله ابن عمرو

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

فيه: تعين وقوف الخطباء، والعلماء، وأهل الفتوىٰ حتىٰ يبينوا للناس مناسكهم في الحج.

قوله: «**فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ**»: فيه حرص الصحابة ﷺ عن السؤال فيما يشكل عليهم في مناسكهم، وفيه حرصهم علىٰ تعلم مناسك حجهم، وعلىٰ مبادرتهم للسؤال.

قوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ**» أي: فعلت ذلك ناسيًا، أو جاهلًا.

قوله: «**فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**».

والصواب في الترتيب: أن الذبح قبل الحلق.

قوله: «**قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» أي: لا حرج عليك في تقديم الحلق، وفي تأخير الذبح.

قوله: «**فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ**».

والصواب في الترتيب: أن الرمي قبل النحر.

قوله: «**قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»: لا إثم عليك، ولا فدية.

قوله: «**فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ**»: هذا يفيد العموم في كل الأعمال المذكورة في يوم النحر.

فيشمل من قدم السعي بين الصفا والمروة علىٰ الطواف.

أو الطواف علىٰ الرمي، أو غير ذلك.

قوله: «**إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» أي: كان جواب النبي ﷺ عن كل سؤال قدم إليه في ذلك اليوم من تقديم، أو تأخير افعل ولا حرج.

وفي هذا الحديث: بيان يسرية الدين العظيم علىٰ المؤمنين.

وفيه: بيان لرحمة الله ﷻ، ولكرمه العظيم علىٰ عباده المؤمنين.

فيكون الحق: أن الإنسان يفعل ولا حرج عليه وفيما شرعه الله ﷻ، وأذن به النبي

ﷺ.

أما أن يرفع عنه المبيت بمزدلفة، ويرفع عنهم المبيت بمنىٰ، ويرفع عنهم رمي الجمار في أوقاتها المعلومة، بدعوىٰ لا حرج.

فهذا تيسير يخالف شرع الله ﷻ، والله الموفق.

جواز النحر قبل الحلق

٧٦٧ – (وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ – رضي الله عنهما –: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ**»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان جواز النحر قبل الحلق، وكان هذا حين أحصر النبي ﷺ وأصحابه، وفي الحديبية.

وقد بوب علىٰ هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ"، ومع ذلك يجوز هذا في غير الإحصار لما تقدم.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٠): وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ فِي الْحَصْرِ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَخْتَصُّ بِحَالِ مَنْ أُحْصِرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ فِي بَاب إِذا رمىٰ بعد مَا أَمْسَىٰ أَو حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ ينْحَر وَقد روىٰ بن أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وحَدثني سعيد بن جُبَير عَن بن عَبَّاس مثله ثمَّ أورد المُصَنّف حَدِيث بن عُمَرَ الْمَاضِي قَبْلُ بِبَابٍ مُخْتَصَرًا وَفِيهِ فَنَحَرَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا فَذَكَرَ مِثْلَ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَكَذَا سَاقَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ وَسَاقَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٨١١).

مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي بَدْرٍ أَيْضًا فَقَالَ فِيهَا عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ الحَدِيث قَالَ بن التَّيْمِيِّ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ نُقِلَ فِيهِ حُكْمٌ وَسَبَبٌ فَالسَّبَبُ الْحَصْرُ وَالْحُكْمُ النَّحْرُ فَاقْتَضَىٰ الظَّاهِرُ تَعَلُّقَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَالله أعلم. اهـ

قوله: «**وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** ﷺ»: مات النبي ﷺ وعمره كان ثمان سنوات.

وعاش حتىٰ ضربه حجر حين هدمت الكعبة، في زمن ابن الزبير ﷺ، ومات من، والله أعلم.

بيان متى يكون التحلل الأول

٧٦٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وقت التحلل الأول: والحديث في سنده الحجاج بن أرطأة ضعيف، و عمل الفقهاء عليه.

فإنهم يقولون: إذا فعل ثنتين من ثلاث فقد حل له الطيب واللباس.

قوله: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ**» أي: اثنتين من ثلاث، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «**فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ**» أي: التطيب بالطيب وقد كان حرم عليكم بعد الإحرام.

قوله: «**وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**» أي: وحل لكم كل شيء حرم عليكم بالإحرام، إلا جماع ؛ فلا يجوز إلا بعد التحلل الأخير.

ويكون التحلل الأخير: بعد طواف الإفاضة.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وزاد: «والثياب». ورواه الدارقطني (٢٦٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٥٩٧)، وعندهما زيادة: «وذبحتم»، وفي سنده حجاج بن أرطأة ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة في البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٨٩) ولفظه «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٤٦).

ليس على النساء الحلق

٧٦٩ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﷺ –، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن ليس علىٰ النساء حلق.

فالتحلل في حق النساء أنما يكون بالتقصير.

فتجمع المرأة ضفائرها، ثم تقص من أطرافها قدر أنملة.

ولا يجوز لها حلق شعرها لنهي النبي ﷺ عن ذلك، كما في حديث ابن عباس ﷺ في الباب.

فقد أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في سننه: من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ قَالَ: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا**»[2].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: "حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ".

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا**».

وقال رحمه الله: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَىٰ المَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ».

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) بسند صحيح. وقواه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٨١ / ١٤٣١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٣٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٤، ٩١٥)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٦٧٨).

بيان وجوب المبيت بمنى في أيام التشريق إلا لمن كان له عذر

٧٧٠ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: «**أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ – رضي الله عنه – اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ**»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٧١ – (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ – رضي الله عنه –: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ**»[(٢)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان وجوب البيتوتة بمنىٰ.

إلا من رخص له لمرض، أو لقيامه بشؤون الحجيج.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٧٩): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَوُجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ هَذَا الْخِلَافِ وَلَا يَحْصُلُ الْمَبِيتُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ وَهَلْ يَخْتَصُّ الْإِذْنُ بِالسِّقَايَةِ وَبِالْعَبَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَقِيلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٣٧٧٥)، وابن حبان (١٠١٥ موارد)، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٢٤)، وفي الإرواء (١٠٨٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٧٥٩).

يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالْعَبَّاسِ وَهُوَ جُمُودٌ وَقِيلَ يَدْخُلُ مَعَهُ آلُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَقِيلَ كُلُّ مَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَلَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قِيلَ أَيْضًا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ حَتَّىٰ لَوْ عُمِلَتْ سِقَايَةٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يُرَخَّصْ لِصَاحِبِهَا فِي الْمَبِيتِ لِأَجْلِهَا وَمِنْهُمْ مِنْ عَمَّمَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إِعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ مَحَلُّ احْتِمَالٍ وَجَزَمَ الشَّافِعِيَّةُ بِإِلْحَاقِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ كَمَا جَزَمَ الْجُمْهُورُ بِإِلْحَاقِ الرِّعَاءِ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ أَحْمد وَاخْتَارَهُ بن الْمُنْذِرِ أَعْنِي الِاخْتِصَاصَ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَاءِ لِإِبِلٍ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ اخْتِصَاصُ الْعَبَّاسِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يَجِبُ الدَّمُ فِي الْمَذْكُورَاتِ سِوَىٰ الرِّعَاءِ قَالُوا وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَقِيلَ عَنْهُ التَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ وَعَنِ الثَّلَاثِ دَمٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اه

ويدخل في ذلك أصحاب الأمن، والمستشفيات، والإطفاء، ومن كان يسعىٰ في خدمة الحجيج.

قوله: «**اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ**»: وهذا يدل علىٰ أن المبيت بمنىٰ واجب.

قوله: «**أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ**».

ليالي منىٰ: هي ليالي أيام التشريق: وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

قوله: «**مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ**» أي: لعذر سقاية الحجاج.

فإن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي ﷺ كان يسقي الناس بمكة.

وقد شرب النبي ﷺ من سقايتهم.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله ﷺ الطويل في حجة النبي ﷺ وفي آخره قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[1].

قوله: «فَأَذِنَ لَهُ» أي: فأذن له النبي ﷺ في المبيت بمكة لذلك.

وفيه: رفع الحرج في الدين عن هذه الأمة.

لقول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨].

قوله: «وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رضي الله عنه»: بن الجدّ بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلويّ العجلانيّ، مات سنة خمس وأربعين.

صحابي من السابقين الأولين في الإسلام، رضي الله عنه.

وقد رخص له النبي ﷺ في عدم شهود معركة بدر لمهمة كلفه النبي ﷺ بها، وضرب له بسهم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى» وفيه: دليل علىٰ وجوب البيتوتة بمنىٰ في أيام التشريق، وهي أيام رمي الجمرات الثلاث.

إلا أنه ﷺ رخص لرعاة الإبل لاشتغالهم في الرعاية للإبل.

ويدخل في هذا الحديث من كان علىٰ مثل هيئتهم، ممن يقوم علىٰ شأن الناس، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في إذن النبي ﷺ لعمه العباس في البيتوتة بمكة في ليالي منىٰ من أجل سقاية الحجاج.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قوله: «يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ» أي: أنهم يرمون اليوم الأول في عيد الأضحىٰ جمرة العقبة الكبرىٰ فقط.

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ» أي: في يوم الحادي عشر يرمون ليومين: ليوم الحادي عشر، وليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

ويجوز لهم أن يأخروا الرمي إلىٰ يوم الثاني عشر، ويرمون ليومين: يوم الحادي عشر، ويوم الثاني عشر.

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢١٢): أراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون إلىٰ حفظ أموالهم فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنىٰ ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم.

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم النحر وإذا مضىٰ اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذاك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضىٰ ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئا حتىٰ يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك، وقال بعضهم هم بالخيار إن شاءوا قدموا وإن شاءوا أخروا. اهـ

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»: وهذا في يوم الثالث عشر، ويكون للمتأخر الذي يريد أن يرمي الثلاثة أيام.

وأما المتعجل الذي يريد أن يكتفي برمي يومين، فله أن يكتفي برمي اليوم الثاني عشر إن أخر الرمي.

∞ بيان أقسام النفر:

النفر ينقسم إلىٰ قسمين:

النفر الأول: ويكون في يوم الثاني عشر من ذي الحجة للمتعجل، وهو الذي قال

عنه الله ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾.

النفر الثاني: ويكون في يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا للمتأخر.

وهو الذي قال فيه الله ﷻ في كتابه: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة:٢٠٣].

ولا شك أن من تأخر في الرمي وأتمه في ثلاثة أيام أن له أجر أكثر وأعظم ممن تقدم في الرمي بيومين فقط.

لأنه سيبيت ليلة كاملة في منىٰ، ويذكر الله ﷻ فيها، ويرمي الجمار الثلاث مرة أخرىٰ، ويكبر الله ﷻ مع كل حصاة يرمي بها، ويدعو الله ﷻ عند الجمرة الصغرىٰ، وعند الجمرة الوسطىٰ، وغيرها من أعمال البر.

وسيتخلل هذا اليوم تكبير لله ﷻ، وتحميد، وتسبيح، وتهليل، وقراءة القرآن وغير ذلك من أنواع الذكر.

والأجر علىٰ قدر النصب، والتعب كما تقدم في حديث عائشة ﵂، والله أعلم.

عدد خطب النبي ﷺ في الحج

٧٧٢ – (وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يَوْمَ النَّحْرِ...** » الْحَدِيثَ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٧٣ – (وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**»[٢]. الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان عدد خطب النبي ﷺ في الحج.

الأولىٰ: خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في يوم التاسع من ذي الحجة.

الثانية: خطبة النبي ﷺ في منىٰ يوم النحر كما في حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي في الباب.

الثالثة، والرابعة: خطب النبي ﷺ في أيام التشريق خطبتين.

فيكون مجموع ما خطب النبي ﷺ في الحج أربع خطب.

ولفظ حديث أبي بكرة رضي الله عنه في الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»**»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «**أَلَيْسَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، بسند ضعيف، ففي سنده ربيعة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ نفسه: «مقبول». أي: مجهول حال. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٣٥).

ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

وفي لفظ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٢).

قوله: «يَوْمَ النَّحْرِ...»: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحىٰ.

بيان أن يوم النحر هو أفضل الأيام عند الله ﷻ:

كما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»(٣).

قَالَ عِيسَىٰ، قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: «وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

بيان أسماء بعض الأيام في الحج:

فيوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، ويسمىٰ عيد الأضحىٰ.

سمي بذلك: لأن الحجاج ينحرون فيه الهدي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨١٢).

وغير الحجاج ينحر فيه الأضاحي.

ويوم القر: هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق.

وسمي بذلك: لأن الحجاج يستقرون فيه بمنىٰ لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق.

ويوم الرؤوس ويسمىٰ يوم النفر الأول: هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأنهم يشرعون بطبخ الرؤوس وأكلها، حتىٰ لا تنتن، ولا تتعفن.

ويوم النفر الثاني: هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج المتأخرين في رمي الجمار ينفرون فيه.

ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج كان يستعدون فيه للوقوف بعرفة، فيحملون معهم الماء والزاد، ويسقون أنعامهم والهدي الذي معهم.

ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة من بعد زول الشمس حتىٰ تغرب الشمس، ثم يدفعون إلىٰ مزدلفة.

ومن تأخر فله من الوقت أن يقف في الليل إلىٰ قبل فجر يوم العاشر من ذي الحجة.

قوله: «**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**»: وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة؛ لأن أيام التشريق هي ثلاثة أيام.

فيوم الحادي عشر هو أولها، ويوم الثاني عشر أوسطها، ويوم الثالث عشر آخرها.

حكم صيام أيام التشريق الثلاثة:

لم يرخص النبي ﷺ في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهدي.

وأما غير الحاج فيحرم عليه صيام أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد، وأكل، وشرب، وذكر لله ﷻ.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهم، قَالاَ: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**»(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ**»(٢).

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٣).

حكم من عليه صيام كفارة في أيام التشريق:

واستدل بهذه الأدلة بعض أهل العلم علىٰ أن من وجب عليه صيام كفارة، بأنه يجوز له أن يفطر في أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد، والعيد لا يجوز صيامه ولا يقطع تتابع صيامه بفطره أيام التشريق.

والصحيح في هذه المسألة: أن من كان عليه صيام كفارة يشترط فيه التتابع، أنه يصومها؛ لأن النبي ﷺ قد رخص في صيامها للحاج الذي لم يجد الهدي، فمن باب أولىٰ من كان عليه صيام كفارة يشترط فيه التتابع أن يصومها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (١/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ١) والدارمي (٢/ ٢٣)، والطحاوي (١/ ٣٣٥)، وابن حبان (٩٥٨)، وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠) والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٣٠).

بيان أن المفرد والقارن يكفيه طواف وسعي واحد

٧٧٤ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –: أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن المفرد والقارن في حجه، يكفيه سعي واحد:

فإن قدم السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، اكتفىٰ بسعيه وطاف طواف الإفاضة دون سعي.

وإن طاف طواف القدوم بدون سعي بين الصفا والمروة، فإنه يلزمه أن يسعىٰ بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة.

وأما المتمتع: فيلزمه أن يأتي بطواف آخر، وبسعي آخر.

وأما عائشة رضي الله عنها وإن كانت حجت متمتعة، إلا أنها عجزت عن التحلل، بسبب الحيض فلما كان هذا هو الواقع، تعذر عليها أن تأتي بالعمرة قبل الحج.

فلهذا قال لها النبي ﷺ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

ومع ذلك طلبت أن يعمرها ﷺ، ففي مسلم: فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ"[2].

وفي البخاري: فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١)، ولكن بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». وعنده رواية أخرى بلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في العلل (٨٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ»[1].

وفي الحديث من الفوائد جواز العمرة بعد الحج سواء لمن كان حاله حال عائشة ﵂ أم لم يكن ومن قال بالتخصيص فيحتاج إلىٰ دليل صريح في المسألة أما مجرد الاستدلال بفعل النبي ﷺ فتركه لا يدل علىٰ المنع بل إن إذنه لعائشة دليل علىٰ الجواز ثم أدلة المتابعة بين الحج والعمرة دالة علىٰ استحباب ذلك.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٣١٩).

لا يشرع الرمل في طواف الزيارة

٧٧٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ**»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الرمل لا يشرع في طواف الزيارة.

وفي حديث الباب دليل علىٰ أنه لا يشرع الرمل في طواف الإفاضة.

وإنما يشرع في طواف القدوم.

وعلىٰ هذا جماهير العلماء.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الرمل يكون في كل طواف يُؤتىٰ به من خارج الحل والصحيح ما تقدم.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ**» أي: في طواف الإفاضة.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٧): وَالرَّمَلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ مِنَ السَّبْعِ وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف الْقُدُومِ وَيُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٤٦)، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٤٦). والحديث ليس في المسند.

إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ يَسْعَىٰ بَعْدَهُ اسْتُحِبَّ الرَّمَلُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ بَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

ويشرع الطواف حول البيت حتىٰ في أوقات النهي عن الصلاة.

لما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[1].

وقال ﷺ: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

وقال ﷺ: «**حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**» وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وقال ﷺ: «**وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ**».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا".

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: "أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ نَزَلَ بِذِي طُوًىٰ فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ"، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ".

والصحيح: أن الطواف، وصلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم من ذوات الأسباب

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤، ٥٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٥٨).

التي يجوز فعلها في أي وقت شاء.

لعموم هذا الحديث، ولغيره من الأحاديث الأخرىٰ.

وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، فهذا النهي عن التنفل المطلق، فلا يدخل فيها ذوات الأسباب، كركعتي تحية المسجد، أو الطواف، أو صلاة الجنازة، أو الكسوف، أو قضاء الرواتب. والله أعلم

﴿ بيان فضل الطواف حول البيت:

وقد جاء في سنن الترمذي رحمه الله: من طريق طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[1].

وقال رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وقال رحمه الله: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ مِنَ العِلْمِ. اهـ

و له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه.

والكلام المباح الكلام الذي هومن جنس الذكر ونحوه .

فلا يشغل الطائف حول البيت نفسه بغير طاعة الله ﷻ.

ومن احتاج أن يأمر بالمعروف، أو ينهىٰ عن المنكر، أو يتكلم لحاجة فلا حرج في ذلك، فكله طاعة لله ﷻ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٢١).

حكم النزول بالأبطح

٧٧٦ – (وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٧٧٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ – أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ – وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان مسألة النزول بالمُحصب، أو الأبطح.

وقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا:

فذهب بعضهم إلىٰ أنه سنة، وممن ذهب إلىٰ هذا القول ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره.

وذهب بعضهم إلىٰ أنه ليس بسنة، وممن ذهب إلىٰ هذا عائشة رضي الله عنها، وغيرها من أهل العلم.

والحجة في ذلك: أن نعود إلىٰ السبب الذي دعا النبي ﷺ إلىٰ النزول فيه.

فإن كان النبي ﷺ قد أمر بالنزول فيه قبل وصوله إليه؛ فهو سنة.

وإن كان النبي ﷺ لم يأمر بذلك أصحابه رضي الله عنهم، وإنما نزله النبي ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها: "لأنه كان أسمح لنزوله"، اي أسهل لخروجه منه فيكون ليس بسنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًىٰ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ»

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١١)، وأخرجه البخاري أيضا (١٧٦٥)، عن عائشة، بلفظ: «إنما كان منزله ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه. يعني: الأبطح».

يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: "أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ"(١).

وَقَالَ سَلاَمَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالاَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ -هو الإمام البخاري رحمه الله-: «بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ».

ومع ذلك من نزل بالأبطح، متأسيًا بالنبي ﷺ لم ينكر عليه ومن لم ينزل فلا ينكر عليه.

وقد أصبح ذلك المكان عبارة عن مستشفيات، ومرافق صحية، ومساكن.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»: لأن النبي ﷺ رمىٰ الجمرة بعد الزوال، في اليوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني.

ثم نزل وصلىٰ في الأبطح

هل جمع النبي ﷺ بين الصلاتين؟

الذي يظهر أنه جمع لحديث أبي جحيفه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ»(٢)

قوله: «ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ»: من أجل أن يأتي الكعبة مع الفجر، فيصلي فيها، ثم يودعها بطواف الوداع، ويغادر النبي ﷺ من مكة إلىٰ المدينة.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»: وهذا الطواف كان في الفجر، فإنه ﷺ طاف وصلىٰ بالناس، ثم مضىٰ لشأنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم(٥٠٣).

وقد طافت أم سلمة في ذلك اليوم علىٰ بعيرها، والنبي يصلي بالناس الفجر.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله:من حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ »[1].

قوله: «**وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيْ النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: "إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ"**».

أي: أراد النبي ﷺ أن يجتمع الناس إليه، ورتب نفسه، ويقضي حاجته، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٦)، ومسلم ().

بيان وجوب طواف الوداع إلا على الحائض

٧٧٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ**»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب طواف الوداع علىٰ الحاج إلا الحائض ومن في حكمها.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «**تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ**»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ"[2].

ومن الأدلة السابقة تبين أن الحائض لا يلزمها طواف الوداع.

وأما غير الحائض فيلزمه طواف الوداع، وهو واجب علىٰ قول جماهير العلماء وهو القول الصحيح لوضوح الادلة في ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٧٩): هَذَا دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا وَلَا يَلْزَمُهَا دَمٌ بِتَرْكِهِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا ما حكاه بن المنذر عن عمر وبن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمَقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

المذكور بعده . اهـ

يشير لما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»[1].

حكم طواف الوداع للمكي:

وأما المكي فليس عليه طواف؛ لأنه في بلده.

حكم من أخر طواف الإفاضة ونوى به عن الإفاضة والوداع:

ومن أخر طواف الإفاضة إلىٰ يوم خروجه من مكة، أجزأه عن طواف الوداع.

فيبدأ حجه بعبادة: وهو طواف القدوم.

وينتهي من حجه بعبادة أيضًا: وهو طواف الوداع.

وفيه: أن النبي ﷺ خفف عن الحائض؛ لأن الحائض أمرها ليس بيدها.

وفيه: أنه لا يلزم المرأة أن تستخدم منع الحيض، ولا شيء من ذلك.

فإن هذا قد يصل إلىٰ التنطع.

حكم المرأة التي حاضت ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة:

ولو أن امرأة أتاها الحيض في أيام التشريق، أو في العيد، ولم تستطع أن تطوف للإفاضة.

فربما يكون المحرم مرتبطًا بطائرة، أو برحلة في النقل الجماعي، أو غير ذلك من وسائل النقل، والمرأة يتعذر عليها البقاء في مكة بدون محرم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

فقد أجاز لها العلماء أن تستثفر، أي تلبس ما يسمىٰ بالحفاضات، مما تمنع نزول الدم، ثم تطوف، وهذا من باب الضرورات وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال سليمان ابن سحمان في نظم ما أنفرد به ابن تيمية

وجوز يا صاح الطواف لحائض ... وليس لما قد أوجبوه بمائل

إذا كان لم يمكن طواف طهارة ... ورفقتها قد قربوا للرواحل.

📖 قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢): ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلىٰ طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن تتوقىٰ ما يخشىٰ منه تنجيس المسجد بأن تستثفر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد.

وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ. اه

وهذا هو الاختيار أن الطهارة للطواف ليست بواجبة وغاية ما فيه أن النبي ﷺ تطهر لطوافه وأفعال النبي ق لا تدل علىٰ الوجوب والله الموفق .

بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي

٧٧٩ – (وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ**»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى:

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**»[(٢)].

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله: من حديث جَابِرِ بن عبد الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩٧١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١١٢٩).

فضل الصلاة في المسجد الأقصى

جاء في حديث ضعيف أن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة، وهو حديث أعله بعض أهل العلم.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة تحت حديث (٥٣٥٥): حديث: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره: مائة ألف صلاة، وفي مسجدي: ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس: خمس مئة صلاة**».

قال رحمه الله: ضعيف بطرفه الأخير.

أخرجه البزار في "مسنده" (٤٢٢ - كشف الأستار)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء ﵂ قالت: قال رسول الله - ﷺ -:...» فذكره.

وقال البزار: "لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعًا إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهو إسناد ضعيف؛ كما يأتي بيانه.

وقد عزا الحافظ المنذري إليه أنه حسن إسناده، فقال في "الترغيب" (٢/ ١٣٧): "رواه البزار، وقال: "إسناده حسن". كذا قال! "!

فلا أدري أهو وهم من المنذري، أم أسقط ذكره من قلم الهيثمي في "كشف الأستار"؛ كما سقط منه عزوه في "مجمع الزوائد" (٤/ ٧) إلى البزار؟! وإنما عزاه للطبراني في "الكبير" بنحوه. وقد عزاه إليه المنذري أيضاً. ثم قال الهيثمي: "ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن"!

قلت: بل هو حديث منكر؛ فإن آخره مخالف لحديث أبي ذر الصحيح بلفظ: "«**صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه**»؛ يعني: بيت المقدس".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٨٣٩٥ - مصورتي)، والحاكم (٤/ ٥٠٩).

وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

وقال الطبراني: "لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير؛ تفرد به عن الحجاج: إبراهيم ابن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود"!

قلت: بل تابعه الوليد بن مسلم: حدثا سعيد بن بشير به.

أخرجه الطحاوي في "المشكل" (١/ ٢٤٨).

قلت: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمائتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده - ﷺ - بألف صلاة كما في غير ما حديث، وهذا خلاف ما في هذا الحديث الضعيف.

وعلته: ضعف سعيد بن سالم القداح وشيخه، وكأنه لذلك أشار المنذري فيما تقدم إلى رده لتحسين البزار لإسناده.

وأيده في ذلك الحافظ إبراهيم الناجي الحلبي في كتابه "عجالة الإملاء" بقوله (١٣٥/ ١): "وهو كما قال المصنف؛ إذ فيه سعيد بن سالم القداح، وقد ضعفوه، ورواه عن سعيد بن بشير، وله ترجمة في آخر هذا الكتاب "الترغيب" في الرواة المختلف فيهم". اه

قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»: فيه: بيان فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

وأنها بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

ولهذا شُرع شد الرحال إليه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»[1].

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التفضيل للصلاة في الفريضة فقط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه شامل للفريضة، والنافلة، وصلاة الجنازة، وكل صلاة تصلى فيه: من صلاة القيام، والتراويح، والرواتب، والضحى، والتطوع وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم صلاة النافلة في البيوت المجاور للمسجد الحرام، والمسجد النبوي:

وصلاة المرء النافلة في سكنه المجاورة للحرمين أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، والمسجد النبوي ؟

ففي الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: «**احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ»**[1].

وهذا الحديث قاله النبي ﷺ في مدينة رسول الله ﷺ، والصلاة في المسجد النبوي تعدل بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وأما الفريضة فيجب على الرجال المكلفين شهودها في المساجد الثلاثة، وفي غيرها من المساجد التي تكون في بلادهم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

باب الفوات والإحصار

[بَابُ الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ]

الشرح:

ختم المصنف بهذا الباب لبيان أحكام الفوات والإحصار، وبيانه أن الإنسان الذي أراد حجًا أو عمرة، و أحرم ثم منع من الوصول إلىٰ البيت العتيق لسبب أو لآخر تلزمه أحكام.

الأول: حكم من أحرم بحج، ثم فاته الوصول إلىٰ عرفات:

فمن كان قد أحرم بحج، ثم فاته الوصول إلىٰ عرفات.

فقد ذهب جماهير أهل العلم إلىٰ أنه يحولها عمرة.

فهذا هو الذي باستطاعته أن يفعله.

ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ: «**أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَىٰ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًىٰ ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَىٰ: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَىٰ»[1].

- وبعض جهلة المسلمين ربما نزع ثياب الإحرام ورجع إلىٰ بلده، فهذا الفعل خطأ.

فثياب الإحرام إذا قد لبست بإهلال، حج، أو عمرة، فلا يجوز نزعها، إلا إذا أكمل

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٢/ ٤٥ ـ ٤٦ ، ٤٨)، والدارمي (٢/ ٥٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٤).

الإنسان النسك فإن لم يفعل وجب عليه نسيكة المحصر كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقد تقدم أن النبي ﷺ نحر هديه حين منع من البيت في عمرة الحديبية.

إلا إذا اشترط وقال: محلي حيث حبستني، فإنه لا فدية عليه في مثل هذه الحالة.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»** قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ"[(١)]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٧٨٠ – (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﵄ – قَالَ: «**قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**»[(٢)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أن المُحصر إذا أفدىٰ وتحلل من إحرامه، أنه يجوز له أن يبقىٰ مع أهله.

لأن بعض أهل العلم أفتىٰ أن المُحصر إذا تحلل من إحرامه، وذبح هديه، يرجع إلىٰ بلده ويمتنع من أهله سنة، إلىٰ أن يحج من قابل.

والصحيح أن النبي ﷺ أحصر، ومع ذلك تحلل من إحرامه، ونحر هديه، ثم أتىٰ أهله.

قوله: «**قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ**» أي: مُنع من دخول البيت، وذلك في عام

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

الحديبية.

والله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ [البقرة:١٩٦].

الهدي: يكون من بهيمة الأنعام: من البقر، أو الإبل، أو الغنم.

قوله: «فَحَلَقَ»: لأنه ﷺ كان محرمًا، والمحرم إنما يخرج من إحرامه بالحلق.

قوله: «وَجَامَعَ نِسَاءَهُ»: لأنه صار حلالًا.

قوله: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ»: لأنه قد تعين عليه أن يذبحه لله ﷻ، فلا يجوز أن يذبحه لله ﷻ فلا يجوز له أن يرجع عما نواه.

والله أعلم.

بيان مشروعية اشتراط الإحصار في نية الحج

٧٨١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: "دَخَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي (١) حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الاشتراط في الحج والعمرة لمن خشي الإحصار.

قوله: «ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه»: بنت عم النبي ﷺ، وزوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد الله وكريمة.

وكانت حاملًا، ففي مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَدْرَكَتْ"(٣).

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ» أي: أريد أن أحج معك، ولكني حامل وأخشىٰ أن يأتيني الوضع، وأنا ما زلت في الطريق فأمنع من دخول البيت بسبب المرض.

قوله: «حُجِّي »" أي: قولي: اللهم لبيك حجًا، أو عمرة، اللهم محلي حيث حبستني.

---

(١) أي: تحللي من الإحرام.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٨).

قوله: « وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»: بالوضع ولا يلزمها دم الاحصار.

حكم الاشتراط في الحج أو العمرة لكل حاج، أو معتمر:

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٣١): فَفِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وعلي وبن مَسْعُودٍ وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ وجماعة من التابعين وأحمد واسحق وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ لَا يَصِحُّ الِاشْتِرَاطُ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَىٰ أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضُبَاعَةَ وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَىٰ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ قَالَ الْأَصِيلِيُّ لَا يَثْبُتُ فِي الِاشْتِرَاطِ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اشْتِرَاطٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أن الاشتراط لا يشرع لكل أحد، وإنما في حق من خشي علىٰ نفسه عدم التمكن من قضاء النسك.

حكم فدية المحصر:

ولايشترط في فدية المحصر أن توزع في فقراء الحرم المكي.

بل إن تيسر له ذلك فحسن، وإلا ذبحها حيث حُجز، ومنع.

فإن النبي ﷺ لما حصر في الحديبية، ذبح الهدي في الحديبية، والله أعلم.

من أحرم بحج أو عمرة ثم لحقه مرض

٧٨٢، ٧٨٣- (وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما -، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: "صَدَقَ"(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حكم من أحكام الإحصار، من أن الحاج يهل بالحج، أو بالعمرة ثم يقع له حادث يمنعه من قضاء نسكه.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨٨): في هذا الحديث حجة لمن رأىٰ الاحصار بالمرض والعذر للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق لا حصر إلاّ حصر العدو، وقد روىٰ ذلك عن ابن عباس وروي معناه أيضـًا عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلاّ حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦١)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (١٥٧٣١)، وزاد أبو داود في رواية: «أو مرض». وأعله البيهقي حيث قال في الصغرى تحت حديث (٧٧٤): فهو حديث مختلف في إسناده، فقيل هكذا ، وقيل: عنه، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا. اهـ أي: حديث عائشة الذي قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦٢٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٩١).

وتأوله بعضهم علىٰ أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام علىٰ معنىٰ حديث ضباعة بنت الزبير. قالوا ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنىٰ ولا كانت بها إلىٰ ذلك حاجة.

وأما قوله وعليه الحج من قابل فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا علىٰ مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي. وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل. اهـ

كالحوادث الآن: مثل حادث السيارة، أو يسقط فتنكسر رجله، فيتعذر عليه الحج.

أما إذا قدر علىٰ الحج بعد ذلك لاسيما مع توفر وسائل النقل فيصح حجه، وله أجره العظيم عند الله ﷻ، وأجره في الحج يكون علىٰ قدر نصبه وتعبه في الحجة.

لكن في ذلك الزمان قد يتعسر عليهم الحج مع شدة المرض، والتعب، بسبب المانع له من الحج.

قوله: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» أي: حل من إحرامه، وإهلاله بالحج، أو العمرة بسبب أنه تعرض لشيء ليس له فيه تدخل، ولا سبب.

وإذا لم يحج حجة الإسلام، فعليه أن يحج من قابل إن تيسر له الحج.

وإن منع من الحج بسبب من الأسباب، إما لعدم تيسر ثمن الحج والنفقة عليه، وإما لعدم التمكن من دخول مكة، فمتىٰ تيسر له الحج فعليه أن يحج.

هذا مخلص لأحكام الحج والعمرة، وإلا فأحكامهما أكثر من ذلك، والله المستعان وعليه التكلان.

وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

خاتمة المصنف ﷺ

قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ [1] أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبْقَاهُ اللهُ فِي خَيْرٍ.

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ «**الْعِبَادَاتِ**».

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كتاب البيوع

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا.

وغفر الله لكاتبه، ولوالديه، ولكل المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الشرح قوله: "وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد"، لم يرد عن النبي ﷺ القول بالصلاة علىٰ سيدنا، مع أنه علمهم وقال: "قالوا اللهم صلىٰ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد...".

---

(١) إطلاق قاضي القضاة منهي عنه فالأولى تقيده بالبلد ونحو ذلك.

انتهينا من دراسة كتاب الحج في يوم السادس والعشرين من شهر ذي العقدة لعام أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

وكان الانتهاء من مراجعته الأخيرة

في السابع من ربيع الأخر ١٤٤٣

بمكتبة الصحابة بالغيضة.

الفهـــرس

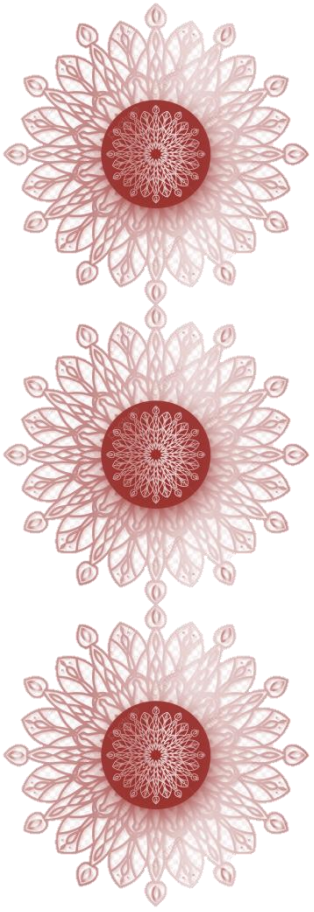

الفهرس

كتاب الصيام ٧
بيان كيفية بدء فرض الصيام: ٨
بيان التدرج في ليلة الصيام: ٩
بيان أن الصيام كان مفروضًا على الأمم السابقة أيضًا: ١١
بيان من يجب عليه الصيام: ١٣
ذكر أقسام الناس في رمضان: ١٣
حكم من أفطر في رمضان: ١٦
حكم من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام: ١٦
حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان: ١٧
حكم صيام يوم الشك ١٩
حكم صوم يوم، أو يومين قبل رمضان احتياطًا لرمضان: ٢١
سبب تسمية رمضان بهذا الاسم: ٢٢
حكم صوم يوم الشك: ٢٤
شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان ٢٨
بما يثبت دخول شهر رمضان: ٣٠
بيان كيف يكون الصوم والفطر في رمضان: ٣٢
حكم من رأى الهلال بنفسه: ٣٢
حكم من ينتقل من بلد إلى بلد آخر مختلف مع في رؤية الهلال: ٣٣
شروط وجوب الصوم: ٣٦
شروط وجوب أداء الصوم: ٣٧

بيان شروط صحة الصوم: ٣٧
ركن صحة الصوم: ٣٨
بيان مبطلات الصوم: ٣٩
والمفطرات نوعان: ٣٩
بيان واجبات الصيام: ٣٩
مستحبات الصيام: ٣٩
بيان مباحات الصيام: ٤٢
المكروهات في الصيام: ٤٤
الصوم المنهي عنه: ٤٤
حكم النية في الصيام وأول وقتها ٥٣
حكم صيام التطوع من غير تبييت نية ٥٧
فضل تعجيل الفطر ٦١
ذكر الفروق بين القرآن وبين الحديث القدسي. ٦٣
فضيلة السحور واستحباب تأخيره ٦٧
الإفطار على التمر والماء ٧٠
حكم الوصال في الصيام ٧٣
حكم الوصال في الصوم: ٧٤
• وبالنسبة لوصال النبي ﷺ: ٧٦
بيان حقيقة الطعام والشراب في وصال النبي ﷺ: ٧٦
بيان حكم صوم من واصل: ٧٩
بيان حكم جماع المواصل: ٧٩
ذكر أقسام أفعال النبي ﷺ: ٨٠
ذكر بعض ما يحرم على الصائم ٨٦

حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع ٩٠
حكم التقبيل والمباشرة بغير الجماع للصائم: ٩١
حكم من قبل، أو نظر، أو باشر فأمنى: ٩٢
ذكر أنواع المفطرات للصوم ٩٤
مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟ ٩٥
مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم: ٩٧
حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان: ١٠٢
حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص: ١٠٢
حكم الحجامة في الصيام ١٠٥
حكم الكحل للصيام ١٠٩
حكم من أكل أو شرب ناسيًا في صيامه ١١١
هل يجب القضاء على من أكل، أو شرب ناسيًا، وهو صائم؟ ١١٢
حكم الصائم إذا استقاء، أو ذرعه القيء ١١٣
حكم الصوم في السفر ١١٤
حكم الفطر لمن كان صائمًا في السفر: ١١٤
حكم المسافر الذي يسافر بعد أن يستهل هلال رمضان وهو في الحضر: ١١٥
بيان أن الفطر في السفر رخصة ١١٩
حكم الصوم في السفر: ١١٩
أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر؟ ١١٩
حكم صوم الدهر: ١٢١
حكم الفدية على الذي لا يطيق الصيام ١٢٣
تحديد مقدار الإطعام: ١٢٦
ما هو المرض الذي يباح معه الفطر: ١٢٦

كفارة من جامع في نهار رمضان وهو صائم ١٢٨
حكم الترتيب في الكفارة: ١٢٩
حكم كفارة المجامع لأهله في نهار رضان وهو صائم: ١٣٠
هل الكفارة على الرجل فقط، أم على المرأة أيضًا؟ ١٣١
هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟ ١٣٣
بيان كيفية الحساب في صيام الشهرين: ١٣٤
بيان حكم القضاء والكفارة: ١٣٤
حكم المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان: ١٣٦
حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله: ١٣٦
حكم من جامع أهله في يوم واحد مرتين: ١٣٦
حكم من أفطر بالطعام، أو الشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان: ١٣٦
حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك: ١٣٧
حكم من أفطر بالجماع مسافرًا، فهل تلزمه كفارة المجامع: ١٣٨
هل التتابع في صيام الكفارة ينقطع إذا أفطر لعذر؟ ١٣٩
حكم من صام الكفارة فهل يقطعه العيد؟ ١٣٩
حكم من عجز عن الكفارة للإعسار: ١٤٠
العدد في الإطعام في كفارة المجامع: ١٤٢
مقدار الإطعام لكل مسكين: ١٤٢
صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٤٣
حكم من مات وعليه صوم ١٤٦
بيان من هو الولي الذي يصوم عن الميت: ١٤٨
هل يجب الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام واجب؟ ١٤٩
باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ١٥٠

ذكر الأيام التي ثبت الفضل بصيامها: ١٥٥
بيان الحكمة من إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان: ١٥٨
الأيام المنهي عن صيامها: ١٦٧
مسألة: ١٦٩
فضل صوم يوم عرفة، وعاشوراء، ويوم الاثنين والخميس ١٧٠
حكم من فاته صوم التاسع من محرم: ١٧٠
فضل صيام الست من شوال ١٧٣
حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان: ١٧٥
فضيلة صيام يوم في سبيل الله ١٧٦
فضل سرد الصيام، وصوم أكثر شعبان ١٧٨
فضل صيام أيام البيض ١٨٠
تطوع المرأة بإذن زوجها ١٨٤
مسألة هل يشمل النهي قضاء رمضان؟ ١٨٦
حكم المرأة التي تريد أن تقوم الليل وزوجها يريدها في فراشه: ١٨٧
بيان النهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق ١٨٩
بيان النهي عن صيام أيام التشريق ١٩٢
حكم صيام أيام التشريق: ١٩٦
النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام ١٩٩
حكم صلاة الرغائب: ٢٠١
حكم الصوم بعد انتصاف شعبان ٢٠٥
النهي عن صيام يوم السبت مفردًا ٢٠٨
بيان حكم صيام يوم السبت: ٢١٠
الرخصة في صيام يوم السبت ٢١١

حكم صوم يوم عرفة للحاج ٢١٣
حكم صيام الدهر ٢١٦
ذكر بعض نوازل الصيام: ٢١٨
باب الاعتكاف وقيام رمضان ٢٢٤
حكم الاعتكاف: ٢٢٦
حكم الاعتكاف في حق النساء: ٢٢٧
بيان الحكمة من الاعتكاف: ٢٢٩
بيان وقت الاعتكاف: ٢٣٠
بيان بدء دخول المعتكف: ٢٣١
بيان شروط الاعتكاف: ٢٣٢
بيان أقل الاعتكاف وأكثره: ٢٣٣
حكم الكافر إذا أسلم وعليه نذر: ٢٣٤
بيان الشرط في الاعتكاف: ٢٣٥
بيان ذكر آداب الاعتكاف: ٢٣٦
بيان مفسدات الاعتكاف: ٢٣٦
بيان مباحات الاعتكاف: ٢٣٨
بيان موضع الاعتكاف: ٢٣٩
مكان اعتكاف المرأة: ٢٤٢
بيان ضابط المسجد العام: ٢٤٣
حكم المرأة المعتكفة إذا حصل عليها الحيض، أو النفاس: ٢٤٤
بيان فضائل قيام رمضان ٢٤٦
حكم صلاة التراويح، وأيهما أفضل أن تصلى في البيت، أم في المسجد؟ ٢٤٩
وقت صلاة التراويح: ٢٤٩

بيان أقل القيام وأكمله: ٢٥١
بيان بعض خصوصيات النبي ﷺ: ٢٥٥
بيان شروط التوبة المعتبرة عند أهل العلم: ٢٥٦
الاجتهاد في العبادة في الشعر الأواخر من رمضان ٢٥٨
الاعتكاف في العشر الأواخر من مرضان ٢٦٢
بيان بدء الاعتكاف ٢٦٣
مشروعية الخروج من المعتكف للحاجة..... ٢٦٥
حكم خروج المعتكف من معتكفه للحاجة: ٢٦٦
الاعتكاف في المسجد الجامع ٢٦٨
بيان أنه لا يلزم المعتكف صيام إلا إذا جعله على نفسه ٢٧٣
بيان فضل ليلة القدر ووقتها ٢٧٤
بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر: ٢٧٧
بيان الحكمة من إخفاء ليلة القدر: ٢٨٩
بيان علامات ليلة القدر:..... ٢٨٩
هل حصول الأجر في ليلة القدر يكون لمن وفقت له، أو لمن قامها وصلاها؟ ٢٩٠
بيان ما يقال لمن أدرك ليلة القدر..... ٢٩٣
بيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة للمساجد الثلاثة ٢٩٦
كتاب الحج ٣٠٣
ذكر بعض فضائل الحج: ٣٠٤
ذكر بعض الحِكَم من فرضية الحج: ٣٠٧
ذكر بدء فرض الحج: ٣١٠
بيان فرضية الحج: ٣١٢
حكم من قدر على الحج ولم يحج: ٣١٣

ذكر الأدلة التي تدل على أن الحج على الفور. ٣١٦
شروط الحج: ٣١٨
حكم الكافر إذا حج: ٣٢٠
حكم من ارتد بعد حجه: ٣٢٠
حكم العبد إذا حج: ٣٢٢
حكم حج المجنون إن حج: ٣٢٣
حكم الحرية في الحج: ٣٢٥
الصبي إذا حج، أو اعتمر كيف تكون نيته: ٣٢٦
هل الاستطاعة شرط إجزاءٍ، أم شرط وجوب؟ ٣٢٧
حكم إذن الوالدين لمن يحج: ٣٢٨
مسألة من كان يعمل وأراد أن يحج: ٣٢٨
بيان أقسام الاستطاعة: ٣٢٩
شروط الاستطاعة: ٣٣٠
حكم حج المرأة بغير محرم: ٣٣٢
حكم من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج: ٣٣٢
حكم حج المرأة المتزوج بغير إذن زوجها: ٣٣٣
باب فضله وبيان من فرض عليه ٣٣٤
حكم تكرار العمرة: ٣٣٤
تعريف العمرة لغةً واصطلاحًا: ٣٣٥
بيان أركان العمرة: ٣٣٥
حكم العمرة في أيام التشريق: ٣٣٥
جهاد النساء هو الحج والعمرة ٣٣٨
حكم العمرة: ٣٣٨

ذكر أقسام الجهاد: ٣٣٩
حكم العمرة: ٣٤٠
حكم العمرة ٣٤٢
أبيان السبيل في الحج ٣٤٤
صحة حج الصبي ٣٤٧
حكم إحرام الأم عن ولدها: ٣٤٨
بيان النيابة في الحج ٣٤٩
حكم المريض الذي ينيب من يحج عنه في مرضه: ٣٥٢
مشروعية الحج عن الميت أو العاجز ٣٥٣
بيان حالات وجوب الحج: ٣٥٤
حكم القياس الصحيح المبني على أسس وأدلة صحيحة: ٣٥٤
حكم حج الأولياء عن الميت، أو العاجز: ٣٥٥
حكم لو حج عن الميت أو العاجز غير الولي: ٣٥٦
بيان حكم حج الصبي والعبد ٣٥٧
حج المرأة من غير محرم ٣٥٩
متى يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم؟ ٣٦٠
حكم حج ما يسمى بالعصبة النسائية: ٣٦١
حكم من حج عن الغير ولم يحج عن نفسه ٣٦٣
حكم من حج عن الغير ولم يقل في إهلاله لبيك عن فلان: ٣٦٣
حكم من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه: ٣٦٤
وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر ٣٦٦
متى يجب تكرار الحج والعمرة؟ ٣٦٩
باب المواقيت ٣٧٠

بيان أقسام الناس في باب المواقيت المكانية: ٣٧١
بيان المواقيت التي وقتها النبي ﷺ: ٣٧٣
حكم من جاوز الميقات إلى غيره: ٣٧٤
حكم دخول مكة بغير إحرام: ٣٧٥
حكم من جاوز الإحرام وهو مريدًا للحج والعمرة: ٣٧٧
باب وجوه الإحرام وصفته ٣٨٥
أنواع النسك ٣٨٦
بيان أفضل أنساك الحج: ٣٩٢
بيان وجوه تفضيل حج التمتع على غيره من أنساك الحج: ٣٩٢
باب الإحرام وما يتعلق به ٣٩٦
- الأولى: حكم التجرد من المخيط ونحوه: ٣٩٦
- الثانية: حكم الاغتسال قبل الإحرام: ٣٩٦
- الثالثة: حكم التطيب قبل الإحرام: ٣٩٦
- الرابعة: حكم صلاة ركعتين عند الإحرام: ٣٩٧
- الخامسة: أن الإهلال يكون بعد ركوب الدابة. ٣٩٧
- السادسة: التسبيح والتكبير والتهليل قبل الإهلال..... ٣٩٧
- السابعة: كيفيات الإهلال: ٣٩٧
- الثامنة: ما يحظر عليه بمجرد أن يهل بالحج، أو العمرة. ٣٩٨
أقسام المحظورات من جهة الفدية: ٤٠٢
بيان مقدار الشعر الذي تلزم الفدية من أزاله: ٤٠٤
بيان مكان الإهلال ٤٠٦
بيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال ٤٠٩
حكم من مر بالميقات، ولم يأتِ بالهلال وقد نوى الحج: ٤١١

تجرد المحرم من المخيط قبل إهلاله ٤١٢
حكم غسل المحرم: ٤١٣
بيان تحريم لبس المخيط على المحرم ٤١٤
حكم لبس الخفين للمحرم: ٤١٧
مشروعية تطيب المحرم قبل إحرامه في بدنه ٤١٩
بيان تحريم نكاح المحرم ٤٢١
بيان تحريم الصيد على المحرم ٤٢٣
مشروعية قتل الفواسق الخمس في الحرم ٤٢٩
بيان مشروعية الحجامة للمحرم ٤٣٣
جواز الحلق لمن تأذى من شعره وعليه الفدية ٤٣٥
• لأن الفدية، تكون في إحدى ثلاث: ٤٣٦
بيان الفرق بين من ترك المأمور، وبين من فعل المحظور: ٤٣٦
• وهل يشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام؟ ٤٣٧
بيان حرمة مكة ٤٣٨
ذكر قصة فتح مكة: ٤٣٩
حرمة مكة والمدينة ٤٤٤
حكم حرم المدينة: ٤٤٦
بيان حدود حرم المدينة ٤٤٨
بيان حد الحرم المكي: ٤٤٩
حكم رعي العشب والشجر الذي يكون داخل الحرم: ٤٥٠
حكم إقامة الحدود داخل حدود الحرم: ٤٥٠
حكم الإلحاد في الحرم: ٤٥٠
مضاعفة الحسنات، والسيئات، والصلوات في الحرم: ٤٥١

حكم بيع بيوت مكة: ٤٥١
باب صفة الحج ودخول مكة ٤٥٣
الفرق بين الرمل والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة: ٤٧٨
تلخيص أعمال الحج: ٤٨٨
الدعاء بعد التلبية ٥١٤
بيان مواطن استجابة الدعاء في الحج: ٥١٥
بيان أن عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر ٥١٧
الدخول إلى مكة والخروج منها ٥١٨
الوقت الأفضل في دخول مكة ٥١٩
حكم المبيت بذي طوى، والغسل فيها: ٥١٩
تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ٥٢٠
حكم السجود على الحجر الأسود: ٥٢٠
بيان سبب تسمية الحجر الأسود بهذا الاسم: ٥٢١
● تنبيه هام: ٥٢٢
أخذ قرامطة البحرين للحجر الأسود: ٥٢٢
ولاستلام الحجر الأسود حالات: ٥٢٣
بيان أن الرمل يكون في ثلاثة أشواط في الطواف ٥٢٤
بيان استحباب استلام الركنين اليمانيين ٥٢٨
بيان ما يقال عند استلم الحجر الأسود: ٥٢٨
بيان فضيلة استلام الركنين: ٥٢٨
بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود ٥٣٠
الحكمة من تقبيل الحجر الأسود: ٥٣٠
حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود: ٥٣١

بيان اجواز استلام الركن بمحجن..... ٥٣٢
مشروعية الاضطباع بالطواف..... ٥٣٣
التكبير والتلبية حال التوجه إلى عرفات ٥٣٤
بيان متى يقطع الحاج التلبية: ٥٣٤
جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل والضعفة ٥٣٥
بيان ما يلزم من لم يبت في مزدلفة: ٥٣٧
وقت رمي الجمرة لأصحاب الثقل والضعفة ٥٣٩
من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج ٥٤٢
بيان الوقت المختار في الدفع من مزدلفة ٥٤٤
بيان سبب دفع النبي ﷺ قبل الشروق: ٥٤٥
مشروعية التلبية حتى رمي جمرة العقبة ٥٤٦
المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة..... ٥٤٧
بيان الوقت المختار في رمي الجمار..... ٥٤٩
حكم التوكيل في رمي الجمار: ٥٥٠
استحباب الدعاء عند الجمرة الصغرى، والوسطى ٥٥١
بيان مجموع ما ترمى به الجمار من الحصيات: ٥٥١
تفضيل الحلق على التقصير للتحلل من الحج والعمرة ٥٥٤
ضابط الحلق الذي يسمى صاحبه محلقًا: ٥٥٥
هل تدخل مكينة الحلاقة في التقصير، أم في الحلق؟ ٥٥٥
ترتيب الأعمال يوم النحر ٥٥٧
وكان ترتيب أفعال النبي ﷺ يوم النحر على الآتي: ٥٥٧
حكم من قدم أو أخر شيئًا من أعمال الحج:..... ٥٥٨
جواز النحر قبل الحلق ٥٦١

بيان متى يكون التحلل الأول ٥٦٣
ليس على النساء الحلق..... ٥٦٤
بيان وجوب المبيت بمنى في أيام التشريق إلا لمن كان له عذر ٥٦٥
بيان أقسام النفر: ٥٦٨
عدد خطب النبي ﷺ في الحج ٥٧٠
بيان أن يوم النحر هو أفضل الأيام عند الله ﷻ: ٥٧١
بيان أسماء بعض الأيام في الحج: ٥٧١
حكم صيام أيام التشريق الثلاثة: ٥٧٢
حكم من عليه صيام كفارة في أيام التشريق:..... ٥٧٣
بيان أن المفرد والقارن يكفيه طواف وسعي واحد ٥٧٤
لا يشرع الرمل في طواف الزيارة ٥٧٦
بيان فضل الطواف حول البيت:..... ٥٧٨
حكم النزول بالأبطح..... ٥٧٩
هل جمع النبي ﷺ بين الصلاتين؟..... ٥٨٠
بيان وجوب طواف الوداع إلا على الحائض ٥٨٢
حكم طواف الوداع للمكي: ٥٨٣
حكم من أخر طواف الإفاضة ونوى به عن الإفاضة والوداع: ٥٨٣
حكم المرأة التي حاضت ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة: ٥٨٣
بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي ٥٨٥
فضل الصلاة في المسجد الأقصى..... ٥٨٦
حكم صلاة النافلة في البيوت المجاور للمسجد الحرام، والمسجد النبوي: ٥٨٨
باب الفوات والإحصار ٥٨٩
بيان مشروعية اشتراط الإحصار في نية الحج ٥٩٢

حكم الاشتراط في الحج أو العمرة لكل حاج، أو معتمر: ٥٩٣
حكم فدية المحصر: ٥٩٣
من أحرم بحج أو عمرة ثم لحقه مرض ٥٩٤
خاتمة المصنف ﷺ ٥٩٦
الفهرس..... ٥٩٩